

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب
العنوان
١١

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

"اتجاهات معلمي و مشرفي التربية الإسلامية وأولياء أمور الطلبة
نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين"

إعداد

سام يوسف عبد الواحد اعطير

إشراف

د. شحادة مصطفى شحادة عبد

قدمت هذه استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم التربوية
تخصص المناهج والتدريس من كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية

نابلس - فلسطين

٢٠٠٣ هـ - 1424 م

"اتجاهات معلمي و مشرفي التربية الاسلامية وأولياء أمور الطلبة
نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين"

إعداد

بسام يوسف عبد الواحد اعطير

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 17 / 6 / 2003م واجيزت.

تألفت لجنة المناقشة من:

التوقيع

الاسم

1. د. شحادة مصطفى شحادة عبده (رئيساً ومسفراً) ٢٠٠٣/٦/١٧

--- (متحناً خارجياً) 2. د. محمد شحادة زقوت

--- (متحناً داخلياً) 3. د. علي برकات

--- (متحناً داخلياً) 4. د. محمود الشخشير

--- (متحناً داخلياً) 5. د. حلمي عبد الهادي

الإهداء

قال تعالى:

وَقَضَنِي رَبُّكَ أَلَا تَقْبَدُوا إِلَّا إِيمَاءَ وَبِالْتَّوْلِيدَيْنِ إِخْسَنْتَا إِمَّا يَجْلُونَ عِنْدَكَ
أَكْبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ يَكْلَمُهُمَا فَلَا تَقْلِيلُ لَهُمَا أُفْتِ وَلَا تَشَهَّنُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا
قُوَّلَا تَكْرِيرًا

الإسراء، آية: ٢٣

الى روح والدي الطاهر التي صعدت الى بارئها راضية مرضية قبل ان تسعد
عيناه برؤيه عملي المتواضع هذا، ولكنها إرادة الله ولا راد لرادته.

أهدى عملي المتواضع هذا الى والدتي الحنونة التي جادت والمرحوم والدي على
بعطفهم وحنانها صغيراً وبنصحتها وارشادها لي كبيراً، فكانا بمثابة الحاضنة التي وفرت
لي الدفء والحنان في بينة بسيطة متواضعة للغاية وفي وقت عز فيه المال والعمل، فقد
أثارني وأخوتي وأخواتي على نفسيهما باذلين الغالي والنفيض في سبيل اسعادنا وتيسير
امور حياتنا. وقد وفقيهما الله والحمد لله في رسم البسمة على شفاهنا، ولا يسعنا الا أن نرد
رآخيبل لمن احتاج الدليل من الرغبة والرضا بآرختها ثانية زميلي

فبراير

الإسراء، آية: ٢٤

جميلهما بالدعاء لهما والرحمة وحسن الخاتمة

كما أهدى عملي البسيط هذا الى زوجتي الوفية التي وصلت الليل بالنهار ومنذ
عشرين عاماً ساهرة على راحتني وراحة أبنائي باذلة ما في وسعها لتتوفر لنا جميعاً جواً
دراسياً هادئاً ومناسباً.

الى الأعزاء أبنائي وبناتي قسام وبسان وحسام وروان ومحمد املأ وراجياً من
الله أن يوفقهم في طلب العلم وأدعو الله أن يوفقني ولابنهم في خدمة ديننا وأمنتا بإذن الله.

والى أخوتي وأخواتي الأعزاء محمد وهزاع وعرابي وبسمة وعربية لدعمهم
ومؤازرتهم لي طيلة فترة دراستي.

ولا يفوتي أن أهدى هذا العمل أيضاً الى جميع الأصدقاء في مختلف مواقعهم
حيث ما بخلوا يوماً علي بالنصائح والمساعدة والتوجيه مما ترك في نفسي أثراً كبيراً ساهم

ولا يفوتي أن أهدي هذا العمل أيضاً إلى جميع الأصدقاء في مختلف مواقعهم حيث ما بخلوا يوماً علي بالنصح والمساعدة والتشجيع مما ترك في نفسي أثراً كبيراً ساهم في إنجاز هذا العمل، وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل أحمد الكرد ابن غزة البار الذي وقف معي طيلة يومين كاملين رغم كبر سنه وتحت حرارة الشمس معاوناً ومفسراً وشارحاً أي صعوبة قد تواجه أحد المفحوصين مما ساهم في إنجاز أكبر عدد من الاستبيانات خلال يومين فقط في غزة وخانيونس وجباليا.

ولا يفوتي أن أهدي عملي المتواضع هذا إلى كل من سعى وبصري لابقاد شمعة جديدة في طريق العلم لتحترق وتضيء الطريق أمام الأجيال القادمة.

شكر وتقدير

وبالشكر تدوم النعم والحمد لله وكفى، والصلوة والسلام على النبي المصطفى محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد لا يسعني إلا أن أقول كلمة حق في انسان بذل ما في وسعه ليسر أمر طلبه ولiplinary درب العلم بين أبناء شعبنا العظيم، وممما قلت فيه من كلمات فاني على يقين بأن ما قدمه من جهد ومتابعة وصبر على طلبهولي الشرف العظيم الذي منهم فابتني لا أوفي حقه، فكان عظيما بطبيعته وحرصه ومتابعاته وكان الناصل والمرشد والأخ والصاحب بكل معنى الكلمة، انه الدكتور شحادة مصطفى عبده فقد كان معي بكل معنى الكلمة منذ التفكير الأولى بموضوع هذه الرسالة وحتى آخر حرف فيها، فالك مني كل محبة وتقدير ومن الله العلي القدير حسن الجزاء سائلأ الله تعالى ان يمنحك الصحة والعافية لتبقى منبعاً غزيراً للعلم وأهله ولتبقى نوراً يهندى به ولتبقى خير سند لكل من طلب العلم.

أتقدم بشكري الجزييل الى السادة الأفضل أعضاء لجنة النقاش: الدكتور محمد شحادة زقوت والدكتور حلمي عبد الهادي والدكتور محمود الشحشيش، والدكتور علي برkat لما بذلوه من جهد عظيم في قراءة ومناقشة هذه الرسالة لما أبدوه من ملاحظات عظيمة وقيمة حولها.

وأتقدم بالشكر والتقدير للسادة المحكمين لأدوات الدراسة من أعضاء هيئة التدريس في جامعة النجاح الوطنية وجامعة القدس المفتوحة وجامعة بيت لحم، كل الشكر والتقدير لوزارة التربية والتعليم الفلسطينية والهيئات الإدارية والتربيسية، وأخص مشرفي التربية الإسلامية ومعلميها في مدارس الوطن على تعاونهم وتسهيلهم لعملية تطبيق الدراسة.

ولا أنس أنأشكر زوجتي العزيزة التي كانت خير سند لي ومشاركتي كل عناء وجهد وسهرت على راحتى في مسيرتي الحياتية عامه.

وأخيراً أشكرا كل من ساهم في اخراج هذه الرسالة المتواضعة إلى حيز الوجود، وأخص بالذكر أمجد أبو جدي الذي ما بخل على بنصحه وارشاده والسيد هيثم يعقوب عمر الذي طبع هذه الرسالة.

إلى هؤلاء جميعاً بالغ شكري وتقديرى

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٢	الاهداء
٦	الشكر والتقدير
١	الفصل الاول مشكلة الدراسة وخلفيتها و أهميتها
٢	١:١ المقدمة
٣	٢:١ التعريف الاجرائية
٥	٣:١ مشكلة الدراسة و اهميتها
٩	٤:١ اسئلة الدراسة
١٠	٥:١ فرضيات الدراسة
١١	٦:١ افتراضات الدراسة
١١	٧:١ حدود الدراسة
١٢	٨:١ اهمية الدراسة
١٦	الفصل الثاني الادب النظري والدراسات السابقة
١٧	١:١:٢ نبذة تاريخية
٢٢	٢:١:٢ نظريات العقاب
٢٢	١:٢:١:٢ الجزاء والقصاص
٢٣	٢:٢:١:٢ نظرية الردع او المنع
٢٣	٣:٢:١:٢ نظرية الاصلاح والوقاية
٢٤	٤:٢:١:٢ نظرية الحماية
٢٤	٣:١:٢ تاريخ العقاب البدني
٢٧	٤:١:٢ مفهوم العقاب البدني
٢٨	٥:١:٢ مسار العقاب البدني
٣١	٥:١:٢ العقاب البدني في الثقافات المختلفة
٣٥	٦:١:٢ الثواب والعقاب في الاسلام
٤٣	٢:٢ الدراسات السابقة
٤٣	١:٢:٢ الدراسات العربية
٥٦	٢:٢:٢ الدراسات الاجنبية

82	الفصل الثالث الطريقة والاجراءات
83	1:3 منهج الدراسة
83	2:3 مجتمع الدراسة
84	3:3 عينة الدراسة
84	4:3 ادوات الدراسة
84	1:4:3 استبانة معلمي ومشرفي التربية الاسلامية
84	1:1:4:3 وصف الاستبانة
85	2:1:4:3 صدق الاستبانة
86	3:1:4:3 ثبات الاستبانة
86	2:4:3 استبانة اولياء الامور
86	1:2:4:3 وصف الاستبانة
87	2:2:4:3 صدق الاستبانة
87	3:2:4:3 ثبات الاستبانة
87	5:3 اجراءات الدراسة
89	6:3 تصميم الدراسة
90	7:3 المعالجة الاحصائية
91	الفصل الرابع نتائج الدراسة
92	1:4 النتائج المتعلقة باتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني
94	نتائج الفرضيات
101	4: 2 النتائج المتعلقة باتجاهات اولياء الامور نحو العقاب البدني
102	نتائج الفرضيات
110	3:4 الوصف الاحصائي لاساليب العقاب المتبعة في المدرسة الفلسطينية
118	الفصل الخامس مناقشة النتائج
119	1:5 مناقشة النتائج المتعلقة باتجاهات معلمي التربية الاسلامية نحو استخدام العقاب البدني في مدارس فلسطين
128	2:5 مناقشة نتائج الدراسة المتعلقة بالفرضية الرئيسية الثانية والمتعلقة بالمشرفين
129	3:5 مناقشة نتائج الدراسة المتعلقة بالفرضية الرئيسية الثالثة والمتعلقة باولياء الامور
134	4:5 التوصيات

فهرس الجداول

الرقم	الموضوع	رقم الصفحة
1	أوجه التشابه بين الفكر التربوي الإسلامي وعلم النفس الحديث في مجال أهداف العقوبة.	46
2	أوجه الاختلاف بين الفكر التربوي الإسلامي وعلم النفس الحديث في مجال أهداف العقوبة.	46
3	المتوسطات الحسابية والنسب المئوية لفقرات الاستبانة تبعاً لاستجابات المعلمين.	93
4	نتائج معاملات ارتباط بيرسون	94
5	نتائج اختبار (ت) لمجموعتين مستقلتين تبعاً لمتغير الجنس.	96
6	نتائج تحليل التباين الأحادي على مقياس المعلمين تبعاً لمتغيرات المؤهل العلمي، والسلطة المشرفة، المرحلة التدريسية، وموقع المدرسة، والحالة الاجتماعية، والخبرة، والتركيب الولادي، جنس المدرسة، والمؤهل التربوي.	97
7	نتائج اختبار توكي للمقارنات البعدية لمتغير السلطة المشرفة على المدرسة.	98
8	نتائج اختبار توكي للمقارنات البعدية لمتغير المرحلة الدراسية.	98
9	نتائج اختبار توكي للمقارنات البعدية لمتغير جنس المدرسة	99
10	المتوسطات الحسابية والنسب المئوية لفقرات الاستبانة تبعاً لاستجابات المشرفين.	100
11	المتوسطات الحسابية والنسب المئوية لفقرات الاستبانة تبعاً لاستجابات أولياء الأمور.	101
12	نتائج اختبار (ت) لمجموعتين مستقلتين تبعاً لمتغير الجنس.	102

103	نتائج معامل بيروسون للارتباط بين أتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني.	13
107	نتائج اختبار توكي للاختبارات البعدية لاتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني تبعاً لمتغير السلطة المشرفة على المدرسة.	14
108	نتائج معامل بيرسون للارتباط للاطلاع للعلاقة مع الدرجة الكلية لاتجاهات.	15
109	نتائج تحليل التباين الأحادي على مقياس أولياء الأمور تبعاً لمتغيرات المؤهل العلمي، والسلطة المشرفة على المدرسة، المرحلة التدريسية، موقع المدرسة، والحالة الاجتماعية، الخبرة، الترتيب الولادي، و الجنس المدرسة، والمؤهل التربوي.	16

فهرس الملاحق

رقم	رقم
الصفحة	الملحق
151	1
استبانة معلمي ومسنوفي التربية الإسلامية	
157	2
استبانة أولياء الأمور	
165	3
أعضاء لجنة التحكيم	
166	4
توزيع عينة المعلمين والمشرفين في مدارس فلسطين	
167	5
الأساليب المتتبعة في علاج المشكلات السلوكية	
174	6
توزيع المدارس حسب المديرية والسلطة المشرفة للعام	
2000/1999	
175	7
توزيع معلمي التربية الإسلامية حسب المديرية والسلطة المشرفة	
للعام 2000/99	
176	8
توزيع الطلبة حسب المديرية والجهة المشرفة 2000/99	
177	9
توزيع الطلبة حسب الجهة المشرفة الصنف والجنس.	
180	10
قرار بخصوص حمل الطلبة للأسلحة الحادة.	
181	11
كتاب المشرف إلى عمادة الدراسات العليا	
182	12
كتاب عميد الدراسات العليا إلى وزير التربية والتعليم.	
183	13
تعليم وكالة هيئة الأمم المتحدة بخصوص العقاب البدني للطلاب في	
مدارس الوكالة.	

اتجاهات معلمي ومسنوفي التربية الإسلامية وأولياء أمور الطلبة نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين

إعداد

بسام يوسف عبد الواحد اعطير

إشراف

د. شحادة مصطفى شحادة عبده

الملخص

هدفت الدراسة الى التعرف على اتجاهات معلمي ومسنوفي التربية الإسلامية وأولياء امور الطلبة نحو العقاب البدني في فلسطين، ولتحقيق ذلك تم اعداد استبيانين لقياس الاتجاهات، وبعد التأكد من الصدق والثبات لكل منها تم توزيعهما وجمعهما من قبل الباحث شخصياً، وتم ترميزهما وادخالهما للحاسوب ومعالجتها احصائياً باستخدام الرزمة الاحصائية للعلوم الاجتماعية (statistic packages science for social)، وتم توزيع الاستبيانات على عينة من (596) معلم ومعلمة، و(17) مشرف ومسنفة، كذلك تم توزيعها على عينة من اولياء الامور مكونة من (883)، وحاولت الدراسة الاجابة عن الاسئلة الآتية :

- ما درجة اتجاهات معلمي التربية الإسلامية ومعلماتها نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين؟

- ما درجة اتجاهات مسروفي التربية الإسلامية نحو العقاب البدني مدارس فلسطين؟

- ما درجة اتجاهات اولياء امور الطلبة نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين؟
واستخدم الباحث اختبار (ت) لمجموعتين مستقلتين وتحليل التباين الاحادي ومعامل بيرسون للارتباط، واختبار توكي للمقارنات البعدية .

وخلصت الدراسة الى النتائج الآتية :

حصل المعلمين على تقدير مرتفع بنسبة (71%)، وأظهر المشرفون اتجاهات بدرجة متوسطة نحو العقاب البدني بنسبة (69%)، اما اولياء الامور فكان تقدير اتجاهاتهم بدرجة متوسطة (65%) .

اظهرت نتائج الدراسة انه لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدالة $\alpha = 0.05$ في اتجاهات معلمي التربية الاسلامية نحو العقاب البدني وكل من متغيرات الجنس، العمر، المؤهل العلمي، المؤهل التربوي، سنوات الخبرة، السلطة المشرفة على المدرسة، موقع المدرسة، الحالة الاجتماعية، المرحلة الدراسية، جنس المدرسة، الترتيب الولادي، عدد أفراد الأسرة، عدد أطفال الأسرة، ومعدل الدخل الشهري بالدينار.

اظهرت نتائج الدراسة انه لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدالة $\alpha = 0.05$ في اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو العقاب البدني من وجهة نظر أولياء الأمور تبعاً لمتغيرات عدد الأخوة والأخوات، الدخل الشهري، الترتيب الولادي، المهنة، المؤهل العلمي، وجنس المدرسة، موقع المدرسة، وسنوات الخبرة، والحالة الاجتماعية والمرحلة الدراسية.

وأوصت الدراسة بما يلي:

اجراء مزيداً من الدراسات المسحية والميدانية للتعرف على اتجاهات معلمي ومشRFي ومعلمي المواضيع المختلفة والتربويين عامة وأولياء أمور الطلبة نحو العقاب البدني في فلسطين والوطن العربي، استخدام أساليب التعزير والثواب والعقاب بالاستناد الى أساليب علمية ونفسية وتربوية كالعزل، ودراسة عواقب التمادي في استخدام العقوبة البدنية نفسياً وجسمانياً وخاصة اذا لم تتوافق هذه العقوبة مع ما تنص عليه الشريعة الاسلامية السمحاء، تفعيل دور الارشاد الديني النفسي والتربوي في جميع المدارس الفلسطينية، ضرورة تقليص أعداد الطلبة في الصف الواحد، تأهيل المعلمين واعدادهم ادارياً وفنياً، التواصل الدائم بين البيت والمدرسة بشكل منظم لتعديل سلوك الطالب.

الفصل الأول

مشكلة الدراسة: خلفيتها وأهميتها

الفصل الأول

مشكلة الدراسة: خلفيتها وأهميتها

1:1 المقدمة:

العقاب البدني وسيلة استخدمت في المدارس لضبط السلوك غير المرغوب فيه، وتباوت الآراء حول قضية استخدامه (Skinner, 1979; Rose, 1984; Johns et. al, 1990; Smith et.al, 1992; Diamantes, 1992,1994; Cherian, 1994).

أما مؤيدو استخدام العقاب البدني في المدرسة فرأوا فيه أسلوباً مشروع لمنع الطلبة من القيام بالسلوك غير المرغوب فيه، ورأوا أن الطلبة يجب أن يشعروا بأن لكل سلوك غير ملائم عواقب وخيمة تنتج عنه (Reinholz, 1979; Johns et. al 1990; Grasmic et.al, 1992; Carton et. al, 1993; Diamantes, 1994; Anderson et. al. 1994). أما معارضو استخدامه فأعتبروه أداة غير فاعلة أبداً في ضبط الصدف ولا يحقق الأهداف المرجوة (Rose, 1984; Keeshan, 1989; Good et. al 1990; Elrode et. al.1991; Cherian, 1994).

ولا يخلق البيئة التعليمية الإيجابية لتعليم الطلبة بفاعلية (Rose, 1984; John et. al. 1990; Ryan 1994).

تبينت تعاريف مفهوم العقاب البدني، فعرّفه ويستر (webester, 1983) بأنه معاناة جزائية، وألم وفقدان، أما المعجم الوسيط فعرفه بمجازاة الفاعل على سوء اقتره (مصطفى، الزيات، عبد القادر، النجار ، 1988).

والعقاب سلوكياً أي مثير يؤدي تقديمها إلى التقليل من احتمالية حدوث الاستجابة التي يتبعها أو أنه يقود إلى انماهها (Azrin et.al. 1966: 381).

والعقاب مثير بغرض يستخدم بعد حدوث سلوك معين بغية تقليل معدل احتمالية تكرار حدوث هذا السلوك (Diamantes, 1992: 223).

أما نشواتي (1985: 291) فيعرف العقاب بأنه الحادث والمثير الذي يؤدي إلى إضعاف أو كف بعض الأنماط السلوكية عن طريق استخدام بعض المثيرات المنفردة

غير المرغوب فيها أو بحذف مثيرات مرغوب فيها (معززات إيجابية) من السياق السلوكى بحيث ينزع السلوك موضوع الاهتمام إلى الزوال.

أشارت التعريف السابقة إلى العلاقة بين السلوك ونتائجـه إلا أنها لم تحدد أنواع المثيرات التي إذا ما اتبعت سلوك ما تؤدي إلى التقليل منه، إذ أنه لا يوجد مثير يمكن وضعـه أو تحديـه بدقة يمكنـه أن يؤدي باستمرار إلى التقليل من احتمالية حدوث الاستجابة لدى جميع الكائنات الحية (Van Houten, 1983) لذا، يرى ماتسون ورفيقـه (Matson et.al, 1984) أنه لا يمكن الافتراض أن أعمـالاً معينة تمثل عقابـاً إلا إذا أدت إلى احتمـال تقليلـ السلوك كالضرب والصدمة الكهربائية والصراخ. فالعقابـ كالتعزيـز يعرـف وظيفـاً من خلال نتائجه علىـ السلوك، والفرق بينـهما هو أنـ التعزيـز يؤدي إلىـ احتمـال زيادة تكرارـ السلوك، بينما يؤديـ العقابـ إلىـ احتمـال تقليلـ حدوثـه Walters et. al. (Gage et. al 1992) و (الخطيب 1987) و (1992) و عـرفـ (

(1977:197) بأنهـ الالمـ الجسـديـ الذيـ يتـعرضـ لهـ الفـردـ نـتيـجةـ لـقيـامـهـ بـسلـوكـ غيرـ مرـغـوبـ فـيهـ، أماـ (Hyman, 1990:10) فـعرفـهـ عـلىـ أنهـ إـحداثـ أـلمـ وـمعـانـاةـ جـسـديـةـ للـطـالـبـ نـتيـجةـ لـاقـتـراهـ ذـنبـ ماـ عـنـ طـرـيقـ أـدـاهـ كـالـسوـطـ أوـ العـصـاـ وـمـارـسـتـهـ مـنـ قـبـلـ شخصـ ضدـ شـخـصـ آخرـ (Maurer, 1974:14) وـ هـوـ اـسـتـخـادـ القـوـةـ الجـسـديـةـ بـقـصـدـ جـعـلـ الطـالـبـ يـحـسـ بـأـلمـ وـلـكـنـ لـيـسـ بـقـصـدـ الأـذـىـ أوـ الضـرـرـ (Straus, 1994:4) وـ هـوـ أـيـ مـارـسـةـ تـحدـثـ أـلـمـ جـسـديـاـ (الـضـرـبـ بـمـخـتـلـفـ أـشـكـالـهـ) Azrin et. al.

(1966:381). وأـجـمـعـتـ التعـرـيفـاتـ السـابـقـةـ عـلـىـ اـيـقـاعـ مـتـعـمـدـ لـلـأـلـمـ بـقـصـدـ مـعـاقـبـةـ الطـالـبـ عـلـىـ قـيـامـهـ بـسـلـوكـ غـيرـ مرـغـوبـ فـيهـ (Hyman et.al.1979; Rust et. al. 1983 ; Macfadden, 1987; Cryan,1987).

2:1 التعريف الإجرائية

تحقيقـاً لأـهـدافـ الـدـرـاسـةـ تمـ اـعـتمـادـ التـعـرـيفـ التـالـيـةـ:

الاتجـاهـ:

نـزـعةـ أوـ استـعـدادـ مـكـبـتـ ثـابـتـ نـسـبـياـ، يـحدـدـ اـسـتـجـابـاتـ الفـردـ نحوـ بـعـضـ الـأـشـيـاءـ أوـ الـأـشـخـاصـ أوـ الـأـفـكـارـ أوـ الـأـوضـاعـ (مرـعـيـ وـرـفـيقـهـ، 1984:150ـ).

ويـقـاسـ اـجـرـائـيـاـ بـالـعـلـاقـةـ الـكـلـيـةـ لـلـمـفـحـوصـ (سـ) عـلـىـ مـقـيـاسـ الـاتـجـاهـ الـعـامـ وـفقـ تـدـريـجـ ليـكـرـتـ الخـمـاسـيـ (عبدـهـ 1999: p136) وـلـهـ مـسـتوـيـاتـ.

الاتجاه نحو العقاب:

ويتحدد بالدرجة التي يحصل عليها المستجيب على استيارة الدراسة.

العقاب البدني:

ضرب المعلم/ه للطالب/ه بيده أو بادأة على أجزاء من جسده ردًا على سلوك غير مرغوب فيه بقصد تعديله وضبطه وليس بقصد الأذى.

أساسية دنيا:

مرحلة التعليم الممتدة من الصف الرابع الأساسي وحتى نهاية الصف السادس الأساسي.

أساسية متوسطة:

مرحلة التعليم الممتدة من الصف السابع الأساسي وحتى نهاية الصف العاشر الأساسي.

أساسية عليا:

مرحلة التعليم الممتدة من الصف الحادي عشر وحتى نهاية الصف الثاني عشر.

معلم:

حيثما وردت هذه الكلمة تدل على معلم أو معلمة.

فلسطين:

المنطقة الجغرافية الممتدة من مدينة رفح جنوباً وحتى مدينة الناقورة شمالاً، ومن البحر المتوسط غرباً وحتى نهاية نهر الأردن شرقاً.

المعلم المؤهل تربوياً:

المعلم الحاصل على دبلوم اعداد معلمين متوسط أو بكالوريوس أو دبلوم عالي أو ماجستير في العلوم التربوية.

المعلم الجامعي:

المعلم الحاصل على مؤهل بكالوريوس في أي تخصص أكاديمي.

السلطة المشرفة على المدرسة:

الجهة المسؤولة والمشرفة على المدرسة.

3:1 مشكلة الدراسة واهدافها

لاحظ الباحث من خلال عمله كمعلم، ومدير مدرسة، وقراءاته في الصحف والمجلات والدوريات المتخصصة، وما تذكره وتورده من حوادث متفرقة ومتكررة ومتعددة ومتنامية بشكل مضطرب. وشكلت تجاوزات سلوكية خطيرة لطلبة المدارس عامة، وفلسطين خاصة. لاحظ الباحث أيضاً عدم اهتمام بعض الطلبة بالسلوك الانضباطي اللازم لسير العملية التربوية على افضل وجه في دول العالم عامة، وفلسطين خاصة، مما ادى الى تدهور سريع في تحصيلهم الاكاديمي. فمثلاً في تدني كبير في علاماتهم وفي المستوى القيمي والأخلاقي، مما ادى الى تنامي ظاهرة القلق والخوف على مستقبلهم، لذا شعر المعلمون والمربيون والاباء والمسؤولون التربويون ان العملية التعليمية تعيش خللاً واضحاً او مرضياً يجب تشخيصه، وتحديد اسبابه بشكل عاجل، ووضع خطة علاجية له والالتزام بها.

واظهرت دراسة البكري (1998) ان (52.2%) من الطلبة في مدارس نابلس يرون ان اسلوب المعلمين استفزازياً، وان (72%) منهم يقدرون ان عدم التزام الطالب بضوابط سلوكية يؤثر على سير الدرس، وان (70.3%) من اولئك الامور يؤكدون ان عدم التزام الطالب بضوابط سلوكية يؤثر على سير المدرسة، وان العنف في مدارس نابلس اتخاذ اشكالاً عديدة، منها: العنف المعنوي والجسدي على حد سواء بين الطالب والمعلم، وبين الطلبة انفسهم، وبين الاهل والمعلمون، وان هذا العنف يترك اثاراً كبيرة على الطلبة ونفسياتهم.

ان تنامي ظاهرة العنف في المدرسة الفلسطينية، حداً بوزارة التربية والتعليم الفلسطينية الى نشر تعليم على جميع المدارس ينص على منع ومصادرة الادوات الحادة والأسلحة من الطلبة. وعليه قام مدراء المدارس والمعلمون بتفتيش الطلبة ومصادرة ما معهم منها، ورأى الباحث بام عينه في احدى شعب الصف العاشر الاساسي ضبط سبع عشر اداة حادة بما فيها السكاكين والمقصات المعدة للمشكلات، وامواں كباة، وقداحات، وسجائر، وخنجرًا مع احد الطلبة الذي سبق وان سلم سكيناً. (1999-2000)

وفي بداية السنة الدراسية (2000-2001) طعن طالب في مدرسة صوريف قضاء الخليل بسكنين حاد زميلاً له حتى الموت داخل أسوار المدرسة كما ورد في

صحيفة القدس الفلسطينية. وشهدت المدرسة الفلسطينية حوادث خطيرة استدعت إضاءة الضوء الأحمر والتفكير بعمق بطريقة تضبط العملية التربوية من جديد.

ويرى الباحث أن أولياء الأمور قلقون على أبنائهم، والمدير قلق على مدرسته، والمعلم قلق على سير العملية التربوية ومصلحة طلابه، فهو بمثابة والدهم، ولا يختلف اثنان في أن تقدم المدرسة ونجاح العملية التعليمية منوط بمدى ضبطها ونظامها، وبهما يتجلّى الإبداع، وتكتشف المواهب، أما العنف فلا يولد إلا العداوة

وَقَبَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْجِنَانَ يَقْبِلُونَكُمْ وَلَا يَنْعَذُونَ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ النَّاسِ

لَا يَنْعَذُونَ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ النَّاسِ

سورة البقرة آية (190)

والبغضاء، قال تعالى:

وشهدت مدارس نابلس حوادث خطيرة منها:- القاء سلة مهملات على رأس معلمة لأنها أثبتت طالبة لمساغبها وعدم انتباها. وقام طالب بحبس معلمه داخل غرفة الصف لأنه لم يعطه درس تقوية أثناء فترة إضراب (1997). وفي مدرسة بلاطة كلف طالب زميلاً له بخدش ظهره بخاتم، وتقديم بعدها بشكوى إلى التربية في الوكالة مدعياً أن المعلم قام بجلده ودفع شوكواه بمجموعة من الشهود الزور. أما في مدرسة تل الثانوية، فكممت مجموعة من الطلبة لمعهم وأنهالت عليه ضرباً لأنه يوبخهم ويلاحقهم إدارياً. وفي مدرسة سعد صايل/نابلس تخرب مجموعة من الطلبة سيارة معلمه نكاية به لأنه يبلغ الإدارة عنهم. (البكري، 1998)

أمام أوضاع خطيرة كثلك في المدرسة الفلسطينية، وأمام قوانين تربية وضعية، كيف يمكن لها أن تحقق أهدافها المنشودة بتخرج الإنسان الفلسطيني الصالح؟، وكيف يمكنها التقدم بدون نظام ضابط قائم على قوانين غير قابلة للطعن والتجريح.

وجاءت هذه الدراسة لتحقيق أهداف عديدة، هي:-

- التعرف على واقع اتجاهات ملمعي وشرفي التربية الإسلامية وأولياء أمور الطلبة نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين، وينبثق عن هذا الهدف الرئيسي أهداف ثانوية تتمثل في:- توضيح الجانب الإنساني والتربوي من استخدام العقاب البدني، وطريقة ايقاعه، وهدف استخدامه، وان العقاب البدني في التربية الإسلامية ليس الأساس، بل يأتي بعد استنفاد جميع الوسائل الأخرى.
- التعرف على مدى تطبيق المعلمين ومربي التربية الإسلامية في المدرسة الفلسطينية للعقاب البدني، ومدى التزامهم بشرع الله ورسوله في هذا المضمار.

- استقصاء واقع اتجاهات أولياء أمور الطلبة في مدارس فلسطين نحو العقاب البدني ومدى تأثير كل من عوامل:- العمر، والمؤهل العلمي، والمهنة، وعدد سنوات الخبرة، والسلطة المشرفة على المدرسة، وموقع المدرسة، والحالة الاجتماعية، والمرحلة التي يدرس فيها الطلبة، وجنس المدرسة، والترتيب الولادي، وعدد أفراد الأسرة، وعدد أطفال الأسرة، ومعدل الدخل الشهري بالدينار على واقع اتجاهاتهم نحو العقاب البدني في المدرسة الفلسطينية، ولم يؤخذ متغير الجنس بالنسبة لولي الأمر كون المجتمع الفلسطيني مجتمع أبويا، ويمثل الأب دورولي الأمر معظم الأحيان. ويمكن صياغة مشكلة الدراسة في التعرف إلى اتجاهات معلمي و مشرفي التربية الإسلامية وأولياء أمور الطلبة نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين ؟
- قناعة الباحث بالاثر الكبير للاتجاهات في تشكيل سلوك الفرد و تعديله (المخزومي)، حيث ان اتجاهات وقيم المعلم تؤثر في استراتيجيات الضبط التي يستخدمها، لذا، قبل محاولة تغيير اساليب المعلم في ادارة و ضبط الصدف يجب النظر بعين الاعتبار الى قناعاته و اتجاهاته و قيمه حول استخدام العقاب البدني.
- تدفق الفكر الغربي على مؤسسات العالم العربي و الاسلامي التربوية محاولا غسل ادمغة معلميها و طلابها، وقناعتهم ببعد التربية الاسلامية عن الجو الديمقراطي والانفتاحية التي ينادي بها فقام الباحث بدراسته كاحد اساليب الرد على هذه المحاولات مبرهنا ان التربية الاسلامية قمة في الرحمة والتسامح واحترام قيم الانسان وكرامته، وهي ان نصل على عقابه فلمصلحته ومصلحة المجتمع الذي يعيش فيه.
- التعرف إلى اتجاهات معلمي و مشرفي التربية الإسلامية وأولياء امور الطلبة نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين، والتوصيل إلى دلالات احصائية عن واقع اتجاهاتهم تبعاً لمتغيرات الدراسة والتي شملت: الجنس، والอายه، والمؤهل العلمي، والمؤهل التربوي والمهنة، وسنوات الخبرة والسلطة المشرفة على المدرسة، وموقع المدرسة، والمرحلة الدراسية، والحالة الاجتماعية، وجنس المدرسة، والترتيب الولادي، وعدد اطفال الاسرة، وعدد افراد الاسرة، ومتوسط الدخل الشهري بالدينار .

- اثراء الابد التربوي المتعلق برسم السياسات التربوية المناسبة لكون موضوع العقاب موضوعا متقدما وجديا من جهة، ولأنها طرحت متغيرات لم تطرحها الدراسات السابقة في حدود علم الباحث كمتغير الترتيب الولادي، وعدد اطفال الاسرة، وعدد افرادها. لذا، نأمل ان تسهم هذه الدراسة بتجسير الفجوات في الابدات على الصعيد العربي عامه، والفلسطيني خاصة. وتعتبر الدراسة الاولى من نوعها في - حدود علم الباحث - في مجال العقاب من وجهة نظر اسلامية في مدارس فلسطين كاملة من خلال معرفة اتجاهات معلمي و مشرفي التربية الاسلامية واولياء امور الطلبة نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين.
- تساعد الباحثين كونها احد فقرات السلسلة الابدية من البحوث التي تمت، وستتم في موضوع العقاب البدني في المدرسة الفلسطينية، وتعكس واقع اتجاهات المعلمين و المشرفين واولياء امور الطلبة نحو العقاب البدني.
- توفر اداة القياس اللازمة للبحث والتي اعدها الباحث نفسه بعد الاطلاع على ادوات وبحوث العديد من الباحثين ومن سبقوه في هذا الموضوع.
- تشكل مرجعا للقارى حيث تزوده بمعلومات عن موضوع العقاب البدني، وواقع اتجاهات معلمي و مشرفي التربية الاسلامية واولياء امور الطلبة نحوه في مدارس فلسطين، وموافق دول اخرى نحوه.
- تساهم هذه الدراسة وزارة التربية والتعليم الفلسطيني في رسم السياسات التربوية النابعة من شرع الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه الكريم، فيما يتعلق بموضوع العقاب البدني وقد تساهم هذه الدراسة في اعادة النظر في قانون منع العقاب البدني في المدارس، واعادة تخطيط نظام عقوبات ملائم فيما يختص بتعليمات الانضباط المدرسي.
- تساعد هذه الدراسة اولياء امور الطلبة والمعلمين على التعرف على اساليب التربية الاسلامية، وشروط استخدام العقاب البدني من خلال تطبيق النصوص الواردة في الموضوع والتي حرصت على تكريم الانسان وعدم ايذاءه.
- تساعد هذه الدراسة في معرفة ما اذا وجدت نتائج ذات دلالة تربوية من استخدام العقاب البدني باشكاله المختلفة، ولها اثر ملائم من حيث تحسين العملية التعليمية والتعلمية.

4: اسئلة الدراسة:

سعت هذه الدراسة للإجابة على الأسئلة التالية:

السؤال الأول: ما واقع اتجاهات معلمي و مشرفي التربية الإسلامية وأولياء أمور الطلبة نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين؟

وينتاش عن السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

- ما واقع اتجاهات مشرفي التربية الإسلامية نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين؟

- ما واقع اتجاهات معلمي التربية الإسلامية نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين؟

- ما واقع اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين؟

السؤال الثاني: هل توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) بين اتجاهات معلمي وأولياء أمور الطلبة نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين وكل من متغيرات الجنس، والعمر، والمؤهل العلمي، والمؤهل التربوي والمهنة، والخبرة والسلطة المشرفة على المدرسة، وموقع المدرسة، والحالة الاجتماعية، والمرحلة الدراسية، وجنس المدرسة، والترتيب الولادي، وعدد أفراد الأسرة (عدد الأخوة والأخوات)، وعدد أطفال الأسرة ومعدل الدخل الشهري بالدينار.

السؤال الثالث: ما درجة اتجاهات مشرفي التربية الإسلامية نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين؟

السؤال الرابع: هل توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) بين اتجاهات معلمي التربية الإسلامية نحو العقاب البدني وكل من متغيرات الجنس، العمر، المؤهل العلمي، المؤهل التربوي، سنوات الخبرة، السلطة المشرفة على المدرسة، موقع المدرسة، الحالة الاجتماعية، المرحلة الدراسية، جنس المدرسة، الترتيب الولادي، عدد أفراد الأسرة، عدد أطفال الأسرة، ومعدل الدخل الشهري بالدينار.

السؤال الخامس: هل توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) بين اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو العقاب البدني وكل كم متغيرات الجنس،

العمر، المؤهل العلمي، المهنة، سنوات الخبرة، السلطة المشرفة على المدرسة، موقع المدرسة، الحالة الاجتماعية، المرحلة الدراسية، جنس المدرسة، الترتيب الولادي، عدد أطفال الأسرة، عدد الأخوة والأخوات، ومعدل الدخل الشهري بالدينار .

السؤال السادس: ما الأساليب المتبعة من قبل معلمي التربية الإسلامية في علاج المشكلات السلوكية في المدرسة الفلسطينية؟

5:1 فرضيات الدراسة

حاولت هذه الدراسة اختبار الفرضيات الصفرية التالية:

- لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في اتجاهات معلمي التربية الإسلامية نحو العقاب البدني وكل من متغيرات الجنس، العمر، المؤهل العلمي، المؤهل التربوي، سنوات الخبرة، السلطة المشرفة على المدرسة، موقع المدرسة، الحالة الاجتماعية، المرحلة الدراسية، جنس المدرسة، الترتيب الولادي، عدد أفراد الأسرة، عدد أطفال الأسرة، ومعدل الدخل الشهري بالدينار.
- لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو العقاب البدني وكل من متغيرات الجنس، العمر، المؤهل العلمي، المؤهل التربوي، سنوات الخبرة، السلطة المشرفة على المدرسة، موقع المدرسة، الحالة الاجتماعية، المرحلة الدراسية، جنس المدرسة، الترتيب الولادي، عدد أفراد الأسرة، عدد أطفال الأسرة، ومعدل الدخل الشهري بالدينار .

- لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في اتجاهات أولياء امور الطلبة نحو العقاب البدني وكل من متغيرات الجنس، العمر، المؤهل العلمي، المؤهل التربوي، سنوات الخبرة، السلطة المشرفة على المدرسة، موقع المدرسة، الحالة الاجتماعية، المرحلة الدراسية، جنس المدرسة، الترتيب الولادي، عدد أفراد الأسرة، عدد أطفال الأسرة، ومعدل الدخل الشهري بالدينار.

6:1 افتراضات الدراسة

تقوم هذه الدراسة على الافتراضات التالية:

1. يتأثر سلوك المعلمين والمشرفين وعلاقتهم مع الطلبة باتجاهاتهم نحو استخدام العقاب البدني في المدارس.
2. قام كل من المفحوصين (المشرفون والمعلمين وأولياء الأمور) بالاجابة عن استبانة الدراسة خاصة بصورة صادقة ومسئولة.
3. تتعكس اتجاهات المعلمين والمشرفين على بيئة الصف وأداء الطلبة.
4. مستوى صدق المقياس المستخدم عاليًا وموثوقاً به، ومقبولاً لأغراض الدراسة.
5. تتعكس اتجاهات أولياء الأمور على مستوى تحصيل أبنائهم.

7:1 حدود الدراسة

تحدد نتائج هذه الدراسة بالأتي:-

- اقتصرت هذه الدراسة على معلمى و مشرفى التربية الاسلامية، وأولياء امور الطلبة في مدارس فلسطين.
- اقتصرت هذه الدراسة على التعرف الى اتجاهات معلمى و مشرفى التربية الاسلامية في مدارس فلسطين نحو العقاب البدنى ارتباطاً بعوامل: العمر، الجنس، المؤهل العلمي، المؤهل التربوي، الخبرة، السلطة المشرفة على المدرسة، موقع المدرسة الجغرافي، جنس المدرسة، المرحلة التدريسية، الترتيب الولادي، عدد أطفال الأسرة، عدد أفراد الأسرة، معدل الدخل الشهري بالدينار ، وعامل المهنة فيما يتعلق بولي الأمر .

- تتحدد نتائج الدراسة بالعينة المستخدمة المؤلفة من (597) مشرفاً ومعلماً في مدارس فلسطين، و(900)ولي أمر.
- يتحدد البحث بطبيعة الأداة المستخدمة من حيث صدقها وثباتها و موضوعيتها ودافيئتها.
- تتحدد نتائج الدراسة بظروف تطبيق الدراسة ومدى عدالتها.

8:1 أهمية الدراسة

تبعد أهمية هذه الدراسة من حرص الباحث على أهمية توفير جو تعليمي مناسب لتمكين الطلبة من اكتساب الأنماط السلوكية المرغوبة، والتخلص من الأنماط السلوكية غير المرغوبة، وأن العقاب البدني موضوع رئيسي ويشكل أحد المشكلات التربوية الهامة التي تواجه العملية التعليمية، جاء الحرص على التعلم والانضباط من قبل الطلبة في ظل نظام عقاب عادل يوفر جواً من النقاوة المتبادلة بين المعلم والطالب، وتقهم المعلم لمشكلات طلابه السلوكية، وحفزهم على الابداع، وتوجيههم وارشادهم، والأخذ والعطاء معهم بالاحتكام الى العقل وضبط النفس، مما يترك أثراً ايجابياً بالغاً عليها، وجاءت هذه الدراسة ليجدد الباحث النداء بالعودة الى تطبيق شرع الله ونهجه في التربية (نظريه الثواب والعقاب) بكل تفاصيلها لما فيها من عدالة للجميع.

وطرق الباحث موضوع العقاب البدني واتجاهات معلمي و مشرف التربية الاسلامية وأولياء أمور الطلبة في مدارس فلسطين نحوه لأسباب عديدة منها:

- تسامي ظاهرة العنف والسلوكيات الخطيرة في المدرسة الفلسطينية.
- التباين الواضح في آراء المعلمين نحو العقاب البدني، فمنهم من عزا التدهور الكبير في السلوكيات والتراجع في القيم الى غيابه، ومنهم من رأى فيه ضرراً كبيراً على المدرسة ونفسية الطلاب. (أبو الرب 1997).
- طبيعة الشرائع والقوانين الوضعية التربوية والتي تأتي كرد على حادثة معينة، وبعد حادثة مدرسة اذنا قضاء الخليل والتي توفي فيها طالب فلسطيني بعد تعرضه للضرب من معلمه منع استخدام العقاب البدني بكل أشكاله، وصدر قانون بخصوص الانضباط الصفي جاء فيه: "أن على جميع المديرين والمعلمين في المدارس الحكومية والخاصة الامتناع التام عن ممارسة العقاب البدني واللفظي

مهما كانت الدوافع والأسباب". (وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية، تعليمات الانضباط المدرسي للعام الدراسي 96-97)، مادة رقم 8

وللحقيقة ورغم تلك التعليمات الواضحة ما زال المدارس والمعلمون يستخدمونه كأسلوب لضبط النظام. (عناتي، 1998، ب، 1998).

- قلة الدراسات العربية التي تناولت موضوع العقاب وخاصة في فلسطين، وشملت هذه الدراسات كل من: كاظم (1959) في مصر، والشيخ ورفيقه (1982) في قطر، وعيادات (1988) في الأردن، والحارثي (1991) في السعودية، وأبو عليا (1992) في الأردن، والجعوني (1995) ونزل (1995) والبطش (1995) في الأردن، وأبو زيد (1996) والسعدي (1997) وأبو سعد (1998) في فلسطين، وجاءت هذه الدراسات محدودة في عيناتها ومجتمعاتها بمعنى لا يمكن تعميم نتائجها، لذا رأى الباحث القيام بدراسة شاملة للمجتمع الفلسطيني من خلال دراسة واقع اتجاهات معلمي ومسيرفي التربية الإسلامية وأولياء أمور الطلبة نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين.

قناعة الباحث بالأثر الكبير للاحتجاهات في تشكيل سلوك الفرد وتعديلاته.

(المخزومي، 1995)

حيث أن اتجاهات وقيم المعلم تؤثر في استراتيجيات الضبط التي يستخدمها، الرود وأخرون، وتولي وأخرون، وماكتونن وأخرون.

Elrod et.al-1991; Tulley et.al-1994

Macnaughton et.al-1991.

لذا قبل محاولة تغيير أساليب المعلم في إدارة وضبط الصدف يجب النظر بعين الاعتبار إلى قناعاته واتجاهاته وقيمه حول استخدام العقاب البدني.

(Appleton, 1995)

تدفق الفكر الغربي على مؤسسات العالم العربي والإسلامي التربوية محاولاً غسل أدمغة معلميها وطلابها، واقناعهم بعد التربية الإسلامية عن الجو الديموقراطي والافتتاحية التي ينادي بها، فقام الباحث بدراسة كأحد أساليب الرد على هذه المحاولات مبرهناً أن التربية الإسلامية قمة في الرحمة والتسامح واحترام قيم الإنسان وكرامته، وهي أن نصت على عقابه فلمصلحته ومصلحة المجتمع الذي يعيش فيه.

- التعرف الى اتجاهات معلمي و مشرفي التربية الاسلامية وأولياء أمور الطلبة نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين، والتوصيل الى دلالات احصائية عن واقع اتجاهاتهم تبعاً لمتغيرات الدراسة والتي شملت: الجنس، العمر، المؤهل العلمي، المؤهل التربوي، المهنة، سنوات الخبرة، السلطة المشرفة على المدرسة، موقع المدرسة، المرحلة الدراسية، الحالة الاجتماعية، جنس المدرسة، الترتيب الولادى، عدد أطفال الأسرة، ومتوسط الدخل الشهري بالدينار.
- اثراء الأدب التربوي المتعلق برسم السياسات التربوية المناسبة لكون موضوع العقاب موضوعاً متعددًا وجديًا من جهة ولأنها طرقت متغيرات لم تطرقها الدراسات السابقة في حدود علم الباحث كمتغير الترتيب الولادى، عدد أطفال الأسرة وعدد أفرادها، لذا نأمل أن تسهم هذه الدراسة بتحسين الفجوات في الأدبيات على الصعيد العربي عامه، والفلسطيني خاصة، وتعتبر الدراسة الأولى من نوعها في حدود علم الباحث في مجال العقاب من وجهة نظر اسلامية في مدارس فلسطين كاملة من خلال معرفة اتجاهات معلمي و مشرفي التربية الاسلامية وأولياء امور الطلبة نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين.
- تساعد الباحثين كونها أحد فقرات السلسلة الأدبية من البحوث التي تمت، وستتم في موضوع العقاب البدني في المدرسة الفلسطينية، وتعكس واقع اتجاهات المعلمين والمشرفين وأولياء أمور الطلبة نحو العقاب البدني.
- توفر أدلة القياس اللازمة للبحث والتي أعدها الباحث و المشرف بعد الاطلاع على أدوات وبحوث العديد من الباحثين ومن سبقوه في هذا الموضوع.
- تشكل مرجعاً للقارئ حيث تزوده بمعلومات عن موضوع العقاب البدني وواقع اتجاهات معلمي و مشرفي التربية الاسلامية وأولياء أمور الطلبة نحوه في مدارس فلسطين، وموافق دول أخرى نحوه.
- تساعد هذه الدراسة وزارة التربية والتعليم الفلسطينية في رسم السياسات التربوية النابعة من شرع الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه الكريم فيما يتعلق بموضوع العقاب البدني، وقد تساهم هذه الدراسة في اعادة النظر في قانون منع العقاب البدني في المدارس واعادة تحديد نظام عقوبات ملائم فيما يختص بتعليمات الانضباط المدرسي.

- تساعد هذه الدراسة أولياء أمور الطلبة والمعلمين على التعرف على أساليب التربية الإسلامية، وشروط استخدام العقاب البدني من خلال تطبيق النصوص الواردة في الموضوع والتي حرصت على تكريم الإنسان وعدم ايذائه.

تساعد هذه الدراسة في معرفة ما إذا وجدت نتائج ذات دلالة تربوية من استخدام العقاب البدني بأشكاله المختلفة، ولها أثر ملائم من حيث تحسين العملية التعليمية والتعلمية.

الفصل الثاني

الأدب النظري والدراسات السابقة

الفصل الثاني

الأدب النظري والدراسات السابقة

1:1:2 نبذة تاريخية:

اعتبر الرومان أول من استخدم العقاب في التربية حيث اعتادوا على تأديب العبيد باستخدام العصا سكتر (Skinner,1974) وقدماء المصريون واليهود الذين لجأوا إلى استخدامه بشدة في تربية أطفالهم ريش، وأخرون (Reardon, 1979 Rich, et.al,1989, 1979 Ratliff,1980:475) يعزى استخدام العقاب البدني قدماً إلى تأثير الدين، فذكر ريش ورائف (Rich,1991) أن العقاب البدني انعكasaً للمعتقدات اليهودية التي تدعو إلى ضرورة معاقبة الأطفال لطرد الأرواح الشريرة التي تسكنهم وجعلهم يطعون والديهم وكبار السن طاعة عمياء. أما دورنت (Durant,1950) وبريانت (Bryant,1978) ومانن (Manning,1979) فرأوا أن تأثير استخدام العقاب البدني في مدارس الولايات المتحدة الأمريكية يعود إلى زمن الاستعمار البريطاني لأمريكا، حيث بقي القانون البريطاني في مجال التعليم سارياً حتى بعد تحويل التعليم الابتدائي والثانوي من سلطة المستوطنات لتتبع لإشراف المدارس الحكومية اندرسون (Anderson et.al,1994).

وبقي العقاب البدني مقبولاً في المدارس حتى السبعينيات من هذا القرن حتى ظهرت نظريات معارضة لاستخدام جميع أشكاله وخاصة البدني، مبينة سبباته ومنطقه مما طرحته السلوكيون أمثال سكتر (Skinner,1974) ودعى في نظريته إلى ضرورة تخلي المعلمين عن استخدام الأساليب البغيضة ليصبح التعليم أكثر نجاحاً، ولتحسن العلاقة بين المعلم والطالب، وليحل محلها أساليب التعزيز الإيجابي.

وفي العشرين سنة الأخيرة خرجت صرخات تدين ممارسات العقاب البدني ضد طلبة المدارس شيدلر (Shidler,1995) وكانت على النحو التالي: سنة 1972: قام اتحاد الحريات المدنية الأمريكي بالاشتراك مع الجمعية الأمريكية للصحة النفسية برعاية مؤتمر حول موضوع العقاب البدني شيدلر (Shidler-) (Lattz,1995)، وكانت نيوجرسى (New Jersey) الولاية الوحيدة التي منعت

استخدامه قانونياً في مدارسها منذ العام (1864)، أما ولاية ماساشوستس فحذت حذو نيو جرسى (New Jersey) (Massachusetts) (Hyman, 1990; Bauer et al., 1990; Grasmick et al., 1992)

سنة (1974): أصدرت الجمعية الأمريكية للصحة النفسية قراراً رسمياً يمنع استخدام العقاب البدني في المدارس، وتأسست أول جمعية لحماية حقوق الأطفال ومعالجة مسألة العقاب البدني، وأصدرت الجمعية التربوية الوطنية تقريراً في العقد الأخير أدانت فيه استخدام العقاب البدني في المدارس وطالبت بالغائه. شيلدر (Shidler et al., 1995)

سنة (1977): قدمت أول قضية ضد استخدام العقاب البدني إلى المحكمة العليا في الولايات المتحدة حيث رفعها طالب ضد معلمه الذي ضربه ضرباً مبرحاً نقل على أثره إلى العناية الفائقة، وجاء في قرار المحكمة أن استخدام العقاب البدني في المدرسة غير مخالف للدستور الأمريكي في بنده الثامن، وللعاملين في نظام مفتوح كالمدارس الحق باستخدامه على أن يكون عقاباً غير وحشى، بينما يعاقب من يستخدم عقاباً وحشياً وغير عادي في نظام مغلق كالسجون.

(Graziano et al., 1990 ; buer et al., 1990 ; Shidler-Lattz, 1995) وأكدت المحكمة العليا على حق كل ولاية بسن القوانين الخاصة بها لحفظ النظام في مدارسها، وأصدرت القوانين التي تحد من استخدام العقاب البدني فيها.

(Shidler-Lattz, 1995 ; Bauer et al., 1990 ; Rich, 1991)

وقدمت قضية أخرى للمحكمة العليا رفعها طالب يدعى باكر (Baker) ضد معلمه وون (Owen) (Shidler-Lattz, 1995) شيلدر، وأوصت المحكمة العليا بضرورة اتباع الإرشادات اللازمة عند استخدام العقاب البدني في المدارس والمتمثل في:-
كونه أحد أساليب ضبط الصيف واستخدامه بعد استفاده جميع الوسائل والأساليب الأخرى.

- إعلان المدرسة المسبق عن تعاليمها ولوائح القوانين فيها مبينة حتى يباح استخدامه.

وجود شاهد غير المعاقب عند تطبيقه.
الحصول على موافقة الوالدين مسبقاً.

وبعد قضايا عديدة قدمت للمحكمة العليا ضد استخدام العقاب البدني عدّل الدستور بما سمي بالتعديل الرابع عشر والذي نص على ضرورة حق توفير الحماية للطلاب وان استخدام العقاب البدني بشكل مفرط في المدرسة أمر مخالف للدستور الأمريكي، واعطي الحق للوالدين في ملاحقة المعلمين والمدراء في المدارس قانونيا في حال استخدامهم للعقاب البدني بشكل مفرط موليس (Moels, 1989) إلا أن المحاكم فشلت في تحديد متى يكون العقاب مفرط في عدة قضايا يسك جوحسن (1989, et.al.1990 ; Essex, Johns).

وأدى اصدار هذا القانون الى قيام بعض المؤسسات الرسمية التي هدفت الى الغاء العقاب البدني في المدارس. في عام (1987) تأسست منظمة الإئتلاف الوطني (National Coalation Organization) وضمت كل من:

- المركز القومي لحماية الطفل من الايدز.
- الأكاديمية الأمريكية لطب الأطفال.
- المؤسسة الطبية الأمريكية.
- مؤسسة الوالدين والمعلمين.
- الجمعية التربوية الوطنية.
- جمعية الطب للمرأهين.
- المركز الوطني لدراسة العقاب البدني وبدائله في المدارس.
- مؤسسة إنتهاء العنف ضد الجيل القادم.

(Bauer, et.al.1990 ; Gursky, 1992 ; Smith, et.al.1992 ;

Evans et.al.1995)

وبلغ مجموع المؤسسات التي أجمعت على منع العقاب البدني في المدارس الأمريكية ست وأربعون مؤسسة جار斯基 (Gursky, 1992)، وقامت الصحفة ووسائل الاعلام الأمريكية بحملة واسعة ضد استخدام العقاب البدني مما أثار الرأي العام ضده وأدت الحملة الى ازدياد عدد الولايات الأمريكية التي انضمت الى الولايات التي سبق وأن منعت استخدامه في المدارس الى سبع وعشرين وتحيل مرتكبه الى القضاء

(Chmelynki, 1996 ; Evans, et.al. 1995)

وما زال عدد من الدول الأجنبية تشجع استخدام العقاب البدني في المدارس منها الولايات المتحدة نفسها وجنوب افريقيا وأستراليا وأجزاء من كندا مسفادين.

(Mcfadden, 1987)

بينما ألغت دول عديدة استخدامه في مدارسها، وسنت القوانين التي نصت على منعه ومنها بعض الدول الأوروبية وروسيا والصين وقطر والأردن والكيان الصهيوني (اسرائيل) هيومن (Hyman, 1990)

وجاءت في طليعة الدول الأوروبية بولندا حيث منعت استخدام العقاب البدني في مدارسها منذ العام (1983) هيومن (Hyman, 1990)

وساهمت الأمم المتحدة بقوة في تشجيع الدول على اصدار قوانين تمنع استخدام العقاب البدني في المدارس، وأصدرت اتفاقية خاصة بحقوق الطفل، ونص البند الأول من المادة (19) على أن على الدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الاعباء البدنية أو العقلية أو الإهمال، أو أي معاملة تنطوي على الإهمال. (اتفاقية الأمم المتحدة، 1991)

ونص البند الثاني من الاتفاقية أن على الدول الأعضاء اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان ادارة النظام في المدارس على نحو يتوافق مع المحافظة على كرامة الطالب الإنسانية، وأن تعمل كل مدرسة على اعداد الطفل وتربيته على المثل العليا المعلن عنها في ميثاق الأمم المتحدة لا سيما الكرامة والتسامح والحرية والإخاء والمحبة والأمن النفسي، ويمكن للطفل نيل حقه عن طريق تجنب المعلم العقاب البدني، أو أي عقاب يسيء للطالب جسمياً ونفسياً كالتوبيخ أو التحقيق أو خصم العلامات. ويصر بعض الباحثين بأن العقاب البدني أحد أشكال ايذاء الطفل من أجل منع استخدامه سواء في البيت أو في المدرسة. هيومن وآخرون (Hyman et.al, 1979; Moelis et.al, 1987; Hyman,Daro 1988; 1989).

ولغياب النظام التربوي الفلسطيني فإن القوانين والأنظمة التربوية الأردنية تطبق في فلسطين، وقد سمح قانون العقوبات الأردني لولي الأمر أو الأب بتأديب أولادهم، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (62) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام (1960) المشار له في نجم (1991) على ضرورة التأديب التي ينزلها الآباء

بالأولاد على نحو ما يبيحه العرف العام. وأوضح نجم (1991) أن ما قصد بالأولاد هم كل من لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره أو بلغها ولكن ما زال تحت وصاية القائم على تربيته حتى سن الثامنة عشرة. ويكون التأديب حتى سن الثامنة عشرة من الأب والأم أو ولد الأم كالخال والعم أو الأخ الأكبر في حالة غياب الأب، وقد يتخذ التأديب صورة اللوم والتعنيف، وهو جائز ما لم تتجاوز شدته ما تقتضيه اعتبارات التهذيب. نجم (1991).

وقد يكون التأديب على شكل الضرب الخفيف والذي له شروط محددة لا يجوز تجاوزها، ولخصها السعيد (1981) ونجم (1991) في أن:

- يكون الضرب بغير اليد.
- لا يزيد عدد الضربات عن ثلاثة.
- تجنب الموضع الحساسة من الجسم كالرأس والوجه.
- لا يكون الضرب مبرحاً ولا يترتب عليه مضاعفات كالكسر والحرق وتغيير لون البشرة.
- لا يؤدي إلى جرح وعجز عن العمل.
- يهدف إلى التهذيب والاصلاح والتعليم وليس إلى الإيذاء.

وأشار نجم (1991) إلى أن الأب أو ولد الأم لا يقع تحت طائلة المسؤولية اذا التزم بالشروط، أما اذا تعداها فيتعرض لللاحقة القانونية استناداً الى نص الفقرة(هـ) من المادة (2) من تعليمات النظام المدرسي الأردني رقم (3) الصادر عام (1970) المشاركة في نجم (1991) على "منع العقاب منعاً باتاً" ، بينما يحق للمعلمين تأديب طلبتهم بوسائل أخرى مثل التنبية، الإنذار، النقل من مدرسة الى مدرسة أخرى، الطرد المؤقت من المدرسة، الطرد بشكل نهائي. ويطبق نفس القانون في الجامعات الأردنية وكليات المجتمع استناداً لنظام تأديب الطلبة رقم (2) عام (1979)، ومن تعداه بضرب الطالب تجاوزاً لصلاحياته مما يؤدي الى فقدانه لوظيفته .(1991)

2:1:2 نظريات العقاب

بين جيلين (Gillin) المشار له في (دسوقي، 1961) أن نظريات استخدام العقاب البدني في الأدب التربوي الغربي قد نشأت من أربعة اتجاهات فلسفية، هي: الفلسفة اليونانية والفلسفة الرومانية والديانتين اليهودية واليسوعية والعلم الحديث. أما في الشرق فان مبادئ الديانة الإسلامية في القصاص والعدالة وحماية المجتمع هي التي شجعت على استخدام العقاب البدني في المجتمع. (دسوقي، 1961). وظهرت أربع نظريات تبرر استخدامه هي: نظرية الجزاء والقصاص ونظرية الردع أو المنع ونظرية الاصلاح والوقاية ونظرية الحماية. ريش (Rich, 1991, 1966، 1996) (الابراشي، دسوقي، 1996).

1:2:1:2 الجزاء والقصاص

تقوم هذه النظرية على إيقاع الجزاء والقصاص بنفس نمط الذنب الذي وقع فيه الفرد. مثلاً على هذا الأسلوب العقابي، شريعة حمورابي التي سادت المجتمعات البدائية ونصت على أن: العين بالعين والسن بالسن. وأيد هذا الأسلوب الفيلسوف كنـت (Kant) المشار إليه في ريش (Rich, 1989) حيث رأى كـنت في العقاب واجباً مطلقاً وتحتياً يمارسه المجتمع ضد كل من يخالف القوانين السائدة، واعتبره وسيلة ضرورية لتحقيق العدالة وحماية الضحايا الأبرياء، ولقليل ما يمكن أن يحدث من جرائم في المستقبل، وأكد على أن يكون العقاب مساوياً في شدته لشدة الفساد الأخلاقي المرتكب (الابراشي، 1966)

يهـدـفـ العـقـابـ مـعـاقـبةـ المـذـنـبـ عـلـىـ مـاـ اـفـتـرـفـهـ مـنـ أـعـمـالـ دونـ الـإـنـقـامـ مـنـ شخصـهـ، وـأـنـهـ وـسـيـلـةـ لـلـتـكـفـيرـ عـنـ الـأـثـمـ، وـجـعـلـ المـذـنـبـ يـحـسـ بـالـأـلـمـ لـرـدـعـهـ (Rich, 1991)

ورأى الابراشي (1985) بنظرية الجزاء والقصاص نظرية غير صالحة للاستخدام في المؤسسات التربوية كونها لا تهدف إلى الاصلاح والتأهيل، ولا تجعل الطالب يدرك أسباب معاقبة سلوكه غير المرغوب فيه. وتجاهل أصحاب هذا الرأي ضرورة معالجة البواعث التي أدت لقيام الفرد بالسلوك غير المرغوب فيه. وأشار

الابراشي (1985) الى أنه يجب على المعلم أن يفكر في الطالب المذنب، وبطرق تقويمه أكثر من تفكيره بالذنب الذي اقترفه، واوضح أن نظرية الجزاء والقصاص تمتاز بأنها تدعو لممارسة العقاب بشكل متساوٍ بين جميع الأفراد دون محاباة.

2:2:1:2 نظرية الردع أو المنع

Deterrence and prevention

تبعاً لهذه النظرية بهدف منع المذنب قانونياً من ارتكاب المزيد من المخالفات، وجعله عبرة للأخرين. (الدسوقي، 1961) (الأبراشي، 1966) ريتتش (Rich,1991). ونادي سizar (Sizar) المشار اليه في (الدسوقي، 1996) بأن يكون العقاب هادفاً للردع فورياً وعلنياً وعلى مرأى من الناس، ومتناحياً في شدته مع الذنب المقترن، ومنصوص عليه في القوانين المتتبعة، ومبرر الاستخدام، مما يجعله مفيداً للفرد الظاهر القلب التي يتعظ من الأحداث التي تلم بغيره، بينما انتقد الفيلسوف الألماني (أماتوويل) المشار اليه في (الأبراشي، 1966) هذه النظرية على اعتبار أنها تعامل الإنسان كوسيلة أو أداة تستخدم لإعطاء الدروس وال عبر وليس كائن له هويته واستقلاليته، وشكك كل من (الدسوقي، 1961، والأبراشي، 1966) بفاعلية و قيمة العقاب كأسلوب ردع، لأنه لا توجد أدلة تبين أنه أدى في الماضي إلى تقليل حدوث الجرائم، بل أشار (Hyman, 1990) إلى أنه أدى إلى زيادة المشكلات السلوكية لدى الطلبة في المدارس.

3:2:1:2 نظرية الاصلاح والوقاية

Reform and Prevention

يستخدم العقاب البدني تبعاً لهذه النظرية كأسلوب لإصلاح المذنب، وابعاده عن مivoله الشريرة وتوجيهه للطريق السليم وتأهيله أخلاقياً واجتماعياً ريتتش (Rich, 1989) وتكوين فرداً جديداً يحترم القواعد والقوانين السائدة بكيمسكي (Bugelski, 1979)

اما بنثام (Bentham) المشار له في (Rich,1989) فرأى أن المدرسة قد تعجز عن معالجة وتقويم سلوك بعض الطلبة كمتعاطي المخدرات أو مستخدمي السلاح، مما يوجب عليها إحالتهم إلى محاكم الأحداث أو أي مؤسسه إصلاحية تتولى أمرهم.

وأشار الأبراشي (1966) إلى أن استخدام العقاب كوسيلة للإصلاح ووقاية الفرد يمتاز بأنه يأخذ بعين الاعتبار أموراً عديدة عند معاقبة الطالب كعامل السن والفرقة الفردية، والد الواقع التي أدت إلى ارتكاب الخطأ، ومراعاة الظروف الاجتماعية والأسرية والظروف المحيطة بالطالب ودرجة شدة السلوك، وتكراره وحده، تولي وأخرون والفحنج

(Tully, et.al., 1995; Walf gang,et.al.1995,1996)

4:2:1:2 نظرية الحماية Protection

أجمع التربويون على قبول هذه النظرية القائمة على أن السجون لم تنشأ إلا لحماية من هم خارج السجن وليس لمعاقبة أولئك المجرمين. (الأبراشي، 1966) وأن الطفل الذي يؤثر على نظام المدرسة، يجب أن يعزل إذ لا يمكنه أن يزعج غيره من الطلبة

تاريخ العقاب البدني:

العقاب البدني ظاهرة قديمة قدم الإنسان، موجودة في كل المجتمعات الإنسانية بشكل عام، ولكنها ارتبطت بالمؤسسة التربوية والمدرسة ارتباطاً قوياً واضحاً. وتولد عن هذا الارتباط تباين في وجهات نظر المجتمعات عامة والمربيين خاصة واصبحت قضية جدلية.

وفي الوقت الذي وضع فيه الصينيون القدماء سلماً للعقاب بدأ بالحرمان وانتهى بالضرب في حالة لم يحفظ فيها الطالب ما هو مقرر له.

أما التربية اليونانية القديمة والقسم الاسبارطي منها فقد آمنت بالعقاب الجسدي بهدف تربية الشيء على البطولة والتشاة العسكرية. (مشنوق، د.ت: 26)

وتميزت المدارس الرومانية الابتدائية أيضاً بنفس السمة أي التشاة على البطولة والتضحية والتشاة العسكرية، فاتسمت المدرسة بمظاهر الضرب، والجلد، والشدة، ولم يرق هذا الوضع لبعض المصلحين الرومان لقائهم بضرر الضرب والجلد الكبير وتأثيرهما السيء في التنشئة الاجتماعية، ومن هؤلاء المصلحين (سيشرون) سنة (106 - 43 ق.م)، فطالب علناً عدم استخدام العقاب البدني الا بعد

استفاد الوسائل الأخرى كالنصح والتوبخ والزجر، وقال بأن على المعلم أن يتتجنب استخدامه أثناء غضبه بل عليه التريث لحين تهدأ ثورته.

(مشنوق د.ت: 58)

وفي العام (25-95م) نادى (كونتليان) بمبادئ تدعو إلى عدم ضرب الأطفال مبرراً أن الضرب للعبيد، فقال: "يجب أن لا يضرب الطفل لأن الضرب للعبيد لا للأطفال الذين سيكونون مواطنين أحرازاً، وأن الخوف يروع بعض الأطفال، أما أنا فأريد أن أعطي طفلاً يؤثر فيه الثناء، ويلهبه المجد، وينزع الأخلاق دموعه". وشن (كونتليان) حملة ضارة وقوية لاستخدام العصا والدرة رغم أن العادات والعرف تجيز انهما في ذلك الوقت. (مشنوق د.ت: 26)

وكان لعلماء الإسلام رأياً في العقاب البدني، فالغزالى لا يحذى استخدامه، بل والزجر المباشر، ودعا إلى استخدام الزجر غير المباشر للمتعلم أو الطالب، لأن التصریح بالعقاب أو التعریض بالمتعلم يميل بنفسه نحو الاصرار على الخطأ، ويولد لديه الجرأة غير المرغوبة أو غير المؤدية، وأن على المعلم أو المربى إذا ما اضطر لاستخدام الزجر المباشر أن يستخدمه في غير وجود الآخرين أو أمامهم، بل عليه معالجة الموقف في زمن ومكان آخرين إذا وجد أحد غير المتعلم، موصياً بالاشفاق على المتعلمين، ومعاملتهم معاملة بنبيه. (مشنوق د.ت-58)

أما ابن خلدون والهيثمي والقابسي فنوهوا إلى عدم جدوى العقاب البدنى، واشترطوا عدة أمور لمن يريد تطبيقه هي:-

أن يستشير المعلم والدي الطالب قبل ضربه، وان لا يكون الضرب مبرحاً مدمياً، بل يكون مؤلماً لاسعاً، واكدوا على ضرورة الإبعاد عن ضرب الرأس، والوجه لاسيما إذا كان لا بد منه، ول يكن على الأرجل منها احمل للأذى والآلام. ورأوا أن العصا متوسطة الحجم، ومتعدلة الرطوبة، وان لا يرفع الضارب يده أكثر من كتفه وان لا يزيد عن ثلث ضربات (عبد الدايم 1959 : 59).

ومقابل النظرة الإسلامية للعقاب البدني في العصور الوسطى، مارسته أوروبا ومدارسها ومدارس أمريكا، وتباھي المربى الالماني "هوبيريك" في القرن الثامن عشر بوضعه احصائية للعقوبات التي أنزلها بطلابه مدة عمله التي زادت عن خمسين سنة،

فهناك أكثر من مليون لطمة على الرأس وحوالي مليون عصا، وأكثر من (15) ألف لكلمة على الفم. (عبد الدايم 1959: 95)

ولكل فعل رد فعل فوضع مدارس أوروبا المتredi حتم ظهور من يثور على التربية واصفا إياها بالبربرية، ومتهمها أنها تسبب للطفل مختلف أنواع التعاسة والشقاء للوصول إلى سعادة وهمية قد لا تتحقق. وحسب (روس) فإن الشفقة والحرية على طبيعتها هي أساس العلاقة بين المعلم والمتعلم. (وقائع المؤتمر الخامس عبد الله 75:96)

وجاءت الوجودية لتفنيد العقاب بغض النظر عن نوعه ورفضت أي أمر يؤدي بالمتعلم للخنوع والإسلام والمجاورة. ورأى الوجودية أن له كامل الحرية في الاختيار، وأنه مسؤول عن اختياره. (مشنوق، د.ت: 160، 159)

أما التربية التقديمية فركزت حول الطفل و تربيته، واتسمت بالتسامح مع المتعلمين، واتجهت نحو رفض العقاب البدني فرات فيه ضرراً أكثر من نفعه، واعتبرته عملية سلطوية ورجعية.

وقدم (سكنر) و(تورندايك) بحوثاً ترتكز على مبادئ واسس نفسية تحذر من استخدام العقاب عموماً. ورأى (سكنر) في التعزيز الإيجابي المفتاح السحري لحل المشكلات التي تواجه المتعلم.

اما (سبنسن) فنصح بالابتعاد عن العقوبات الجارحة و المثيرة، وأوصى بنظام عقوبات طبيعية، وعني بطبيعة أي تتعلق بما يسلكه الطفل، فمثلاً، اذا نسي العابه لاهماه بها فقد تتعرض للسرقة، فماذا على الاهل ان يفعلوا سوى ان يخفوا هذه الالعاب ليشعر ولدهم باهميتها فلا يعود لاهماه بها ويفكر عن السلوك غير المرغوب فيه. (في ابو حطب 1980: 369)

ونقف المملكة المتحدة الان لتدافع فيها السلطة التربوية عن العقوبات البدنية. وقد نصت احد الكتب الرسمية في التربية البريطانية على فصل خاص بالقوانين والنصائح الخاصة بالعقاب البدني، فمثلاً ورد في كتيب صادر عن وزارة التربية البريطانية شان طرق التدريس واساليبها وما يتعلق بالعقاب البدني. "متى دعت الحاجة الى توقيع عقوبة بدنية على احد الطلبة فلا بد من استعمال السوط الذي يمكن الحصول عليه من ادارة التربية العامة، فهو سوط ذو مواصفات خاصة، مصنوع من

الجلد طوله قدمان ينتهي طرفه بثلاث شعب، ولا يجوز استعمال غيره كمؤشر أو عصا".

وتوجد مناطق تعليمية في بريطانيا ولا تتمكن المعلم من ايقاع العقوبة بطلبه، بل يعين لذلك موظف خاص أو المدير. ويشترط وقت معين للضرب وهو بعد الانتهاء من الدوام اليومي، لأن الطالب قد يكره معلمه الذي يضرره، لذا يفضل أن يوقع العقاب إنسان غيره، ولذا، عين موظف خاص للضرب أو المدير. أما ايقاع العقاب بعد انتهاء الدوام حتى لا يؤثر العقاب على نشاط الطالب. وأخذ هذا النظام من عالم النفس (واتسون) الذي طبق العقاب على ابنه البالغ من العمر (3) سنوات فكان يسلط عليه تياراً كهربائياً ضعيفاً كلما أخطأ استعمال السكينة والشوكة. واستخدم التيار الكهربائي لكي لا يرتبط العقاب في ذهن ولده بابيه أو أميه.

(مجلة التربية الحديثة العدد الثاني 59: 147-149)

3:1:2 مفهوم العقاب البدني

عرف علماء النفس العقاب عموماً على أنه سوم الالم أو العذاب بحق كائن ما بسبب خرقه لنظام او اتباعه لمسار لا يرضي عنه من ينزل به العذاب (نشواتي 1985، ط: 291-298).

عرف العقاب اجرائياً على أنه "الحدث او المثير الذي يؤدي الى اضعاف او كف بعض الانماط السلوكية سواء بواسطة مثيرات منفردة غير مرغوب فيها على هذه الانماط او بحذف مثيرات مرغوب فيها من السياق السلوكي" بحيث يتوجه السلوك موضوع الاتمام الى الزوال" (مشنوق، د.ت: 58).

وتعريف العقاب قانونياً على أنه "الجزاء او الالم الذي يوقع على من خالف قانوناً كان حتماً عليه ان يؤلم بينه وبين افعاله، وهذا الجزاء او الالم يوقع على هذا المخالف لمصلحة الهيئة الاجتماعية" (عبد الدايم 1959: 59).

وتعريف العقاب تربوياً على أنه "الاثر الذي يتبع استجابات ويؤدي الى الشعور بالالم، وعدم الرضا والارتياح، وتمثل حالة الالم وعدم الرضا والارتياح في سعي الطالب للتخلص من هذا المثير وعدم الاحتفاظ به" (مشنوق، د.ت: 110).

لذا يؤدي العقاب الى كف استجابة الطالب بشكله السلبي والاجابي، وتمثل العقاب السلبي بحذف المثيرات او بعض المثيرات المرغوب فيها، بينما تمثل العقاب الاجابي بتطبيق بعض المثيرات المنفردة والمسببة لعدم الارتياح. والعقاب تتعدد اشكاله ولو انه الا ان كلمة عقاب من وجهة نظر تربوية اخذت بعدها في المعنى فارتبطت بالعقاب البدني او الجسدي ولكن الحرمان مثلا هو شكل من اشكال العقاب ومثير مرغوب وهو يمثل العقاب السلبي.

١:٥ مضار العقاب:

رفض (سكنر) عام (1938) القول بان العقاب يكافئ السلوك غير المرغوب فيه، وايده في ذلك (سيش) عام (1944) حيث اوصى ان العقاب يؤدي الى كبت سلوك المعاقب ولا يمح هذا السلوك او يطفئه، ويعلل ذلك بان كل ما يهم الطفل بعد ايقاع العقاب عليه هو تحاشي الواقع في قبضةولي الامر (ابو حطب، 1980: 363). ان العقاب لا يحدد للطالب ما سيفعله، ولذا، لا يستطيع المعاقب التنبؤ بنتائج العقاب، وكثيرا ما عادت السلوكيات غير المرغوبة للظهور مرة اخرى وبنفس القوة التي ظهرت فيها او لا.

وفي اللحظة التي تنتهي فيها الحالة الانفعالية المرتبطة بالعقاب، خاصة عندما لا تملئ مكانها استجابات جديدة تتم اذابتها، مما يؤدي الى تثبيت السلوك لا الى حذفه، اضافة الى توکید كراهيّة مصدر العقاب وكراهيّة العمل الذي يؤدي اليه (دسوقي، د.ت: 108).

والعقاب قد يولد العناء والرغبة في التمادي، وقد يخلق اتجاهات سلبية لدى المعاقب كالخداع والمراؤغة والجبين والنفاق والذلة والخنوع، وقد يؤدي به الى التمرد و العصيان (ابو حطب 1980: 369).

وسبق الامام الغزالى في تأكيد اضرار العقاب بقوله «لا تكثر عليه بالعقاب في كل حين فإنه يهون عليه سماع الملامة وركوب القبائح ويسقط وقع الكلام من قلبه والتصريح بالزجر يهتك حجاب الهيئة ويورث الجراة على الهجوم بالخلاف ويهيج الحرص على الاصرار» (رضوان، د.ت: 199).

وتقع في حالات العقاب البدني الشديد اضراراً عضوية منها:
كسر اليد، تورم العين، نزيف خطير في الرأس، الوفاة، توفي طالب بسبب العقاب
البدني القاسي.

اما ابن خلدون فنبه الى الشدة ومضارها التي تلحق بالطلبة ومنها: عدم راحة نفسية الطالب، وتحبط نشاته وتحمله على الكسل، وتحمله على الكذب والظهور والمسايرة، وتحمله على الخديعة والمكر. وقد يسبب العقاب البدني الشفاق والبغضاء بين الطلبة انفسهم، وهذا ما اكده حيث قال احدهم ان معلمهم كان يعمد الى اسلوب عقابي ينشئ بينهم الكراهيّة، فإذا اخطأ احدهم ورده طالب اخر، فيجبر المعلم الطالب الذي اجاب على لطم الطالب المخطئ على خذه مما يؤدي الى ان يمسك المضرب بخناق الضارب وينقم منه. (مشنوق، د.ت: 110).

اما شرابي (1980) فقال ان لطم الطفل اذا اخطأ سيعجزه على تصحيح خطئه، هذا من ناحية، ويسبب له الشعور بالذلة والاحتقار الى من هم اصغر منه واضعف منه، ولا يعلم الطفل شيئا الا الرضوخ الالي لمن هو اكبر منه او اقوى منه او اعلى منزلة منه، وان الفرد المعاقب بدنيا يتعلم السكت على القهر والهوان، لذا تجد في سلوكه الاجتماعي ميلا الى المداراة والانس والتقويه والاسلوب غير المباشر بدلا من اعتماده على الصراحة والصدق والتعاون مع الاخرين، وان الطاعة التي يقدمها الطالب ناتجة عن الخوف لا الحب والانتماء ثم يحاول ان يعبر عن ذاته باحتقار ذاته او تحقيقها عن طريق اذلال الاخرين. (شرابي 1980 ط3:8).

وبناء على ما سبق ذكره، يتضح ان للعقوبات الجسدية اضراراً كثيرة في شتى التواهي والجوانب الانسانية الاجتماعية منها والنفسية والاخلاقية. وان ضرر العقاب البدني اكثر من نفعه وان القاعدة الاسلامية تقول "درء المفاسد خير من جلب المنافع" وان هذه الاضرار ناتجة عن العقاب الانفعالي القاسي غير المنضبط وغير الموجه.

ول稗وي العقاب الى سلوك حسن يجب ان يفهم العقاب عقابه فمن الضروري ان يربط المعلم بنتائجها ويتحتم على الطالب معرفة ما هو مطلوب منه. (شرابي 1980:40).

اما في فلسطين فقد استخدم العقاب البدني منذ ان كان التعليم يتم في الكتاتيب قبل نصف قرن تقريبا، فكان الشيخ يلجأ للعقاب البدني باستخدام العصا والفلقة او الجلد على الرجلين لمعاقبة من يقصر من الطلبة او يرتكب مخالفة سلوكية. وكان الشيخ يجبر الطالب الكسول على شرب الماء القذر، او يشد شعر الطالب او انفه او اذنه، وقطع شيخ الكتاب شريان الشفة السفلی لاحد طلابه عملا بقول الاهالي "لك اللحم ولنا العظم" (دسوقي 1961:113). وقد يجبر الشيخ طلابه على الخروج حفاه مشمرين عن ارجلهم وسط مياه الامطار الشديدة البرودة ولمدة طويلة قد تصل نصف ساعة او حتى ساعة تقريبا ناهيك عن الفلقة والكرجاج وأشكال اخرى من العقاب (جبر 1988:45).

وتحير الحال لتصبح المدارس في فلسطين نظامية، ولتخضع لمسؤولية وزارة المعارف الاردنية، والتي نصت قوانينها على تعليمات النظام المدرسي ففي قانون التربية رقم (16) للعام (1964) مادة (3) نصت على منع العقاب البدني منعا باتا وتكرر ذلك في سنوات (1964، 1966، 1972، 1977) واصدر مدير التربية والتعليم في رام الله تعديما في العام (1972) بتاريخ 1972-12-12 تحت رقم 5870\116\238 حذر فيه من استعمال الضرب من الطلاب، وذكر فيه ان الضرب منوع بجميع انواعه والاته، لانه يريد جيلا مطمئنا كريما.

وخرجت مشكلة العقاب البدني بشكل ملفت للنظر على صفحات الجرائد، وخاصة على صفحات جريدة القدس في العام (1992) فكتب ابو زنط ان النظريات التربوية الحديثة فشلت في تربية النشء وعلل هذا بان الحرية التي منحت لهم لم يحسب استخدامها فنما كما تنمو النبتة الطيرية بدون ركائز المراقبة الدقيقة والتوجيه اللطيف، مما ادى الى اعوجاجها، ودعى الى استخدام العصا التي تحمل القوة المحببة والنابعة من قلب يقصد الخير لا الانتقام والتشفي مستشهادا بقول حكمة سليمان "اضرب ابنك بالعصا فاذا كبر لا يحيد عن الطريق." (القدس" ابو زنط 1992).

اما فاشه فرد على المقالة بقوله انه توجد طرق كثيرة تستخدمن في تربية النشء ومساعدته على النمو السليم، وحفظ شعوره وكرامته ولو لم توجد هذه الطرق واقتصر الامر على طريقتين فقط، واما الاعمال او اللامبالاة واما الضرب لتحفيز الطالب فسيختار المرء الضرب. (القدس فاشه 1992)

وكتب القدس بتاريخ 15 / 4 / 1992م، و 22 / 4 / 1992م ردًا على مقالة ابو زنط في مسألة العقاب فرفض كاتب المقال عبد ربه الرجوع الى القديم وعارض العقاب البدني بشدة ونوه الى اضراره، وعلل موقفه بان الشعب الفلسطيني شعب مقموع، واسترشد باراء الشرافي وباراء ابحاث علماء النفس في الموضوع عبد ربه- القدس 15 / 4 / 1992م.

ونوه كاتب اخر بتاريخ 12-2-92 في نفس الجريدة الى مستويات ثلاثة يتراكمها القلق على استجابة الفرد للعقاب بناء على نتائج ابحاث "برسيقال سيموندرز" وهي: العقاب الخفيف يصاحب قلق خفيف يصعب رصده وعقاب مؤلم يحمل على كف استجابة ما والمستوى الثاني عقاب قاسٍ يصاحب قلق شديد يسيطر على انتباه الفرد وتصحبه في البيت وفي المدرسة، وعلى المعلم ان يتتجنب اللجوء للضرب بل عليه ان يلجا الى الحوار الهادئ مع وجود الحزام والثبات. والمعلم الناجح يفهم حياة طلابه الانفعالية والغريزية، ويتمتع بقدرة على الاقناع والتوجيه والقيادة، وركز على دور المدير في معالجة مشكلات الطلبة وفق معايير اخلاقية، ونوه الى دور مديرية التربية والتعليم في متابعة قانون منع الضرب في المدارس.

ويوجد الكثير الكثير من المقالات والاخبار على صفحات الجرائد اليومية في فلسطين التي تتطرق لموضوع العقاب البدني في المدرسة الفلسطينية، وكونه موضوعاً مثيراً للجدل، وممارساً في المدرسة الفلسطينية رغم وجود القانون الذي نص صراحة على منعه.

4:1:2 العقاب البدني في الثقافات المختلفة

تتأثر اتجاهات المعلمين نحو استخدام العقاب البدني بالثقافة السائدة في المجتمع، فإذا استخدم في التنشئة الاجتماعية فإن أفراد المجتمع يميلون لاستخدامه ويعولون بفاعليته. (عيوش، 1996).

اما ستراوس (Straus, 1991) فقد أشار في نظريته المسماة بدائرة العنف (cycle of violence) الى أنه كلما زاد تعرض الإنسان للضرب زاد لديه الميل لاستخدام أسلوب الضرب عندما يكبر أو يصبح أبوأ أو أما. (فيراري، تربية المقهورين)

وتتعزز هذه الدائرة من السلوك التأثيري من جيل لآخر، مما يصبح من الصعب تغييرها أو تحديدها، فيبقى العقاب البدني أسلوباً ذا فاعلية قوية ولا علاقة له بالإيذاء. وتبين نظرة الثقافات المختلفة نحو العقاب البدني، فالثقافة السويدية والصهيونية منعت استخدامه، أما الثقافة العربية فتسمح به، ويظل مؤيدوه موقفهم بأن العقاب البدني عنصر أساسي لتطوير الانضباط الذاتي لدى الأفراد. (Wayson et.al. 1985)

و اصدرت السويد في العام 1958 قانونا يحرم العقاب البدني في المدارس ويقدم مرتكبه للمحاكمة، وفي عام 1979 اصدرت قانونا يحرمه في البيت من قبل الوالدين بكافة اشكاله لاعداد الطفل وتشائه بأسلوب يجنبه المشكلات النفسية. هايسير (Haeuser, 1990) وعمم القانون عبر وسائل الاعلام وطبع على اغلفة الحليب كاسلوب دعائية تبناها الحكومة لذكر الوالدين بالقانون، وزوّدت المؤسسات السويدية كتيبات ببدائل العقاب البدني، وقامت باعداد مساقات تربوية للاهالي. هايسير (Haeuser, 1990)

اما ديلي (Deley, 1989) فلشار الى ان الشعب الامريكي اكثر استخداما للعقاب البدني من الشعب السويدي، وعزى ذلك الى ان الرأي العام السويدي مجمع على عدم استخدامه من اجل دعم ومساندة قوانين بلادهم.

اما بريطانيا فذكر بانثال (Benthal, 1991) انها الغت العقاب البدني في مدارسها في اواسط و اواخر الثمانينات، رغم ان العلاقة بينه و الهوية الثقافية البريطانية قوية. ففي الدراسات الانسانية التي اجرتها كوبر (Copper, et.al.) المشار لها في بانثال (Benlhall, 1991) تبين ان العقاب البدني كان النظام السائد في اشهر مدارس بريطانيا في منتصف الخمسينيات كمدرسة ايتوى الشهيرة (Etoy) اسوة بالتقاليد السائدة في المجتمع البريطاني و ان الجلد كان نظاما سائدا في الجيش البريطاني ولم يلغ الا في العام (1967). و شبّه بنتال Bentall الجلد و الضرب على قدم عارية بالختم على اسماك الكافيار في المينا.

واما في الثقافة النرويجية في الفترة (1889-1930) فأيدت استخدام العقاب البدني كأسلوب لل التربية من أجل خلق اجيال مطيبة تحمل الرقابة و التعب الشديد، و تطيع انظمة و قوانين الحكومة. (Svartuatin et.al.1996) و في الثقافة اليابانية اشار يونج(Young,1993) الى أن المدرسة اليابانية ما زالت تستخدم العقاب البدني وان كان مخالفًا للقانون، ورأى صحيفة "Japan Time" المشار لها في (Young,1993) أن اليابان من أكثر الدول استخداماً للعقاب البدني، ونظراً لتأثير الشعب الياباني بمبادئ كونفوشيوس الذي منح المعلم مكانة مرموقة، ونادى بعدم محاكمة حتى وإن ضرب طلابه وخالف الدستور.

وأشار يونج(Young,1993) الى أن الأنظمة المشددة في المدرسة اليابانية شوؤون مقبولة شعبياً منذ السبعينات بعد حدوث النهضة الصناعية في اليابان. أما بريوت (Prewitt-1988) رأى أن العقاب البدني يمثل أحد الأسس التي ترتكز عليها ثقافة المدرسة اليابانية، ولكنه في الوقت نفسه يسبب توترًا شديداً لدى الطلبة حتى أن بعضهم قد يقدم على الانتحار كردة فعل ل تعرضهم له في المدارس.

وفي دراسة أبو سعد ورفيقه (1993) التي تناولت الثقافة الصهيونية، أظهرت أن معلمي القرية التعاونية (الكيبيوس) أكثر إنسانية في التعامل مع الطلبة، يليهم معلموا مدارس المدن العرب، ثم معلموا المدارس البدوية العرب. وعزى ليون (Leon) المشار له في (أبو سعد ورفيقه، 1993a) السبب إلى طبيعة مجتمع القرية التعاونية (الكيبيوس) حيث تسودها مبادئ التعاون والاشتراكية، والديمقراطية، والمساواة، واللاسلط، والاعتماد على النفس، واحترام شخصية الفرد، وتطوير قدراته، وتقوم المدرسة بترجمة هذه المبادئ إلى أهداف تعليمية مما يؤدي إلى توفير ثقة متبادلة بين الطالب والمعلم من ناحية، وتشجيع الطالب على الانضباط الذاتي من ناحية أخرى.

أما في فلسطين فأشار (جبر، 1988) أن العقاب البدني استخدم منذ عصر الكتاتيب التي انتشرت في مدن وقرى فلسطين، وأقر العلماء والفقهاء استخدامه، واستخدمت العصا فيه وشاعت عبارة "العصا من الجنة" (الابراشي ...). وبين

الدلو (1996: 19) انه وفق لآراء الفقهاء يجوز ضرب الطالب كلما اساء الخلق بهدف اصلاحه فيضرب اذا: ترك الصلاة، وكذب، وهرب من الكتاتيب. وذكر (جبر، 1988) ان شيخ الكتاب كان يضرب الصبي بالعصا اذا قصر في دروسه او خالف القواعد، وكانت الفلقة أي الجلد على القدمين بالعصا الاكثر استخداما في عصر الكتاتيب. واستخدم شيوخ الكتاب اساليب متعددة كشد الشعر والانف والاذن واجبار الصبي على شرب الماء القذر وقطع احد شيوخ الكتاب شريان الشفة السفلية لاحد طلابه كعقاب له وتقبل اولياء الامور ممارسات شيخ الكتاب برضى عملاً بالقول السائد في حينه: "لكم اللحم ولنا العظم". (عيوش، 1996).

اما علوان (1982) فقد ذكر أن أولياء الامور رأوا في التحصيل العلمي هدفاً يسعون الى تحقيقه لابنائهم حيث مثلت الشهادة العلمية سلاحاً يؤمن الوظيفة ومركزاً اجتماعياً لصاحبها وهو الاعتقاد الذي ما زال شائعاً حتى الان. (شرابي، 1981) واظهرت احصائية اجراءها المركز الفلسطيني ضد العنف في قطاع غزة عام (1994) ان (70%) من الاسر الفلسطينية تمارس العنف ضد ابنائها واوضحت ان بعض الاباء يقيدون ابنائهم بالسلالس ويضربونهم ويلحقون بهم الاذى.

وظهر في فلسطين عدد من التربويين من عارضوا استخدام العقاب البدني في التعليم كالسكاكيني الذي رأى أن دور المعلم ووظيفته تعزيز الطالب لا إذلاله. (السكاكيني، 1955: 231) حيث قال: "إذ ليس أكره على من أن تنسى المدارس بالعنف"، وإن من "واجب المعلم أن يحرر التلميذ ويعززه ويحبب إليه الفضيلة، ويرهف عقله ارهافاً بدلاً من أن يحشوه حشوأ، أما الضرب والتهديد وحتى التوبيخ والوعيد فأمور لا نؤمن بها، وإنما لا إكراه في العلم".

ونادي السكاكيني (1955) باعزار الطالب واحترامه وإحسان معاملته والتغاضي عن عيوبه والثقة به كفبل بأن تخلق منه شخصاً جديداً. ورأى أن الضرب والتوبيخ والحبس عن الطعام تولد في نفس الطالب الاذلال والسخط والحدق، وتخرج إلى المجتمع طالباً غير سوي.

أما (شرابي، 1981) فرأى أن العقاب البدني يسبب للطالب شعوراً بالذلة والاحتقار لمن هم أصغر منه أو أضعف منه، وأنه لا يعلم شيئاً سوى الرضوخ الآلي لمن هو أكبر منه وأقوى منه، فيتعلم السكوت على القهر بالهوان ويصبح طالباً مقوعاً عاجزاً.

و عملت وزارة التربية والتعليم الفلسطينية منذ تسلمهما مهامها إلى معالجة قضية استخدام العقاب البدني عن طريق اصدار تعليمات لجميع المعلمين، تمنعهم من اللجوء إلى استخدامه، ولجأت إلى تعيين مجموعة من المرشدين التربويين في المدارس، فذكر عينابوسى رئيس قسم الارشاد في وزارة التربية والتعليم الفلسطينية المشار له في (عناتي، 1998) أن برنامج الارشاد في الوزارة استحدث في العام (1996) تعيينات تمت على مراحل، ووصل عدد المرشدين التربويين إلى (290) مرشدًا تربويًا في المدارس الحكومية في الضفة الغربية والقطاع البالغ عددها (1200) مدرسة. وعمدت الوزارة _ أيضاً إلى عقد دورات تدريبية وتأهيلية في مجال استخدام العقاب البدني في المدارس، ونظمت اللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والعلوم بالتعاون مع مركز الدراسات والتطبيقات التربوية (Care) بتاريخ (17. 7. 1996) المؤتمر السنوي الخامس حول ظاهرة العنف في المدارس وسبل الوقاية منها، وأشارت النتائج إلى نقص في البحوث والدراسات التي تتناول العنف في المدارس (عبد الله، 1996).

وأنشأت في عام (1992) الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في فلسطين، ونظم برنامج حماية الطفولة في وزارة الشؤون الاجتماعية في قطاع غزة ورشيّي عمل حول العنف ضد الأطفال وعلاقة ذلك بالأسرة والمدرسة.

5:2 الثواب والعقاب في الإسلام

أخذت نظرية الثواب والعقاب في التربية الإسلامية في مصادر التشريع الأربع وهي: - القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة والقياس والاجتهاد وأسلوب الثواب والعقاب في الأساليب التربوية الناجحة في الإسلام. فالإنسان مسؤول عن أعماله، ويتحمل تبعات ونتائج سلوكياته سواء الخيرة منها، أو الشريرة. (النجار، 1999). ويقول تعالى في محكم كتابة العزيز:

تحلُّ نفسٌ بما كسبتْ رَحِيمٌ
المدثر آية 38.

وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرْفٍ شَرِّاً بَرِّاً
الزلزلة آية 7-8

وهدف الإسلام في الثواب والعقاب تصحيح وتعديل السلوك الإنساني والعودة
به إلى الحق والصواب، وأبعاد الإنسان عن السيئات وكل ما يغضب الله تعالى. النجار
(1991).

وأشار التشريع الإسلامي إلى التفاوت في القدرات والفروقات الفردية، قال
لَا يَحْكُمُ اللَّهُ بِإِلَهٍ قَوْمٍ
تعالى البقرة 286

وأشار أيضاً إلى الملاينة والملاطفة التي يبدأها المعلم مع المتعلم.
قال تعالى،

فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِيَتَنْهَمْ وَلَوْ نُحْكِمْ فَهُنَّ أَعْلَمُ عِلْمًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَنْتُمْ
حَوْلَكُمْ

آل عمران 159

والإسلام دين الرحمة والشفقة بالإنسان، وعليه بني العقاب، ولم يُبن على
إيذاء، لأنّه كائن معرض للخطأ والنسيان، فجاء علاس تغفار
رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ تَسْبِّبَا أَوْ أَخْطَأْنَا

البقرة، 286

ولابد للحياة الإنسانية من ضابط لها لتنستقيم. قال تعالى:
وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ الْأَبْيَبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ

البقرة . 179

وأورد القرآن الكريم الآيات الكثيرة التي نصت وتضمنت التشريع بالقصاص
والعقاب الدنيوي، باعتباره وسيلة ضبط عقائدي واجتماعي في صلاح الإنسان
فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سُوطَ عَذَابٍ

الفجر -13

وسد الشارع الخبير بالنفس الإنسانية وطبائعها الطريق أمام كل أشكال المغريات
ومثيرات الدافعة إلى العداون أو التقصير . النجار، 1999

وَلَا شَيْءٌ أَلَّا يَعْلَمُ مِنْ ذَوِنِ اللَّهِ قَيْسَرُوا اللَّهُ عَذَّابًا يَخْتَيِرُونَ

الاتّمام

قال تعالى: سَلَامٌ

108

لَا يَسْخُنْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا
مَنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مَنْهُنْ
الجرات، 11.

قال تعالى: ولأن النفس الإنسانية مليئة بالرغائب الحسنة والسيئة وجب عليها أن تؤمن بالعقوبات، وترى بها أمر بالغ الأهمية .

﴿ وَمَا أَبْرَئُ نَفْسَتِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِمَا لَسْقَهُ ﴾
يوسف، 53.

ومن يؤمن ألم العقوبة ويستهين بها يأمر بما تملية عليه نفسه المريضة، ومن ينساع لهواه المريض، يشذ عن مبادئ المجتمع الذي يعيش فيه، فإذا غابت عناصر الرقابة الداخلية عند الإنسان، وعدم محاسبة النفس فلن يمنعه شيء عن ارتكاب كل مذموم، وعندها لا بد في العقاب والتخييف للردع والزجر لمن وقع في العصيان وارتكب المخالفات.

وعندما ترى النفوس المريضة عصا الرهبة بأنواعها، تلزم جانب الصواب وترتدع مما يؤدي إلى فلاحها وخلاصها. أما بغيابها فإن حياة الناس تتضطرب، ويختل الأمن فيها، ويختل الاستقرار النفسي، والاجتماعي، وتصبح الحياة جحيمًا لا يطاق، وقيل في الحكمة: " من أمن العقوبة أساء الآداب ". النجار، 1999 p.112. الالهواني، 1983 : p.143.

ويتحمل المسيء وحدة تبعة ما يرتكبه من أخطاء بشكل فردي ولا تعاقب الجماعة بسبب سلوك الفرد. قال تعالى:

وَمِنَ النَّصْوصِ الْقُرْآنِيَّةِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي تَنْصُ علىِ الْعَقَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى:-
الْإِرَاضَةُ وَالرَّاهِنُ فَاجْلِدُوهُ وَأَكْلُوهُ وَجِيدٌ مَّنْهُمْ مَا فَعَلُوا وَلَا تَأْخُذُوهُمْ بِمَا
رَأَفَتُهُ فِي إِنْ كُنْتُمْ شَوَّهَمُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَقُولُهُمْ
عَذَابَهُمْ حَاطَبَةٌ يَنْ آتُهُمْ مِّنْ يَنْ

النور 2

يَتَأْمِلُهُمْ الَّذِينَ مَا فَعَلُوا إِنْ حَمَدَهُمْ فَالْيَقِينُ يَتَبَرَّأُ مِنْ فَسَادِهِمْ أَنْ ثَمَيْنُوا قَوْمًا
بِجَهَنَّمَةِ فَتَصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوكُمْ تَدِيمِينَ
الجرات 6.

قال تعالى:

وَالَّذِينَ تَخَاوَفُونَ نُشَوَّرُهُنَّ قَبْطُوهُنَّ وَأَهْجَرُوهُنَّ فِي

النَّضَاجِعَ وَأَصْبِرُوهُنَّ

قال تعالى:

النساء 34

كُنْتُمْ خَيْرًا أُمَّةً أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمِنُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَىُونَ

مِنَ الْمُنْكَرِ

آمِرَانٌ: 115

قال تعالى:

وَيَنْلَمُ هُدُفُ التَّرْبِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

وَأَبْشِرْنَاهُ فِيهَا آمَانَتَكَ اللَّهُ أَلَّادَارَ الْأَخِرَةَ وَلَا تَسْتَ

تَصْبِيَّتَكَ مِنَ الدُّرْيَا

القصص 77

وأن الغاية القصوى في الفلسفة الإسلامية هي الحكمة، أي الإيمان بالله.

أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَيَّلِ كَيْفَ خَلَقْتَهُ^(١٧) وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رَفَعْتَهُ

وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ ثَبَيْتَهُ^(١٨) وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ شَطَّيْتَهُ

الغاشية 17-20

قال تعالى :

وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ تَضَرِّبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعُنَيْمُونَ

العنكبوت 43

قال تعالى:

فَلَمْ يَسْتَوِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ^(١٩)

الزمر 9

قال تعالى:

أما الأحاديث النبوية الشريفة التي تناولت موضوع الثواب والعقاب كثيرة فروى مسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما بعث معاذًا وأبا موسى الأشعري إلى اليمن، قال لهما: "يسرا ولا تعسرا، وعلما ولا تنفرا". رواه مسلم
وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أن الله يحب الرفق في الأمر كلة، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء".
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أن فيك خصلتين يحبهما الله، الرفق والأناة". رواه مسلم.

وفي حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق مالا يعطي على العنف، وما لا يعطي على سواه". رواه مسلم.

ويكون الرفق مع الطفل، والرفق عكس التشدد ، أما العفو فهو مقابل العقاب، وقد يجتمع الرفق والعقاب، ولكن لا يجتمع العفو والعقاب (محفوظ 1986) .

وعن أنس رضي الله عنه قال: "ما رأيت أحداً أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم". رواه مسلم.

و عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "مرروا أولادكم بالصلة وهم أبناء سبع سنين، اضربوهم وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع". رواه أحمد وأبو داود والحاكم .

و قصدت التربية الإسلامية بناء الإنسان الصالح لأنه الأساس المتنين في بناء الأمة (محفوظ 1986) .

و عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:—" علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فانه ادب لهم ". السيوطي وحسنه الهيثمي وصححه ناصر رقم 1447 .

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:—" من ضرب بسوط ظلماً اقتضى منه يوم القيمة ". الهيثمي في جمع الزوائد واسناده حسن. والتربية الإسلامية تربية مستمرة، وهي تربية دينية ودنيوية. ولكن الحقيقة الخالدة أن العلم وحده لا يكفي ولا ينفع بدون الأخلاق، لذلك أن الخطوة الأولى للتعليم والثقافة هي التربية. وأن التركيز على القيم والمعايير المشتركة يشكل سداً منيعاً يمنع الانزلاق. لقد وضع الإسلام شروطاً ومعايير ضابطة لا بد أن يتبعها المربى ويأخذها بعين الاعتبار قبل أن يمارس العقاب البدني ومنها على سبيل المثال ضرورة تجنب الضرب في حالة الغضب فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:—" ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ". رواه مسلم

ضرورة تجنب الضرب على الوجه والأماكن المؤذنة وقال رسول الله عليه وسلم:—" إذا قاتل أحدكم أخيه فليتجنب الوجه ". وفي رواية أخرى " إذا رمى أو ضرب أحدكم ". (الهيثمي 1967) .

وأن لا يتجاوز الضرب عن عشر، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام:—" لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله ". (الهيثمي، 1967).

و عدم التعميم في العقوبة، وعدم التسرع في إيقاع العقوبة قبل التثبت في وقوع السلوك.

قال عليه الصلاة والسلام:ـ" إدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج، فخلوا سبيله، فلأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة." رواه الترمذى.

بين التربويون المسلمين الكثير من المفاهيم الهامة والواجب اتباعها في مجال الترهيب والترغيب، والثواب والعقاب. فرأوا أن المربى الذكي والساهر يوازن بين نتائج معرفته بنفوس طلبه وبين مبدأ ايقاع العقوبة. ومن قول معاوية بن أبي سفيان: "أنا لا أضع سيفي حيث يكفيني سوطى، ولا أضع سوطى حيث يكفينى لسانى". زيدان، 1995. النجار، 1999.

ودعا علماء المسلمين الى معاملة الولد باللين والرحمة، فقال البخاري في الأدب المفرد: "عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش". علوان، 1982.

أما ابن مسكونيه المشار اليه في (النجار، 1999: 110) فقال: "مدح الفرد بكل ما يظهر منه من خلق جميل و فعل حسن و يكرم عليه، فإن خالف في بعض الأوقات ما ذكرته، فالأولى أن يوبخ عليه ولا يكافش بأنه أقدم عليه بل يتغاضى عنه تغاضي من يخطر بباله أنه قد تجاسر على مثاله، ولا هم به سيماء أن ستره الصبي واجتهد أن يخفى ما فعله على الناس، فإن عاد فليوبخ سراً وليعظم عنده ما أتاهم، ويحذر من معاودته، فإنك إن عوّدته التوبيخ والمكاشفة حملته على الوقاحة وحرضته على معاودة كل ما استقبحه وهان عليه سماع الملامة في ركوب القبائح من اللذات التي تدعى إليها نفسه".

ودعا المربيون المسلمين أمثال ابن جماعة في (النجار، 1999: 110). إلى وجوب مراعاة الزجر بالتعريض، وأشاروا إلى أنه يكون بالتأميم الضمني (غير المباشر) للحصول على الفائدة المرجوة، فإن لم يستوعب الطالب فعلى المعلم أن يصارحه، والمصارحة مستويات، فبداية ينهاه سراً، فإن لم يستجب فينهاه علنًا ويغليظ القول عليه، فإن لم ينته فلا ضير أن يطرده أو يعرض عنه.

ومقت المربيون العرب والمسلمون الشدة في التأديب، وخاصة اذا ما استخدمت في غير مكانها، فرأى ابن خلدون أن الشدة مع الطالب تضرره وتؤثر على صحته النفسية، وتضر بنشاطه، وتحمله على الكسل والكذب. ورأى ابن جماعة ضرورة التدرج في العقوبة بدءاً من النهي عمّا أتى به الطالب من سلوك خطأ سراً أم جهراً تم الإغلاظ في القول والإعراض عنه، وهكذا بشرط أن يكون العقاب بحجم السلوك

ونوعه، وأن يدرج من السهل إلى الصعب. فقال: "أن يرافق أحوال الطلبة في أدابهم وهديهم وأخلاقهم باطنًا وظاهرًا، فمن صدر منه من ذلك ما لا يليق من ارتباك محرّم أو مكروه أو ما يؤدي إلى فساد حال أو ترك اشتغال أو إساءة أدب في حق الشيخ أو غيره، أو كثرة كلام بغير توجيه ولا فائدة أو حرص على كثرة كلام، أو معاشرة من لا ثليق عشرته أو غير ذلك عرض الشيخ بالنهي عن ذلك بحضور من صدر عنه غير معرض به ولا معين له. فإن لم ينته نهاد عنه جهراً ويغلوظ عليه القول أن اقتضاه الحال ليزجره وغيره ويتأدب به كل سامع، فإن لم ينته فلا بأس حينئذ بطرده والإعراض عنه إلى أن يرجع، ولا سيما إذا خاف على بعض رفقائه وأصحابه من الطلبة موافقته. (ابن ماجه: 61. النجار، 1999: 110)."

أما القابسي فنظر إلى المربى على أنه الوالد والموجه، وفرض العقوبة على الصبيان وبين حدودها وفصل مراتبها. قال الأهداني (1999) "ومع أن الإسلام شرع العقاب، فقد نصح الله العباد بالعفو عند المقدرة. ويجب أن يتنااسب العقاب وحجم المخالفة ومدى قوّة تحمله. ولأن الصفح يشمل الجميع فإن للصغير حق مؤكّد في هذا الصفح ويشفع له في ذلك صغر سنّه، ومحدودية تفكيره، ونقص ادراكه، وطبيعة سلوكه، ومن حسن رعياته لهم أن يكون بهم رفيقاً. (النجار، 1999: 113)"

وبين ناصر المشار إليه في النجار (1999) أن القابسي قال: "هل يستحب للمعلم التشديد على الصبيان أو ترى أن يرفق بهم ولا يكون عبوساً؟ لأن الأطفال كما علمت يدخلون في هذه الوصيّة المتقدمة، ولكن إذا أحسن المعلم قيامه بهم ورعايته لهم، ووضع الأمور في مواضعها لأنّه هو المأمور بأدابهم، والناظر في زجرهم عمّا لا يصلح لهم، والقائم باكراهم على مثل منافعهم، فهو يسوسهم في كل ذلك بما ينفعهم، ولا يخرجهم من حسن رفقه بهم ولا من رحمته إياهم، فإنما هو لهم عوض عن آبائهم فكونه عبوساً أبداً من الفظاظة الممقونة، ويستأنس الصبيان بها فيجترئون عليه".

أما الشدة التي جاء بها الإسلام فcame على الرحمة ونبعت من نفس مطمئنة لا من نفس منتحلة حادة، وهدفت هذه الشدة الخير لمن جعلهم الله أمانة عنده. فقال الشاعر:

فتسا ليزدروا ومن يك حازماً
فليقس أحياناً على من يرحم
(النجار، 1999: 114)

وقال ابن خلدون أن الشدة تضر بالطالب حيث قال: "إن ارهاق الحد بالتعليم مرهق بالمتعلم ولا سيما في أصاغر الولد لأنه من سوء الملكة، ومن كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين أو المماليك أو الخدم سطا به القهر، وضيق عنده النفس في انبساطها، وذهب بنشاطها، ودعا إلى الكسل وحمل على الكتب والخبث وهو النظاهر بغير ما في ضميره خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر، وعلمه المكر والخدعة كذلك، فصارت له هذه عادة وخلفاً وفسدت معاني الإنسانية التي هي من حيث الاجتماع والتمدن، وهي الحمية والمدافعة عن نفسه ومنزلته وصار عيالاً على غيره في ذلك، وكسلت النفس عن اكتساب الفضائل والخلق الجميل". (النجار، 1999: 113)

وستن العقوبة في الإسلام لحمل النفس على الالتزام والضبط وبذل الجهد، ولم تسن لزيادة الفهم والتحصيل العلمي لأنه يعتمد على الفروق الفردية، وعلى مستويات ذكاء كل طالب ومستوى التحصيل عنده.

أما السبكي فنهى مؤدب أطفاله عن ضربهم على نحو الحفظ ومنه أن يحمل على ما قاله القموي: "أن الضرب للأب أو باذنه فإذا وجد المعلم الاذن بضرب الصبي فيما ورد اعتباره لديهم من عدد الضربات جاز للمعلم أن يضرب على كل حلق سيء صدر من الولد وعلى كل ما فيه إصلاح له". (النجار 1999: 117).

ومن الأمثلة الحسنة لمذاهب التعليم والتأديب ما قاله الرشيد لمعلم ولده الأمين "يا حمر ان امير المؤمنين قد دفع اليك مهجة نفسه، وثمرة قلبك، وصبر يدرك عليه مبسوطة وطاعته لك واجبه. (ابن خلدون، د.ت: 541) (النجار: 1999: 117)

أما النحلاوي (1993) فيرى أن الإسلام قدم منهاجاً تربوياً شاملًا ومتكملاً، نابعاً من القرآن والسنة النبوية الشريفة، قال تعالى:

الَّتِيْوْ أَكْسَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْجَمْتُ عَلَيْكُمْ بِعْمَلِيْكُمْ وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِنْلَامَ دِيْنًا
الحجات آية 9

وان التربية الإسلامية حتمية وضرورة انسانية لأنها تخلص الطفولة في البشرية من التهديد والضياع بين شهوات الآباء والأمهات وتهافهم على المادة، وبين النظم المادية غير الإنسانية، وبين الإباحة والتدليل والميوعة، وساهمت في إنقاذ الطفولة في الشعوب النامية من الخنوع والذل، وobilat الجوع، والاستسلام لطغيان الظلم والاستبداد، وعززت في النفس البشرية العزة والشعور بالكرامة والاستمناثة في سبيلها (النحلاوي، 1999).

قال تعالى:

وَلِلّٰهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ

المنافقون آية 8.

ويرى النحلاوي (1993) ان التربية الاسلامية تنظيم نفسي واجتماعي يزودي الى اعتناق الاسلام وتطبيقه كلياً في حياة الفرد والجماعة، منطلاقاً من قوله تعالى: **يَتَأْتِيهَا أَلَّذِينَ عَامَّنُوا إِنَّ مِنْ أَذْقَانِكُمْ وَأَوْنَدِكُمْ عَذَّابًا لَّكُمْ فَاخْدُرُوهُمْ وَإِنْ شَفَعُوكُمْ وَتَصْنَعُوكُمْ وَتَغْيِرُوكُمْ فَإِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** التغابن آية 14.

2:2 الدراسات السابقة

لاحظ الباحث من مسحه ومراجعته الأدب التربوي اهتماماً واضحاً وكبيراً بموضوع العقاب البدني في الدول الغربية خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، ولاحظ ندرة البحوث العربية المتعلقة في هذا المجال رغم أن هذا الموضوع يشكل أرضية خصبة للبحث لما يشتمل من عناصر متعددة كمدخلات وعمليات مخرجات عديدة ومتعددة، وفي حدود اطلاع الباحث لا زالت الدراسات الميدانية العربية في موضوع العقاب البدني محدودة وقليلة، وإن وجد بعضها نجدها اهتمت بجانب معين دون آخر. وقسمت الدراسات التي تناولت موضوع العقاب البدني إلى:

1:2:2 الدراسات العربية.

هدفت دراسة كاظم (1959) التعرف الى الحالات المختلفة التي يمارس فيها العقاب في المدارس المصرية، ومعرفة أنواع العقوبات المختلفة واتجاهات مديرى المدارس والمعلمين وموظفي وزارة التربية والتعليم نحو هذه الاجahات. تألفت عينة الدراسة من (112) مديرأ و (346) معلماً و (521) طالباً في المدارس الاعدادية والثانوية ومعاهد المعلمين والمعلمات و (42) شخصاً من كبار رجال التربية والتعليم في الجمهورية العربية المصرية، وتم اختيارهم عشوائياً من القاهرة والاسكندرية والجيزة، وكانت أسئلة الدراسة:-

- ما الحالات التي يمارس فيها العقاب في المدرسة المصرية؟

- ما أنواع العقوبات المختلفة المستخدمة في المدرسة المصرية؟
- ما اتجاهات مديرى المدارس والمعلمين وموظفي وزارة التربية والتعليم المصرية نحو العقوبات المستخدمة في المدرسة المصرية؟

أظهرت هذه الدراسة أن المعلمين يحبذون ممارسة العقاب كوسيلة تهذيبية في المدارس المصرية الرسمية، وخاصة في حالات العش في الامتحانات والتصرفات السيئة، وأبرز أنواع العقاب المستخدمة هي تبليغولي الأمر بسلوك الطالب والتأديب منفرداً وإنذار وإنفاس علامة الطالب ووضع مهام إضافية ليقوم بها الطالب المعاقب، وكان الاتجاه العام بين المعلمين في استخدام العقاب وممارسته كوسيلة للتهذيب في المدرسة المصرية، وميلاً واضحاً لديهم لإلغاء العقاب البدني في رياض الأطفال، وعلى وجوب التفريق بين الطالب والطالبات في استخدامه.

٥٨٢٣١٢

وأجرى بركات (1960) دراسة في الحارثي (1991) هدفت إلى استقصاء الحالات والظروف التي توقع فيها العقوبات المدرسية على الطلبة، وأنواعها، ومدى الآثار عندهم، والتعرف إلى اتجاهات المدرسين ورجال التعليم إزاءها. وشملت العينة (1329) طالب و (4582) مدرساً ومديراً، و (120) من المربين، واستخدمت استبانة (مفتوحة مغلقة).

وتناولت الدراسة الأسئلة التالية:-

- ما الحالات أو الظروف التي توقع فيها العقوبات المدرسية على الطلبة؟
 - ما أنواع العقوبات التي توقع ضد الطلبة؟
 - ما تأثير العقوبات المدرسية على طلبة المدارس؟
 - ما اتجاهات المدرسين والمربين نحو العقوبات المدرسية؟
- ودلت نتائج الدراسة أن الأخطاء التي يعاقب الطلبة عليها تتمثل بالغش والتدخين والسرقة، وإن المدرسين والمدراء يستنكرون توقيع العديد من العقوبات على الطلبة وعلى رأسها العقاب البدني.
- أما الشيخ ورفيقه (1982) فقد أجريا دراسة هدفت استقصاء اتجاهات معلمي ومعلمات المدارس القطرية نحو استخدام العقاب البدني وممارسته. وتتألفت عينة الدراسة من (225) معلماً ومعلمة اختبروا بطريقة عشوائية.

- وكانت اسئلة الدراسة:-

- ما اتجاهات معلمي ومعلمات المدارس القطرية نحو العقاب البدني وممارسته في المدرسة القطرية؟
- هل هناك فرق في اتجاهات معلمي ومعلمات المدرسة القطرية يعزى لمتغيرات الجنس، المرحلة الدراسية، المستوى التعليمي أو المؤهل الأكاديمي؟.
- ما الوسائل المستخدمة في العقاب البدني لدى المعلمين والمعلمات في المدرسة القطرية؟.
- وبينت نتائج الدراسة ما يلي:-
 - يوجد اتجاه موجب نحو استخدام العقاب البدني وممارسته في الحالات الضرورية.
 - اختلف استخدامه باختلاف المرحلة الدراسية.
 - توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين متغيرات المؤهل الأكاديمي والمرحلة الدراسية على الاتجاه نحو العقاب البدني وممارسته كلما ارتفع مستوى المعلم الأكاديمي.
 - ان اتجاه المعلمين والمعلمات في المرحلة الابتدائية نحو العقاب أقل منه في المرحلة الاعدادية والثانوية.
 - ان المؤهليين تربوياً منهم غير راضين عن العقاب البدني بدرجة أكبر من غير المؤهليين.
 - رأت غالبية العينة أن الاستخدام المفرط للعقاب البدني في العملية التربوية ربما يؤدي الى كراهية الطالب لمعلمه وللمادة الدراسية، مما يقلل من أثر العقاب الايجابي في تربيته.
 - ضرورة الابتعاد عن العقاب البدني في العملية التعليمية واللجوء اليه لتقويم الأخطاء السلوكية.
 - يفضل المعلمون إبلاغولي الأمر قبل ايقاع العقاب البدني.
 - أكدت ضرورة البحث عن أسباب السلوك الخاطئ ومناقشتها مع الطلبة.
 - ان العصا أكثر الأدوات استخداماً في المدرسة القطرية.
 - وجد الباحث دراسة قريبة كثيراً من موضوع دراسته وهو العقاب من وجهة نظر اسلامية.

وأجرى حسين (1985) دراسة مقارنة لإجراءات العقوبات المدرسية في الادارة بين الفكر التربوي الاسلامي وعلم النفس الحديث، إلا أنها لم تهتم بالعقوبة المدرسية بشكل مستقل وعلني. وهدفت الدراسة اجراء مقارنة بين الاجراءات العقابية من وجهة نظر اسلامية وعلم النفس الحديث لتحديد أوجه الشبه والاختلاف في مجال أهداف العقوبة لدى كل منهما. ويبين الجدول (1) التالى أوجه الشبه بين الفكر التربوي الاسلامي و علم النفس الحديث في مجال أهداف العقوبة:

الجدول (1)

أوجه التشابه بين الفكر التربوي الاسلامي وعلم النفس الحديث
في مجال أهداف العقوبة

أوجه التشابه
-
-
-
-

أما الجدول (2) فيبين أوجه الاختلاف بينهما على النحو التالي:

الجدول (2)

أوجه الاختلاف بين الفكر التربوي الاسلامي وعلم النفس الحديث
في مجال أهداف العقوبة

علم النفس الحديث	الفكر التربوي الاسلامي
<ul style="list-style-type: none"> - يهتم بدراسة الظواهر وما يناسبها من اجراءات عقابية. - يخرج بنتائج قد تطبق وقد ترفض. - تباين نتائج دراساته من عالم لآخر باختلاف ظروف التجريب والمتغيرات، وطبيعة المجتمع خاصة أنها مجتمعات غربية ترکز على الفردية مما يؤدي الى عدم ثبات النتائج. 	<ul style="list-style-type: none"> - العقوبة دنيوية تمتد لتحقيق رضى الله في الآخرة باستقامة الفرد في المجتمع. - تقدم القوانين العقابية معايير ثابتة ومحددة بشكل قبلي. - يعرف المذنب مسبقاً نوع العقاب الذي يستحقه اذا ما ارتكب سلوكاً خطأنا ضمن معيار يتسم بالثبات ومحدد ومحكم عليه بالالتزام الأحادي مهما اختلف الزمان والمكان والظروف المحيطة.

هدفت دراسة الزغل (1986) معرفة مدى تأثير النظام التأديبي في عمل الطلبة وسلوكهم وعلاقتهم بالمحيط المدرسي ومدى ممارسة المعلم للنظام التأديبي وتصوره للعملية التربوية.

تألفت عينة الدراسة من (150) طالب من تونس، مثلاًواً مختلف الأعمار ولمستويات الشعب والجنسين والأطوار الحضاري (المدنية، الضواحي، الريف)، وشملت العينة (100) معلم من ذوي الخبرة ومن حديثي العهد بالمهنة. وكانت أسلمة الدراسة على النحو التالي:-

- ما مدى تأثير النظام التأديبي في عمل الطلبة وسلوكهم وعلاقتهم بالمحيط المدرسي؟

- ما مدى ممارسة المعلم للنظام التأديبي وتصوره للعملية التربوية؟
بينت نتائج الدراسة أن جميع أفراد العينة بحثت عن مراعاة حرمة المعلم والطالب والمدرسة، وأنه لا يوجد اختلاف في سلم القيم والمعايير بين المعلمين والطلبة فيما يتعلق في السلوك داخل المؤسسة التربوية، وتمثلت نقاط الخلاف بينهم في استعمال البعد الجماعي للسلوك، فرأى المعلمون أن العصيان الجماعي مخالف، بينما لقي هذا السلوك تسامحاً من قبل الطلبة. عبيدات، (1988)

وأجرى إبراهيم (1988) دراسة هدفت إلى معرفة موقف طلاب التربية في استخدام العقوبة البدنية في حفظ النظام في الصف.

وتكونت عينة الدراسة من (300) طالب وطالبة من طلبة البكالوريوس في جامعة عين شمس للعام الدراسي (1986/1987)، وحاولت الدراسة الإجابة عن السؤال الرئيس التالي: - "ما موقف طلاب التربية من استخدام العقوبة البدنية في حفظ نظام الصف؟"

- وصيغ مقياس مكون من عشر مفردات خمس منها تدل على الموافقة على استخدام العقوبة البدنية كأداة لضبط النظام في الصف، وخمس آخر تدل على عدم استخدامها.

- وتوصلت الدراسة الى أن موقف الطالب يميل الى استخدام العقوبة البدنية.الحارثي، (1991)

وجاءت دراسة عبيادات (1988) بعنوان "اتجاهات المديرين والمعلمين نحو العقاب المدرسي وممارساتهم فيه"، وشملت عينة الدراسة (287) فرداً، وطبق مقياسين: الأول مقياس الاتجاه نحو العقاب المدرسي، والثاني مقياس ممارسة العقاب المدرسي. وتمثلت أسئلة الدراسة في:

- ما اتجاهات المدراء والمعلمين نحو العقاب المدرسي؟
- ما مدى ممارسات المدراء والمعلمين للعقاب المدرسي؟
- ما أشكال العقاب المستخدمة من قبل المدراء والمعلمين في المدرسة؟
- وأظهرت الدراسة أن المديرين ينفذون العقوبة على الطلاب أكثر من المعلمين، وأن أهم أشكال العقاب وأكثرها في المدرسة هي الضرب بالعصا، واعطاء الطالب انذار والضرب باليد، وترك الطالب يقف أمام الصف، وعدم السماح له بالمشاركة بالأنشطة المدرسية.

ونشرت صحيفة الشرق الأوسط (1990) في الحارثي (1991) استطلاعاً شمل أسئلة مثل:

- لماذا يضرب المعلم الطالب؟
 - هل يجوز اللجوء للضرب كوسيلة تربوية؟
 - ما هي انعكاسات هذا الأسلوب على الطرفين (المعلم والطالب)؟
 - ووجهت هذه الأسئلة الى المعلمين والمعلمات والمسؤولين وأولياء أمور الطلبة والطلبة أنفسهم في كل من الرباط والقاهرة وجدة والرياض وعمان.
 - وأظهرت الدراسة تفاوتاً واضحاً في الآراء والاتجاهات في كل فئة عن الأخرى، وكانت على النحو التالي:
- 80% من الطلبة يعارضون استخدام العقاب البدني داخل المؤسسة التربوية تحت أي ظرف.
- أبدى 48% من الآباء معارضتهم لاستخدام الضرب في المدرسة.

- 52% من الآباء لا يعارضون استخدام الضرب اذا كان باستخدامه إصلاح الطالب.
- أما المدرسون بدأوا بشبه اجماع أن العصا جزء من شخصيتهم حتى ولو لمجرد التخويف على اعتبار أسلوب العقاب البدني والضرب بوجه خاص عظيم ومرفوض وخاصة في سن مبكرة.

أما دراسة الحارثي (1990) فقد هدفت إلى الكشف عن الاتجاهات السائدة لدى أولياء الأمور والمعلمين في مكة المكرمة نحو استخدام العقاب البدني، والتعرف على علاقة بعض المتغيرات المستقلة ودلائلها الاحصائية كالسن والجنس والمهنة والمستوى التعليمي بالاتجاه نحو العقاب البدني.

و تكونت عينة الدراسة من (400)ولي أمر ومعلم ومعلمة، وتمثلت أسئلة الدراسة فيما يلي:

- ما واقع الاتجاهات السائدة لدى أولياء الأمور في مكة المكرمة نحو العقاب البدني؟
- ما واقع الاتجاهات السائدة لدى المعلمين في مكة المكرمة نحو العقاب البدني؟
- لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) بين متغيرات اتجاهات أولياء الأمور والمعلمين في مكة المكرمة نحو العقاب البدني تعزى لمتغيرات السن، الجنس، المهنة، والمستوى التعليمي.

وأشارت نتائج الدراسة إلى أن:

- 67% من أفراد العينة يعارضون استخدام العقاب البدني في المدارس.
- لا توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين المتغير المتمثل بالسن وبين المتغير التابع المتمثل في الاتجاه نحو العقاب البدني لدى أفراد العينة عند مستوى ($\alpha = 0.05$).
- لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية بين الذكور والإناث في الاتجاه نحو العقاب البدني عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$).

وكانت دراسة البطش (1991) باستقصاء الاتجاهات نحو العقاب البدني وممارسته في المدرسة الأردنية.

وتتألفت عينة الدراسة من (1080) معلماً ومعلمة، وكانت عشوائية طبقية.

وشملت الدراسة الأسئلة والفرضيات التالية:

- ما واقع اتجاهات المعلمين والمعلمات في المدرسة الأردنية نحو العقاب البدني؟

هل يوجد فروق ذات دلالة احصائية بين متوسطات اتجاهات المعلمين ومتوسطات اتجاهات المعلمات نحو استخدام العقاب البدني عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$)؟

لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات المعلمين والمعلمات في المدرسة الأردنية، وتعزى لمتغيرات الجنس والمؤهل التربوي، والمرحلة الدراسية، والخبرة، والحالة الاجتماعية، والعمر على هذه الاتجاهات.

- ما الظروف المحيطة باستخدام العقاب البدني في المدرسة الأردنية؟

وأظهرت الدراسة النتائج التالية:

لا يوجد أثر ذو دلالة احصائية لكل من متغيرات المؤهل التربوي، المرحلة الدراسية، والخبرة على الاتجاهات نحو العقاب البدني.

توجد اتجاهات ايجابية نحو العقاب البدني.

لا توجد فروق ذات دلالة احصائية لمتغيرات المؤهل التربوي والمرحلة الدراسية والخبرة على الاتجاهات نحو العقاب البدني.

توجد علاقة ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) بين كل من متغيرات الجنس، والعمر، والحالات الاجتماعية على الاتجاهات نحو العقاب البدني.

ان من يقوم بالعقاب البدني هو المعلم، وان غرفة الصف هي المكان الذي يتم فيه العقاب.

ان سببه في معظم الأوقات يرد الى عدم الالتزام بالنظام المدرسي.

ان العصا هي الأداة الوحيدة المستخدمة في ايقاع العقاب البدني.

ان 5% من أفراد العينة يعتقدون بفاعلية العقاب البدني في التقليل من السلوك غير المرغوب فيه.

- يرى المعلمون والمعلمات أن العقاب البدني يكسبهم المحافظة على النظام ويزيد تحصيل الطلبة.
- يوقع المعلمون والمعلمات الذين شملتهم الدراسة العقاب البدني مباشرة بعد حدوث السلوك غير المرغوب فيه.
- لا يذون المعلمون والمعلمات ما يمارسونه من عقاب في سجلات خاصة، وأن معظمهم لا يفسرون أسباب استخدامهم له، ولا يتزمون بجدول معين لايقاعه.
- ان (57%) من المعلمين والمعلمات يقدمون بدائل للعقاب البدني للطالب المعاقب عن السلوك الذي استحق بسببه العقاب.
- ان (63%) من المعلمين والمعلمات أبدوا موافقتهم على استبدال العقاب البدني بشكل آخر لضبط السلوك غير المرغوب فيه، وأوردوا البديلة التالية مرتبة حسب النسبة المئوية لاستجابات أفراد العينة:-
- اعطاء الطالب واجبات اضافية، حرمانه من نشاط مفضل له، انقاذه علاماته، الإنذار، طرده من الحصة، نقله من المدرسة نفلاً تأدبياً، ايقاف التعزيز، حرمانه من حسن السلوك، إهماله، حجزه في الصف بعد مغادرة زملاءه.

هدفت دراسة أبو عليا (1992) إلى تقصي وجهة نظر المعلمين والطلبة في العقاب، وتكونت عينة الدراسة من (862) طالباً وطالبة و(315) معلماً ومعلمة. وتمثلت أداة الدراسة في استبيان شملت (34) فقرة اشتملت الأبعاد التالية: أسباب العقاب، وأهدافه، وأنواعه، وبديله، ومترباته، والاتجاهات نحوه.

وتمثلت أسئلة الدراسة في التالية:

- ما واقع اتجاهات المعلمين نحو العقاب؟
- ما واقع اتجاهات الطلبة نحو العقاب؟
- ما أسباب العقاب؟
- ما أنواع العقوبات المستخدمة في المدرسة؟
- ما هي بدائل العقاب؟

- ما هي نتائجه؟

وبيّنت الدراسة النتائج التالية:-

- يوجد فروق ذات دلالة احصائية بين المعلمين المؤهلين وغير المؤهلين في استخدام العقاب، حيث استخدمته الفئة غير المؤهلة أكثر من فئة المعلمين المؤهلة. ان ٣٨.٣% من المعلمين، و٦٤% من المعلمات يستخدمون العقاب، وان المعلمين يستخدمونه لأسباب سلوكية كالعدوان وسلوكيات غير سوية، بينما تستخدمه المعلمات لأسباب أكademie كالقصير في الدراسة وأداء الواجبات المدرسية.
- اجمع الطلبة والمعلمين على ان العقاب يؤدي الى العدوان والهروب والتسلب من المدرسة، وتدني مفهوم الذات، ولتجنبه يرى المعلمون والطلبة ضرورة اشراك الطلبة في الانشطة المدرسية والوعي بحاجتهم وتعزيز سلوكياتهم وتقبل مشكلاتهم ومشاورتهم لحلها.
- ان المعلمين كانوا اكثر ميلا للعقاب من الطلبة رغم ان اتجاهاتهم نحوه ايجابية، وان اتجاه المعلمين نحوه اعلى من اتجاه المعلمات.
- ان ٨٨% من معلمي مدارس وكالة الغوث الدولية في الاردن يؤيدون استخدام العقاب البدني شريطة ان يحسن المعلمون استخدامه.
- ٦٨.١% من افراد العينة يرون ان الغاوه في المدرسة الاردنية هو أمر ذو حدين.
- ان ٧٣.٦% من افراد العينة ما زالوا يستخدمون العقاب البدني في المدرسة الاردنية.

جاءت دراسة القضاة (1992) بعنوان "العقاب في التربية الاسلامية" وتطرقت الدراسة الى الفروق بين العقوبات عامة في الاسلام الجسمية والنفسية والمالية والتربيوية والابتلاء، وتعريف لها فقهها واصطلاحاً، والى أنواع العقوبات في القرآن الكريم والسنة النبوية ثم ضوابط استخدامها.

اما دراسة الجعوني، (1995) فقد أجريت في محافظة مأدبا في الأردن، وهدفت الى معرفة اتجاهات معلمي مرحلة التعليم الأساسية (ذكوراً وأناثاً) في محافظة مأدبا نحو أشكال العقاب المختلفة.

أما أسئلة الدراسة فكانت:

- ما واقع اتجاهات معلمي مرحلة التعليم الأساسية في محافظة مأربا نحو أشكال العقاب البدني.
- هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في اتجاهات معلمي المرحلة الأساسية في محافظة مأربا نحو أشكال العقاب البدني، وتعزى لمتغيرات الجنس والخبرة التربوية، والمؤهل العلمي، والموقع الجغرافي.
وشملت عينة الدراسة (288) معلماً ومعلمة بالطريقة العشوائية، وأظهرت هذه الدراسة أن:-
 - (59%) من المعلمين يؤيدون استخدام العقاب البدني.
 - أيد (55%) منهم استخدامه وهم يعتقدون بأنه أفضل الوسائل في ضبط وتعديل السلوك.

أما دراسة نزال، (1995) فقد هدفت الدراسة إلى التعريف بموقف التربية الإسلامية من العقاب البدني في المواقف التربوية والتعليمية المنوط به، والانضباط السلوكي الملزם بالتعليمات المدرسية، وهدفت الرد على خصوم التربية الإسلامية الذين يقرنونها بال التربية القهرية القائمة على أساس الالزام القسري في التعليم حسب ادعائهم، والتعرف على تطبيق المربيين المسلمين للعقوبات البدنية في دور العلم.
وتمثلت أسئلة الدراسة بما يلي:-

- ما موقف التربية الإسلامية من العقاب البدني في المواقف التربوية والتعليمية؟
 - ما أهمية العقاب البدني في تحقيق جاهزية الطالب لإنجاز المهام المنوط به؟
 - ما مدى تطبيق المربيين المسلمين للعقوبات البدنية في دور التعليم؟
 - هل التربية الإسلامية تربية قهرية كما يصفها البعض؟
- واستخدمت الدراسة منهجيات الاستقصاء التاريخي، واستطلاع تراث الماضي، وتقديم قراءة معاصرة لهذا التراث، والتحليل الاستباطي لاستخراج الدلالات من معاني وسياقات النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة.

من نتائج هذه الدراسة ما يلي:-

- ان الممارسات التأديبية في بعض المدارس الحاضرة ابتعدت عن معايير التربية الإسلامية، وغالت في التطرف في استخدام العقوبة، وجانب ما قصد اليه الشريعة الإسلامية في النص على استعمال العقوبة الحسية أو البدنية بهدف تهذيب وتعديل السلوك.
- حق المربيون المسلمين ما هدفوا اليه من تهذيب وتعليم طلبة العلم في العصور الإسلامية المختلفة من خلال ترجمتهم في استخدام وسائل التأديب والتهذيب وضبط العقوبة بضوابط شرعية تتوافق مع المنظور الإسلامي.
- واستقصت دراسة صالح، (1996) مدى حدوث العنف في المدارس الأردنية وأشكاله وأسبابه.
- وهدفت دراسة أبو زيد، (1996) إلى التعرف على معتقدات المعلمين والطلاب وأولياء الأمور حول ممارسة العقاب البدني، وتمثلت أسئلة الدراسة بما يلي:

 - ما واقع اتجاهات معتقدات معلمي المرحلة الاعدادية (من الصف السابع وحتى الصف التاسع) حول ممارسة العقاب البدني؟
 - ما واقع معتقدات طلبة المرحلة الاعدادية (من 7-9) حول ممارسة العقاب البدني؟
 - ما واقع معتقدات أولياء الأمور نحو العقاب البدني في المرحلة الاعدادية؟
 - واشتملت عينة الدراسة على (150) من جميع الفئات المذكورة وفي (3) أنواع من المدارس وهي الحكومية والخاصة والوكالة.

- وجاءت نتائج الدراسة على النحو التالي:-
 - 76% من أفراد العينة يستخدمون الضرب أحياناً، و 6% يستخدمونه كثيراً. استخدام العقاب البدني بهدف ضبط النظام المدرسي.
 - 24% من أفراد العينة أحابوا بأنهم يعاقبون بسبب ضعف تحصيل الطلبة.
 - 22% من أفراد العينة يعاقبون في كلتا الحالتين، ضبط النظام، وضعف التحصيل.

- فضل 50% من أفراد العينة استخدام العقاب البدني مع عقوبات أخرى كالزجر، أو إخبار الأهل، أو المدير، أو الطرد أو الحرمان من الاستراحة أو الحصة.
- رأى مؤيدوا العقاب البدني أن هيبة المعلم قد ضاعت وأن شخصيته قد ضعفت أمام الطلبة مما أدى إلى انحراف الطلبة، وسبب للمعلم القلق وقلة الراحة، أما من يعارض استخدام العقاب البدني أو لا يستخدمه إلا نادراً فاتسم شعورهم بالراحة التامة.
- (60%) من المعلمين يعتقدون أن العقاب البدني يغير سلوك الطلاب المعقابين نحو الأفضل، وإن رصد المعلمين لتغيير سلوكهم نحو الأفضل مضلل فهو سلوك مؤقت جيد وسطحى ومخداع.
- (86%) من الطلبة يتعرضون للعقاب البدني أحياناً وأن (8%) منهم يتعرضون لعقاب بدني شديد، و (6%) لم يتعرضوا له في المدرسة.
- إن العقاب البدني جاء بهدف ضبط النظام في الصف والمدرسة حيث أشار (72%) من الطلبة إلى هذا الهدف، بينما (20%) منهم أشاروا إلى استخدامه بسبب الضعف في التحصيل أو عدم أداء الواجب البيئي.
- أشار (8%) من الطلبة أنهم لم يعاقبوا أبداً أو عوقب بسبب آخر كسوء فهم المعلم أو المدير.
- إن (70%) من أفراد العينة لا يكررونها بعد العقاب البدني خوفاً من معاقبتهم ثانية، ولكن لديهم الاستعداد لتكرارها إذا لم يوجد عقاب بدني في انتظارهم.
- إن الطلبة يذرون المعلم الذي يضرب بسببه، ولكنهم يحقدون على من يضرب بغير سبب ويعتبرونه معلماً غير جيد.
- رأى (50%) من أولياء الأمور أنه لا فائدة ترجى من العقاب البدني، أما البالغون فيرون بعض الفوائد فيه إذ قد يحسن من المستوى الدراسي، وفي ضبط الصف ويزيد من احترام الطالب لمعلمه، ويجعله أحسن خلقاً ويعتاد مصاعب الحياة ويتحمل المسؤولية.

- إن (56%) من الطلاب يفضلون عقوبة المعلم على عقوبة الأهل، وأن (36%) منهم يفضلون عقوبة الأهل على عقوبة المعلم بسبب التفاهم الدافيء في الأسرة، بينما أشار (8%) منهم إلى عدم تعرضهم أبداً للضرب.

- وجد تطابق بين العينات الثلاث في قضية أضرار وفوائد العقاب البدني وأنه لا بد منه في المدرسة بشرط أن يستخدم استخداماً وظيفياً هادفاً وأن يكون آخر البديل لدى المعلم وأن يكون الضرب على اليدين بحيث لا يزيد عن (3) ضربات فقط، والابتعاد عن الصفع أو أي وسيلة اذلال، وأن لا يكون الضرب بهدف الانتقام والتشفى ومحاسبة المعلم الذي يضرب بشدة وقسوة لتقديمه للمساءلة القانونية.

2:2 الدراسات الأجنبية

لاحظ الباحث وفرة الدراسات الأجنبية في موضوع العقاب عامة والعقاب البدني خاصة، ومن خلال المسح على نظام (ERIC)، فوجد مالا يقل عن (195) دراسة أجنبية، ومعظمها في الولايات المتحدة الأمريكية. وفيما يلي عرض للدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة الحالية:-

أجرى ميركيوريو (Mercurio, 1972) دراسة هدفت إلى التعرف على اتجاهات المعلمين الجدد نحو الضرب بالعصا في إحدى المدارس الثانوية للبنين في نيوزيلندا (Newzeland). وتكونت عينة الدراسة من (150) معلماً. وتمثلت فرضيات الدراسة بالأمثلة التالية:

- ما اتجاهات معلمي مدارس البنين الثانوية الجدد نحو الضرب بالعصا في مدارس نيوزيلندا (Newzeland)؟

- هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في اتجاهات معلمي المرحلة الثانوية للبنين في مدارس نيوزيلندا (Newzeland) تعزى لمتغير سنوات الخبرة؟ وأظهرت الدراسة أن المعلمين الجدد لا يميلون إلى استخدام "الضرب بالعصا". إلا أنهم مع مرور الوقت يصبحون أكثر ميلاً لاستخدامه مع طلابهم، والذي عزي إلى

نقص الثقة بالنفس وكثرة مطالب العمل، والمحاولة السلوكية التي يقوم بها الطلبة لاختبار معلمهم الجديد. وأيدت المقابلات الشخصية التي أجرتها الباحث مع الطلاب والمعلمين الجدد وأولياء الأمور هذه النتائج.

أما دراسة روز (Rose, 1976) والتي هدفت إلى التعرف إلى توجهات الهيئات التدريسية والإدارية نحو العقاب البدني، واستقصاء بعض المتغيرات كالجنس، وحجم المدرسة، والمنطقة الجغرافية، والمرحلة الدراسية، واستطلاع الأسباب الموجبة لاستخدامه في المدارس.

و تكونت عينة الدراسة من (324) من أعضاء الهيئات التدريسية والإدارية في المدارس الأمريكية موزعين عشوائياً على (18) ولاية تمثل أسلمة الدراسة بالتالي:-

- ما توجهات الهيئات التدريسية في المدرسة الأمريكية نحو العقاب البدني؟
 - ما توجهات الهيئات الإدارية في المدرسة الأمريكية نحو العقاب البدني؟
 - هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في توجهات الهيئات التدريسية في المدرسة الأمريكية تعزى لمتغير الجنس؟
 - هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في توجهات الهيئات التدريسية، والإدارية في المدرسة الأمريكية تعزى لمتغير المنطقة الجغرافية؟
 - هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في توجهات الهيئات التدريسية، والإدارية في المدرسة الأمريكية تعزى لمتغير المرحلة الدراسية؟
 - ما الأسباب الموجبة لاستخدام العقاب البدني في المدارس؟
- وأظهرت الدراسة النتائج التالية:-

- توجد علاقة بين الجنس واستخدام العقاب البدني، حيث أن جميع المديرات استخدمنه، بينما استخدمه (70.3%) من المديرين.
- توجد علاقة سلبية بين حجم المدرسة واستخدام العقاب البدني، فكلما زاد حجمها قل استخدام المديرين له.
- لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية على استخدام العقاب البدني تعزى لمتغير المرحلة الدراسية. وإنما وجدت علاقة عكسية بين استخدامه والمراحل العليا في الدراسة.

- ان المديرين أكثر ميلاً لاستخدام العقاب البدني من المدرسين وأنه يستخدم بحق الذكور أكثر منه بحق الإناث.
- ان أسباب استخدام العقاب البدني متمثلة بالمخالفات السلوكية، كالغوضى، وعدم احترام التعليمات المدرسية، والخلاف عن القيام بالواجبات، والتغيب عن المدرسة.
- ان أساليب وأدوات العقاب البدني المستخدمة تمثلت في الضرب على اليد، العصا، المسطرة، الكتاب، شد الشعر، الدفع، صفع الوجه، ويتباين استخدام هذه الأساليب تبعاً للمرحلة التعليمية.

اما دراسة بيرنز (Burns,1977) في عبيادات (1988) والتي هدفت تقضي معتقدات المعلمين حول أساليب استشارة العمل المدرسي، وتحفيظ المشكلات السلوكية بعد مرور (24) عاماً على عمل هؤلاء المعلمين.

وشملت عينة الدراسة (231) معلماً، وطلب منهم إعطاء تقديرات لـ (20) أسلوباً على أساس فاعليتها من وجهة نظرهم في استشارة دافعية الطلاب، وحثهم على التعلم، وتحفيظ المشكلات السلوكية.

وتمثلت أسئلة الدراسة وبالتاليية:-

- ما معتقدات المعلمين الذين امضوا في العمل (24) عاماً تجاه اساليب استشارة العمل المدرسي ؟
- ما معتقدات المعلمين الذين امضوا في العمل (24) عاماً تجاه اساليب تحفيظ المشكلات السلوكية ؟
- هل يوجد تفسير في معتقدات المعلمين الذين امضوا (24) عاماً في العمل حول فاعالية الاساليب المتبعة في استشارة العمل المدرسي ؟
- هل يوجد تفسير في معتقدات المعلمين الذين امضوا (24) عاماً في العمل حول فاعالية الاساليب المتبعة في تحفيظ المشكلات السلوكية ؟
- هل يؤدي الغاء العقاب البدني الى احداث النتائج المرغوبة ؟

اظهرت الدراسة نتائج منها:-

- يوجد تغير ضئيل جداً حدث في معتقدات المعلمين حول فاعلية هذه الأساليب مقارنة بمعتقداتهم في دراسة سابقة تمت عام (1952).
- ان الغاء العقاب البدني لا يؤدي الى القضاء على المشكلات السلوكية.
- أفاد المعلمون أن تغيير نظام الثواب والعقاب لن يؤدي غالباً الى استثارة العمل المدرسي أو القضاء على المشكلات السلوكية.

وفي دراسة بيرنز (Burns, 1978) والتي هدفت الى معرفة مدى استخدام العقاب البدني لدى المعلمين والمعلمات.

واشتملت عينة الدراسة على (148) معلماً و(785) طالباً في المدرسة الثانوية. وتمثلت أسئلة الدراسة بالتالي:-

- ما مدى استخدام معلموا ومعلمات المدرسة الثانوية للعقاب البدني؟
 - هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في مدى استخدام معلموا ومعلمات المدرسة الثانوية للعقاب البدني تعزى لمتغير الجنس.
 - ما واقع اتجاهات الطلبة نحو استخدام العقاب البدني في المدرسة الثانوية؟
- وأظهرت نتائج الدراسة ما يلي:-

- أن اتجاه الطلبة نحو العقاب البدني سلبي، وأن الطلبة يكرهونه، ويكرهون التقارير السلبية التي ترسل إلى والديهم في البيوت، ويكرهون أن يسخر منهم علناً أكثر من كرههم للأشكال الأخرى للعقاب.
- رأى المعلمون في التوبيخ الجيد، والواجب الإضافي، والتأخير بعد انتهاء الدوام المدرسي، أكثر أشكال العقاب فاعلية.
- ان المعلمين أكثر ميلاً لاستخدام العقاب البدني بنسبة أكبر من المعلمات.

أما دراسة ليفين (Levine, 1978) في (عبدات، 1988) و(درويش، 1993) والتي هدفت لمعرفة مدى استخدام العقاب البدني عند المعلمين في المدارس الثانوية. وتمثلت أسئلة الدراسة بما يلي:-

- ما مدى استخدام المعلمين للعقاب البدني في المدرسة الثانوية؟

- ما الحالات التي يستخدم فيها المعلمون العقاب البدني ضد الطلبة في المدرسة الثانوية.

أظهرت نتائج الدراسة أن نسبة عالية من المعلمين تميل إلى استخدام العقاب البدني في حالات السلوك السيء.

وفي دراسة هافيلاند (Haviland, 1979) والتي هدفت إلى الكشف عن العلاقة بين آراء المعلمين وأراء الطلبة حول العقاب. وتمثلت أسئلة الدراسة بما يلي:-

- ما اتجاهات المعلمين نحو استخدام العقاب في المدارس؟
- ما اتجاه الطلبة نحو استخدام العقاب في المدارس؟
- هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في اتجاهات المعلمين نحو استخدام العقاب تعزى إلى متغير المرحلة الدراسية.
- هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في اتجاهات الطلبة نحو العقاب في المدرسة إلى متغير النظام (القانون) السائد في المدرسة بشأنه؟
- هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في اتجاهات الطلبة نحو العقاب في المدرسة تعزى إلى متغير العمر في المدرسة بشأنه؟
- هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في اتجاهات الطلبة نحو العقاب في المدرسة إلى متغير الجنس في المدرسة بشأنه؟

وأظهرت الدراسة ما يلي:-

- أن الطلاب الأكبر سناً أقل ميلاً لتقبل العقاب من الأطفال الصغار.
- ان المعلمين كانوا أكثر ميلاً نحو استخدام العقاب لطلبة الصف الخامس بوجه خاص.
- ان الطلبة الذين يعلمهم معلمون يميلون لاستخدام العقاب بدرجة كبيرة، يكونون أكثر تقبلاً للعقاب من الطلاب الآخرين.
- ان اتجاهات الطلبة الذين يتعلمون في مدارس تسمح بالعقاب، كانوا أكثر تقبلاً له مقارنةً مع الطلاب الذين يتعلمون في مدارس لا تسمح به.

أما دراسة هاندلر (Handler, 1981) فيبني عواد (1994) والتي هدفت إلى الكشف عن آراء الطلاب والوالدين في مدينة تينسي (Tennessee) الأمريكية حول أهمية مشكلات العقاب وتأثيرها عليهم. واشتملت الدراسة على الأسئلة التالية:-

- ما هي آراء الطلبة حول أهمية مشكلات العقاب في مدينة تينسي (Tennessee)؟

ما تأثيرات مشكلات العقاب على الطلبة في مدينة تينسي (Tennessee)؟

- ما آراء الوالدين حول أهمية مشكلات العقاب البدني في مدينة تينسي (Tennessee)؟

- ما تأثير مشكلات العقاب على الوالدين في مدارس مدينة تينسي (Tennessee)؟

- ما طبيعة مشكلات العقاب التي يستطيع أن يتحملها الوالدان والطلاب في مدارس تينسي (Tennessee)؟

ما الحلول المناسبة التي يتبعها الطلبة والوالدين لهذه المشكلات؟

- هل توجد فروق ذو دلالة احصائية في آراء الطلبة حول أهمية مشكلات العقاب في مدارس مدينة تينسي (Tennessee) تعزى لمتغير المنطقة الجغرافية؟

- هل توجد فروق ذو دلالة احصائية في آراء الطلبة حول أهمية مشكلات العقاب في مدارس مدينة تينسي (Tennessee) تعزى لمتغير الجنس؟

واشتملت عينة الدراسة (1300) طالباً من (3) مناطق مقسمة إلى مدن صغيرة وأخرى كبيرة.

وأشارت نتائج الدراسة إلى:-

- ان الوالدين والطلاب لم يعتبروا العقاب مشكلة خطيرة كما كان يعتقد، وأنهم يرون أن اللامبالاة وعدم الإهتمام مشاكل مدرسية.

- يوجد عوامل خارجية لها تأثير في مشكلات العقاب، مثل ارسال الطلاب إلى المدير، ومعاقبتهم بدنيا، أو متابعة مشكلاتهم على انفراد.

- ان المعلمين يدركون مشكلات الطلبة.

وفي دراسة تشارلوب واخرون (Sharlop et.al,1981) (في السعدي، 1998)، والتي هدفت الى التعرف على الاتجاهات نحو وسائل تأديب الأطفال، وتمثلت أسئلة الدراسة بالتالي:-

- ما واقع اتجاهات سكان وادي بونوما بالقرب من لوس أنجلوس نحو وسائل تأديب الأطفال المستخدمة؟

- ما الطرق التي يستخدمها سكان وادي بونوما في عقاب أطفالهم؟
وتألفت عينة الدراسة من (300) شخص من سكان وادي بونوما قرب لوس أنجلوس في الولايات المتحدة الأمريكية. وطلب من الأهالي كتابة تقارير عن طرق العقاب المستخدمة من قبلهم في التعامل مع أطفالهم.
وأظهرت الدراسة النتائج التالية:-

- ان معظم الأهالي معتدلين في اتجاهاتهم نحو أساليب عقاب الأطفال المتنوعة، وقد أيد معظمهم أشكال العقاب الأقل قسوة كالتوبيخ وإرسال الأطفال إلى غرفهم.

- لم يؤيد معظم الأهالي العقاب القاسي مثل الضرب على المؤخرة أو الضرب بشكل عام.

- يوجد ارتباط سالب بين توجهات الأهالي نحو العقاب البدني وبين سلوك الطفل المعقاب.

- يوجد تباين بين ما يعتقد الناس عن العقاب البدني وبين ما يمارسونه.

أما دراسة ماركسون ورفيقه (Markson,et.al,1981) في (بني عودة، 1994) فقد هدفت الى الكشف عن آراء الوالدين نحو العقاب في البيت ومرحلة ما قبل المدرسة.

وتمثلت أسئلة الدراسة في التالية:-

- ما واقع اتجاهات الوالدين نحو العقاب في البيت وقبل المدرسة؟

- ما العلاقة بين اعتقادات الوالدين وخصائصهم الديموغرافية والتي تشير الى مدى توقعهم في حل المعلمين لمشكلات الطلبة الصيفية من خلال طرق عقابية ثلاثة، وهي:-

المتوسطة: والتي تتبع تعليم المبادئ الاجتماعية، والعقاب الحازم المتفق عليه وفق التعاليم الاجتماعية.

غير المتوسطة: والتي تتبع مبادئ الحركة الديناميكية والمبادئ غير الموجهة التي لا يتم الاتفاق عليها.

المتدخلة: وتتبع مبادئ النظرية الواقعية ومبدأ المباحثة.

وشملت عينة الدراسة (143) والداً ووالدة، وأظهرت هذه الدراسة ما يلي:-

- أن الوالدين يتتفقون مع أكثر من طريقة عقاب إلا أنه يوجد مبدأ واحد يسيطر على معتقدات الأفراد.
- أن معظم الوالدين يتتفقون مع الطريقة المتوسطة في البيت.
- يتوقع أولياء الأمور من المعلمين استعمال جميع هذه الطرق بنسب متساوية.
- ان (25%) من الوالدين يظهرون الازدواجية في المستوى متوقعين من المدرسة أن تكون أكثر سلطة من البيت.
- ان خلفية الوالدين الثقافية، وجنس الطفل مرتبطةان مع نوع العقاب المستخدم.

وفي دراسة فوريست ورفيقه (Forrest, et.al.1981) في (الحارثي، 1991) والتي هدفت الى الكشف عن العلاقة بين اتجاهات المعلمين نحو استخدام العقاب البدني ومتغيرات أخرى مثل الجمود الذهني أو التزمت، الجنس، الخبرة، ومستوى التعلم ونوع المدرسة وموقعها، وأجريت الدراسة في عدة مدارس في جنوب غرب الولايات المتحدة الأمريكية.

وتمثلت فرضيات وأسئلة الدراسة على النحو التالي:-

- ما واقع اتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني في مدارس جنوب غرب الولايات المتحدة الأمريكية؟
- هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في اتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني في مدارس جنوب غرب الولايات المتحدة الأمريكية يعزى لمتغير الجنس؟

- هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في اتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني في مدارس جنوب غرب الولايات المتحدة الأمريكية تعزى لمتغير التزمت؟
 - هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في اتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني في مدارس جنوب غرب الولايات المتحدة الأمريكية تعزى لمتغير الخبرة؟
 - هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في اتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني في مدارس جنوب غرب الولايات المتحدة الأمريكية يعزى لمتغير مستوى التعليم؟
 - هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في اتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني في مدارس جنوب غرب الولايات المتحدة الأمريكية يعزى لمتغير نوع المدرسة وموقعها؟
- أظهرت الدراسة النتائج التالية:-**
- ان المعلمين يميلون الى العقاب البدني بدرجة اكبر من المعلمات.
 - ان معلمي المدارس الخاصة اقل ميلاً نحو استخدام العقاب البدني من معلمي المدارس الحكومية.
 - يوجد ارتباط عكسي بين الجمود الذهني، ومستوى مؤهل المعلم، حيث حصل المعلمون على درجات في الجمود الذهني اعلى من مديرى المدارس والموجهين.

اما دراسة ستوتز (stutz, 1981) فقد هدفت الى اجراء مقارنة بين اتجاهات كل من مديرى المدرسة الاعدادية العامة المقيمين (الملاحظين أو المشرفين) حول دور العقاب البدني في المدارس.

وتمثلت فرضيات الدراسة في التالية:

- ما واقع اتجاهات مديرى المدرسة الاعدادية العامة نحو دور العقاب البدني في المدارس.
- ما واقع اتجاهات مشرفى المدرسة الاعدادية العامة المقيمين نحو دور العقاب البدني في المدارس.

- لا توجد فروق ذات دلالة احصائية بين اتجاهات كل من مدير المدرسة الاعدادية العامة والمشرفين المقيمين حول دور العقاب البدني في المدارس.
- لا توجد فروق ذات دلالة احصائية بين اتجاهات كل من مدير المدرسة الاعدادية العامة والمشرفين المقيمين حول دور العقاب البدني في المدارس، وتعزى لمتغيرات العمر والخبرة ومستوى التأهيل.
- وشملت عينة الدراسة (100) مديراً و(100) مشرفاً، وطبق على العينة استبانة العقاب البدني.

وبينت نتائج هذه الدراسة ما يلى:-

- لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية بين ادراك كل من المديرين والمشرفين واتجاهاتهم نحو العقاب البدني وتأثيره في المدرسة.
- لا يوجد فروق في مستوى التأهيل والعمر والخبرة في ادراك دور العقاب البدني في المدارس.
- دعم المديرين والمشرفين للعقاب البدني في المدارس واعتباره أكثر ايجابية وفعالية فيها.

وفي دراسة كينار ورفيقه (Kinnard et.al.1981) في (الحارثي،1991)، بينت الدراسة أن (101) من مدراء المدارس في ولاية تينسي (Tennessee) الأمريكية يستخدمون العقاب البدني لما له من فعالية، وان الـ **Paddle** أكثر أنواع العقاب شيوعاً.

أما دراسة كارсон (Carson,1982) في (بني عودة،1994) فقد هدفت إلى التعرف إلى اتجاهات الوالدين نحو استعمال التهذيب الأخلاقي ومكافأة سلوك الطلاب كعقاب في المرحلة الابتدائية.

وتمثلت أسلمة الدراسة بما يلى:-

- ما واقع اتجاهات الوالدين نحو استعمال التهذيب الأخلاقي ومكافأة سلوك الطلاب كعقاب في المرحلة الابتدائية؟

وشملت عينة الدراسة (195) والدأ من شمال المسيسيبي، وبينت نتائج الدراسة ما يلي:-

- ان (75%) من الأهالي لم يوافقوا على استخدام أي نوع من أنواع التأديب كعقاب لأولادهم.
- ان (67%) من أفراد العينة رفضوا تقديم الجوائز المادية كتعزيز للسلوك.
- وافق (33%) من أفراد العينة على إعطاء الأولاد العاباً.
- لم يوافق الآباء على استخدام أي نوع من أنواع المأكولات كحوافز في غرفة الصف.
- وافق (97%) من الوالدين على استخدام المديح والثناء كجوائز معنوية.
- ان (58%) وافقوا على تقديم جوائز معنوية كحافظ لتعليم السلوك ويررون وجوب استخدام أساليب علاجية عديدة قبل العقاب.

وفي دراسة بريان ورفيقه (Bryan,et.al.1982) في (البطش،1991) والتي هدفت الى التعرف على متغيرات الجنس، والطبقة الاجتماعية، والانتماء السياسي، فقدان أحد الوالدين على جاهزية تلقي العقاب البدني لدى الطلبة. وتكونت أسئلة الدراسة بما يلي:

- هل توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين متغيرات الجنس والطبقة الاجتماعية، والانتماء السياسي، فقدان أحد الوالدين على جاهزية تلقي العقاب البدني لدى الطلبة؟
- وأظهرت الدراسة النتائج التالية:-
- توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين الجنس واستخدام العقاب البدني، وكانت العلاقة لصالح الذكور الذين يتلقون عقاباً بدنياً أكثر من الإناث.
- لا توجد علاقة بين الطبقة الاجتماعية للطالب وانتماء السياسي وفقدان أحد الوالدين بسبب الموت أو الطلاق على جاهزية تلقي العقاب البدني والاتجاه نحوه.
- وفي دراسة رست (Rust,1983)، والتي هدفت الى التعرف على سمات الشخصية لمستخدمي العقاب البدني في المدارس.
- ومن فرضيات الدراسة:-

- هناك سمات شخصية معينة يتصنف بها مستخدمي العقاب البدني في المدارس
- ما هي السمات الشخصية لمستخدمي العقاب البدني في المدارس؟
- هل يوجد علاقة ذات دلالة احصائية بين هذه السمات الشخصية وممارسة المعلم للعقاب البدني؟

واظهرت نتائج الدراسة ما يلي: ان سمة العقل المغلق (Closed Mindness) والعصبية (Neuroticism) كانتا مرتبطتين ارتباطاً عالياً مع استخدام العقاب البدني. ان سمة الذهانية (Psychoticism) فلا توجد علاقة ذات دلالة احصائية بينها وبين استخدام العقاب البدني.

في دراسة جامبور ورفيقه (Jambore,et.al.1984) والتي هدفت الى تحديد وسائل ضبط الصف وإدارة النظام بدون استخدام العقاب البدني في المدارس الابتدائية النرويجية.

وتمثلت أسئلة الدراسة فيما يلي:-

- ما وسائل ضبط الصف وإدارة النظام المستخدمة في المدرسة الابتدائية النرويجية؟
 - ما العقاب السلبي الأكثر استخداماً لضبط الصف في المدرسة الابتدائية النرويجية؟
- وبينت الدراسة النتائج التالية:
- ان الوسائل التشجيعية المستخدمة هي المديح، واعطاء نشاطات ترفيهية ممتعة، واستراحات مدرسية.
 - كانت الكلمة التأنيبية القاسية هي العقاب السلبي الأكثر استخداماً.
 - توجد وسائل أخرى مكررة، مثل إبعاد الطالب المزعج عن الأشياء المنسوبة لازعاجه، ووضعه تحت المراقبة، ووضع اليد على كتفه أو ذراعه.
 - اقترح المعلمون وسائل أخرى تركز على الإصغاء والنقاش وتواصل التوقعات .(Communicating Expectation)

- ان العلاقة الجيدة مع الأهل، وتعلم معرفة وسائل إدارة الصف ذات أهمية كبيرة في جعل العقاب البدني في المدارس النرويجية غير مستخدم أو مستخدماً على نطاق محدود جداً.

وأجرت روز (Rose, 1984) دراسة هدفت إلى وصف عدد من المتغيرات المرتبطة باستخدام العقاب البدني في المدارس الأمريكية العامة وهي: المستوى التعليمي، الجنس، اللون، والموقع الجغرافي... الخ. وتمثلت أسئلة الدراسة بما يلي:-

- هل يوجد علاقة ذات دلالة احصائية بين استخدام العقاب البدني في المدرسة الأمريكية وبين متغير المستوى التعليمي؟
 - هل يوجد علاقة ذات دلالة احصائية بين استخدام العقاب البدني في المدرسة الأمريكية وبين متغير الجنس؟
 - هل يوجد علاقة ذات دلالة احصائية بين استخدام العقاب البدني في المدرسة الأمريكية وبين متغير اللون؟
 - هل يوجد علاقة ذات دلالة احصائية بين استخدام العقاب البدني في المدرسة الأمريكية وبين متغير الموقع الجغرافي؟
- واشتملت عينة الدراسة (324) مديرًا من (18) ولاية اختيرت عشوائياً. وأظهرت الدراسة النتائج التالية:-
- يستخدم 100% من المديرات العقاب البدني مع طالباتهم.
 - أشار 70.3% من المديرين إلى استخدامهم للعقاب البدني.
 - يوجد علاقة سلبية بين حجم المدرسة واستخدام العقاب البدني.
 - لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية لمتغير المنطقة على استخدام العقاب البدني.
- يوجد علاقة ذات دلالة احصائية لمتغير المرحلة التعليمية على استخدام العقاب البدني.
- إن الذين يمارسون العقاب هم المعلمون والمديرون والموظفوون الإدرايون في الفرق الصيفية، ومكتب المدير، والمرافق الإدارية الأخرى.

- إن (74%) من عينة الدراسة أقرروا بأنهم يستخدمون العقاب البدني مع طلابهم.

تمثلت مستو جبات العقاب البدني في الأمور التالية: "العراق، الألفاظ النابية، البصق، الكذب، التدخين، المزاج الخشن والفجاجة".

أهم الأدوات المستخدمة في عقاب الطلبة هي: "العصا، اليد، المسطرة، الكتب". أكد المديرون أن العقاب البدني وسيلة فاعلة لحفظ على مستوى النظام العام في مدارسهم، ومفيد في تقليل المشكلات السلوكية عند الطلبة، و يؤدي إلى نتائج إيجابية لدعم المعلمين.

وفي دراسة كيلي ورفيقها (Kelly et.al. 1985) في (بني عودة، 1994) والتي هدفت إلى معرفة آراء الوالدين نحو العقاب البدني واستخدامه في المدارس. وتمثلت أسئلة الدراسة في التالية:-

- ما واقع آراء الوالدين نحو العقاب البدني واستخدامه في المدارس الأمريكية؟

- هل يوجد علاقة ذات دلالة احصائية بين اتجاهات الوالدين نحو استخدام العقاب البدني والأراء نحو التأثير الإيجابي على سلوك الأطفال؟

و تكونت عينة الدراسة من (129) من الآباء الذين يعملون في الجيش الأمريكي.

وأظهرت نتائج الدراسة ما يلي:-

- (51%) من الأهل يرغبون في استخدام العقاب البدني، بينما لا يرغب (37%) منهم في استخدامه.

- توجد علاقة ارتباطية بين اتجاهات الوالدين نحو استخدام العقاب البدني والأراء نحو تأثيره الإيجابي على سلوك الأطفال.

أما دراسة رينولدز ورفاقه (Renolds et.al. 1990) في السudi، (1998) فقد هدفت إلى استطلاع اتجاهات مدراء المدارس الابتدائية والنماذج الادارية المستخدمة للعقاب البدني في ولاية أريزونا (Arizona) خلال العام الدراسي (1989/1988)، وتحديد الفروق تبعاً لمتغيرات الجنس عند الاداريين ومتغير العرق عند الطلاب.

وتمثلت أسئلة وفرضيات الدراسة بالتالية:

- ما واقع اتجاهات مدراء المدارس الابتدائية في ولاية أريزونا (Arizona) الأمريكية نحو العقاب البدني في المدارس؟

- ما النماذج الإدارية المستخدمة في العقاب البدني في المدارس؟

- هل يوجد علاقة ذات دلالة احصائية بين اتجاهات مدراء المدارس الابتدائية في ولاية أريزونا (Arizona) واستخدام العقاب البدني، وتعزى لمتغيرات الجنس عند الاداريين والعرق عند الطلبة؟

وتكونت عينة الدراسة من (62) مدير مدرسة بشكل عشوائي، واستخدمت استبانة الاتجاهات نحو العقاب البدني المعدة لأغراض الدراسة.

وأظهرت نتائج الدراسة ما يلي:-

- تكرار حدوث استخدام العقاب البدني مع الطلبة في أوقات مختلفة، ومع الطلبة المختلفين في نفس الوقت.

- توجد فروق ذات دلالة احصائية بين اتجاهات الاداريين نحو العقاب البدني تعزى لمتغير الجنس لدى الطلاب.

- توجد فروق ذات دلالة احصائية بين الذكور والإثاث تعزى لمتغير العرق بين الأقليةات.

- استخدام مدراء المدارس من الذكور العقاب البدني، بينما استخدمته المديرات مرتين فقط.

- تلقى الذكور من الطلبة معظم الضرب، وكان نصيب الطلبة من غير الأقليةات أكبر من غيرهم من الضرب.

- رأى مدراء المدارس أن الطلاب الذكور يستحقون الضرب أكثر من البنات.

- أن الطلاب من الأقليةات تستحق الضرب أكثر من غير الأقليةات.

وفي دراسة جرامسيك (Grasmick, 1992) في السعدي (1998)، والتي هدفت الى التعرف الى أثر متغيرات معينة كالعمر، والوضع الاجتماعي، والاقتصادي، والمؤهل العلمي والدخل في استخدام العقاب البدني.

وتمثلت سؤال الدراسة فيما يلي هل يوجد فروق ذات دلالة احصائية في الاتجاهات نحو استخدام العقاب البدني، وتعزى الى متغيرات العمر، الوضع الاقتصادي والاجتماعي والمؤهل العلمي، والدخل؟ واشتملت عينة الدراسة (330) بالغاً.

وأظهرت نتائج الدراسة:-

- أن متغير العمر له علاقة ذات دلالة احصائية في تأييد استخدام العقاب البدني.
- لا توجد علاقة بين كل من الوضع الاجتماعي والاقتصادي، والمؤهل العلمي والدخل بممارسة العقاب البدني.

أما دراسة كابلن (Kaplan,1995) فقد هدفت الى التعرف الى اتجاهات المختصين في علم النفس نحو العقاب البدني.

وتمثلت أسلمة الدراسة بما يلي:-

- ما واقع اتجاهات المختصين النفسيين نحو العقاب البدني؟
- هل يمارس المختصون النفسيون العقاب البدني؟
- وتكونت عينة الدراسة من (349) أخصائي نفسي.
- وأظهرت نتائج الدراسة ما يلي:-
- أن (15%) من الاخصائيين النفسيين يؤيدون استخدام العقاب البدني.
- يعتقد (31%) منهم ان استخدامه كوسيلة لضبط النظام ممكن بحذر وكوسيلة اخيرة.
- أن (68%) من أفراد العينة يمارسوا العقاب البدني.
- أن (81%) من أفراد العينة تعرضوا له من الوالدين.
- أن (33%) منهم تعرضوا للعقاب بدني في المدرسة.
- أن (60%) منهم شاهدوا طالباً اخر يعاقب بدنياً في المدرسة.
- أن (58%) منهم شاهدوا ولداً يعاقبه أحد والديه بدنياً.

وفي دراسة باريش (Barish,1996) في السعدي، (1998)، والتي هدفت الى التعرف على العلاقة بين تذكر العقاب البدني وبين مفهوم الذات عند المراهقين.

وتكونت أسلمة الدراسة من التالية:-

- هل تعرضت للعقاب البدني يوماً من قبل أحد ما؟
- ما وسيلة العقاب التي استخدمت في العقاب البدني؟
- وتكونت عينة الدراسة من (205) طلاب من طلبة الكلية.

وبينت نتائج الدراسة ما يلي:-

- (75%) من أفراد العينة قد تعرضوا لنوع من العقاب البدني على يد والديهم.
- (%63) منهم تعرضوا للضرب باليد على المؤخرة.
- (%42) منهم صفعوا على الوجه.
- (%20) منهم قد شلت شعورهم.
- (%11) منهم ضربوا بالسياط.

وفي دراسة أبسورن (Obsorn,1996) في السعدي (1998) والتي هدفت الى التعرف على الاتجاهات الحديثة لرجال الدين وسلوكاتهم نحو العقاب البدني للأطفال.
وتوترت أسئلة الدراسة من التالية:-

- ما واقع اتجاهات رجال الدين في الولايات المتحدة الأمريكية نحو العقاب البدني للأطفال؟
- ما الهدف من استخدام العقاب البدني ضد الأطفال؟
- ما مدى استخدام رجال الدين في الولايات المتحدة الأمريكية للعقاب البدني ضد أولائهم؟

وشملت عينة الدراسة (950) رجل دين من مناطق مختلفة في الولايات المتحدة الأمريكية. واستخدم الباحث استبانة من تطويره مكونة من (40) فقرة.
وبينت نتائج الدراسة ما يلي:-

- أن (53%) من أفراد العينة يؤيدون استخدام العقاب البدني، وإن غالبيتهم استندوا في مواقفهم إلى تجاربهم الشخصية.
- أن (50%) تقريباً من أفراد العينة يؤيدون العقاب بشدة، ويؤيدون استخدامه كأسلوب تهذيبى للأطفال.
- أن (70%) من أفراد العينة استخدمو العقاب البدني مع أطفالهم رغم أن (50%) فقط منهم يؤيدون استخدامه.

أما دراسة ميشيل (Mitchel, 1997)، والتي هدفت إلى التتحقق من تأثير برنامج الرعاية (التنشئة الأسرية الاجتماعية) والذي استغرق (6) أسابيع في المدارس الحكومية على الآباء والاتجاهات في تربية الأطفال. وتمثلت أسئلته الدراسة وبالتالي:-

- هل يوجد فروق ذات دلالة احصائية بين اتجاهات الآباء المشاركون في برنامج التربية الأسرية وأولئك الذين لم يشاركو فيه؟
- ما التطورات التي حصلت في معرفة الآباء المشاركون في برنامج التنشئة الأسرية في معرفة استراتيجيات إدارة السلوك المناسب؟
- هل يوجد فروق ذات دلالة احصائية بين معرفة الآباء المشاركون في برنامج التنشئة الأسرية لقواعد التنشئة، وأولئك الذين لم يشاركو في البرنامج؟
- وتكونت عينة الدراسة من مجموعتين من الآباء: أحدهما تتكون من (10) آباء مشاركون في البرنامج، والثانية تتكون من (15) آباً غير مشاركون في البرنامج.
- وبينت الدراسة ما يلي:-
- يوجد فروق ذات دلالة احصائية في معرفة قواعد التنشئة الأسرية بين الآباء المشاركون في برنامج التنشئة الأسرية، وأولئك غير المشاركون في البرنامج.
- حدث تحسناً في اتجاهات الآباء الذين لم يشاركو في البرنامج.
- تقل الفروق بين المجموعتين في اتجاهاتهم نحو تنشئة الأطفال ليصبحوا أكثر عاطفة وإدراكاً لاحتياجات أطفالهم وامتلاكاً لقواعد ملائمة مع مرور الوقت.

وأجرى مورغان (Morgan, 1995) دراسة هدفت إلى تحديد العوامل التي تؤثر على استخدام العقاب البدني في المدارس الحكومية في ولاية جورجيا (Georgia) الأمريكية، وتمثلت وبالتالي: التمييز العنصري، إيذاء الطفل، التأثيرات النفسية، المجموعات المؤيدة للعقاب، والقضايا القانونية. وقارن هذه العوامل باستجابات المشرفين التربويين في المدارس الحكومية في ولاية جورجيا بالمقارنة مع أسباب تغيير النظام السائد في سياسات استخدام العقاب البدني الحالية.

وتمثلت أسئلة الدراسة بالتاليه:-

- ما العوامل التي تؤثر على استخدام العقاب البدني في المدارس الحكومية في ولاية جورجيا؟
- هل يوجد علاقة بين التغيرات في العوامل السكانية، الفقر، والخصائص العرقية، ومستويات التعليم والدخل، والتغيرات في معدلات العقاب البدني؟
- ما أسباب تغير النظام السائد في سياسات استخدام العقاب البدني الحالية في مدارس ولاية جورجيا؟

وراجعت الدراسة معدلات العقاب البدني للعام الدراسي (1981-1982) والعام الدراسي (1989-1990) في (94) مدرسة حكومية في هذه الولاية، اختيرت عشوائياً لتحديد ومعرفة اذا ما زادت هذه المدارس أو قللت من استخدامه. وتتحقق العلاقات ما بين التغيرات التي نمت في العام الدراسي (1979-1980) وحتى العام الدراسي (1989-1990) في مجال الشؤون السكانية والفقير، والخصائص العرقية، ومستويات التعليم التعليمي، والدخل، والتغيرات التي حصلت من العام الدراسي (1981-1980) وحتى العام (1990-1989) في معدلات استخدام العقاب البدني في (94) مدرسة حكومية لتحديد أي علاقة تربط التغيرات، واستخدام معامل ارتباط (بيرسون) لتحليل العلاقة ما بين التغيرات في العوامل السكانية الخمسة والتغيرات في معدل العقاب البدني.

وأظهرت الدراسة أن تقليل استخدام العقاب البدني في الفترة (1989-1990) أدى إلى زيادة في مستوى التعليم الدراسي لأربع سنوات في الكلية أو أكثر. ولدى مقارنة المستويات التعليمية للعام الدراسي (1989-1980) لأربع سنوات (BA) أو أكثر تبين أن العلاقة أقوى في حالة تقليل استخدامه.

ما دراسة كيرنان (Kiernan, 1994) فقد هدفت لاستقصاء معتقدات مدراء المدارس الحكومية في ولاية تينسي (Tennessee) الأمريكية حول استخدام العقاب البدني فيها، وتكوين تفكير ناضج لمجتمع الدراسة.
وتمثلت أسئلة الدراسة بالتاليه:-

ما معتقدات مدراء المدارس الحكومية في ولاية تينسي نحو استخدام العقاب البدني فيها؟

- هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في معتقدات مدراء المدارس الحكومية في ولاية تينسي نحو العقاب البدني، وتعزى لمتغيرات المستوى التعليمي أو المؤهل العلمي، المعتقدات الدينية، الثقافية، الخبرات السابقة.
- وتشكلت عينة الدراسة من مدراء ومديرات مدارس ولاية تينسي، وشكل المدراء الذكور غالبية عينة الدراسة، ومعظمهم من القوافزيين.
- وأظهرت الدراسة توزيعاً طبيعياً في مستويات التعليم بين المدراء، حيث تراوح مستوى التعليم من الباكالوريوس وحتى الدكتوراه. وقسم المدراء إلى: مدراء بخبرة من: (0-10) سنوات، وأكثر من (10) سنوات، والمدراء استخدمو العقاب، ومدراء لم يستخدموه، ومدراء تعرضوا له وهم أطفالاً، ومدراء لم يعنوا منه سابقاً.
- وأظهرت الدراسة أن لمدراء مدارس ولاية تينسي معتقدات دينية مؤيدة للعقاب البدني، وإن لديهم اختلاف ذو دلالة في المعتقدات المرتبطة بوجهات النظر القانونية، وأن المدراء الذين تعرضوا للعقاب البدني في صغرهم كانوا أكثر استخداماً له من أولئك الذين لم يتعرضوا له في طفولتهم.

وفي دراسة شيلدر_لاتز (Shilder-Lattz, 1995) التي هدفت للكشف عن العلاقة بين السياسة التي تتبعها المدرسة والممارسات التعليمية والادارية فيها، وعلاقتها بمعتقدات المعلمين حول العقاب البدني، وتم مراجعة القضايا القانونية المقدمة للمحاكم الفيدرالية والمحكمة العليا، وآراء المعلمين حول هذه المسألة، والدراسات المعارضة والمؤيدة له. وأجريت الدراسة في ولاية فلوريدا (Florida) حيث يسمح للمدراء كأفراد وللهيئة التدريسية بصنع قرار محلي بتقرير إذا ما سيستخدمون العقاب البدني أم لا. وأعدت الاستبانة الازمة للدراسة، وجربت ثلاث مرات مع ثلاثة مجموعات مختلفة،

وشملت الدراسة أربع فرضيات:-

- هل العقاب البدني يمثل أسلوب عنف؟

- لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية بين المجموعتين حول دلالة العقاب البدني اذا ما كان يمثل اسلوب عنف ام لا ؟
- ما التأثيرات السلبية للعقاب البدني على الطفل ؟
- لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية بين المجموعتين في تصنیف التأثيرات السلبية للعقاب البدني على الطفل.

ووزعت الاستبانة على (30) مدرسة في الولاية، سبع عشر مدرسة فيها استخدمت العقاب البدني في الاشهر الاربعة الاولى من العام الدراسي (1994-1995) واظهر تحليل التقارير والتباين ما بين المدارس وجود فروق ذات دلالة في تحديد العقاب البدني على انه عنف او الم لا يشكل عنفا، وجود فروق ما بين المدارس في تصنیف التأثيرات السلبية لاستخدام الوالدين للصفع والضرب.

يوجد اثر للتنشئة الاجتماعية للمعلم ونظرته للعقاب البدني على انه عنف ام لا، او تصنیف لتأثيراته السلبية.

ودراسة اوسبورن (Osborne, 1996) التي هدفت الى تقصي اتجاهات القادة الدينيين السائدة وسلوكهم فيما يتعلق بالعقاب البدني للاطفال. وصمم الباحث استبانة مكونة من (40) فقرة وارسلت بالبريد الى عينة عشوائية مكونة من (950) من القادة الدينيين من طوائف مختلفة في الدولة، نتج عنها معدل استجابة (29,72%) او (284) من المفحوصين.

وتمثلت اسئللة الدراسة في:

- ما واقع اتجاهات القادة الدينيين نحو العقاب البدني للاطفال ؟
 - هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في اتجاهات القادة الدينيين نحو العقاب البدني للاطفال وتعزى للمتغيرات السكانية مثل العمر، مستوى التعليم، والخبر السابقة.
 - ما مدى ممارستهم له ضد الاطفال.
- واشارت نتائج الدراسة الى ما يلي:

- ان (53%) من عينتها يدافعون عن استخدام العقاب البدني للاعضاء في رعايا طائفته لاستخدامه مع اطفالهم، وتبني معظمهم التأييد الكنسي الطائفي في خبراتهم معه حينما كانوا اطفالاً.
- أيد (50%) من المستجيبين بقوة استخدام العقاب البدني كاسلوب لحفظ النظام مع الاطفال، بينما عارض استخدامه (27%) بالرغم من ان نصف المستجيبين دعموا استخدامه، فان (70%) منهم اشاروا الى استخدامه مع اطفالهم. وكان هؤلاء الاكثر دعما لاستخدام العقاب البدني معمدانيون متخصصون وبروتستانت ومفسرون حرفيون للإنجيل.
- اما الاقل تأييدها ودعما للعقاب البدني فكانوا انانا واحبار يهود ولبراليون وتقدميون.
- لا توجد علاقة بين المتغيرات السكانية مثل العمر والدخل ومستوى التعليم والحالة الاقتصادية الاجتماعية، بالاتجاهات السائدة والسلوكيات.
- ان التوجهات السائدة والسلوك مرتبطة باستمرارية تقبل العقاب او مشاهدته بغض النظر عن شدته.
- ان الخبرة السابقة للعقاب البدني مع تفسير الانجيل هما عوامل في الاتجاهات السائدة والسلوكيات في ممارسته نحو الاطفال.

اما دراسة ستروس (Straus, 1994) فقد هدفت تقصي المعتقدات الشائعة حول استخدام العقاب البدني وتمثلت اسئلته الدراسة بما يلي:-

- ما اسباب المعتقدات الشائعة حول استخدام العقاب البدني ؟
- ما اسباب التأييد القوي للضرب ؟

وقد تمت الدراسة في روكيهيلي (Rockville) في ولاية نيوهامبشير (New Hampshire) وتحدثت الدراسة عن اساطير وخرافات شائعة سائدة بين عامة الشعب تتعلق بضرب الاطفال، وبينت (10) اساطير سائدة وهي:

- الضرب اكثر فائدة من الاساليب الاخرى.
- نحتاج للضرب كمنفذ اخير.
- الضرب غير مؤذ.

- الضرب مرة او مرتين لن يسبب اذى.
- لا يستطيع الوالدان التوقف عن الضرب ما لم يتدرّبوا على بدائل اخرى.
- بدون الضرب سينتف الاولاد ويصيغون.
- يقوم الوالدان بالضرب نادرا او فقط لمعالجة المشاكل الخطرة.
- يتوقف الوالدان عن الضرب حالما يصبح الطفل مراهقا.
- اذا لم يستخدم الوالدان الضرب فسوف يعملون على ايذاء الطفل لفظيا.
- من غير المنطق ان نتوقع ان الوالدين الا يضربوا ابناءهم قط.
- ان بعض الاساطير العشرة المذكورة تدور حول فاعلية الضرب، وبعضاها يبرر استخدامه على اعتباره غير مؤذ وغير ضار.
- وكشفت الدراسة اسباب استمرار هذه الاساطير بين عامة الشعب الامريكي ومنها عدم "انتباه الوالدين" حيث لا ينتبه الناس او لا يتذكرون الاوقات التي لم يؤدي فيها الضرب الى نتائج حاسمة ومفيدة لانه يتناقض مع ما يدونه صحيحا. فالناس مهتمون باعتقادهم ان والديهم على حق. وان تأثيرات الضرب المؤذية لا تظهر فورا، وان ظهرت بعض التأثيرات المؤذية على بعض الاطفال فهي قليلة جدا. لهذا يدافع معظم الامريكيون عن الضرب.
- ان مبدأ احترام حقوق الاقليات وسرية ما يتم داخل الاسرة يتناقض مع المبدأ القائل انه من الخطأ ان تتعامل مع الاطفال بطرق تهدد صحتهم الجسمانية والعقلية الا انه توجد ادلة كافية على امكانية التوصل لحل وسط بين الالتزام بالحرية الفردية والالتزام بسعادة ورفاهية الاطفال والمجتمع.
- وفي دراسة ريفكي (Rivkey, 1992) والتي هدفت الى تقصي الايذاء الذي يلحظه المعلمون بالطلاب وعلاقته بخبراتهم الصارمة السابقة من تعرضهم له، واعداد كتيب للمعلمين عن الاسس ذات الخلل الوظيفي (الايذاء الجسدي، او الجنسي، او العاطفي) ومن هم بحاجة للمساندة والارشاد والذي قد يحدث نتيجة تعاطي الكحول والمخدرات، او نتيجة لنماذج سلوكية متعلمة.
- وقدمت الدراسة دليلا لتنظيم مجموعات مساندة للمعلمين من بين الاسر وافراد المجتمع، وهو مكون من اثنين عشر خطوة وهي: اقتراح تشكيل المجموعة،

اجتماعات واجراءات، اراء حول كيفية عقد الاجتماعات وما يناقش فيها، التخطيط لبرامج الاجتماع، كيف يبدا العداد لتشكيل المجموعة، اقتراحات حول موضوع النقاش، قائمة باسماء المؤسسات الاخرى التي تتعامل مع مواضيع الادمان على المخدرات والكحول، الخدمات الاسرية والوقائية.

وفي دراسة دويل (Doyle, 1992) والتي هدفت الى تحديد وضع العقاب البدني في المدارس الحكومية في ولاية (كنساس) Kansas في الولايات المتحدة الامريكية، وتطوير صورة عن مدراء المدارس المسؤولين عن النظام في تلك المدارس وتمثلت استلة الدراسة بالتالية هل يوجد فروق ذو دلالة احصائية ما بين المدراء في استخدامهم للعقاب البدني وتعزى لمتغير العمر، الجنس، الخبرة، والخبرة السابقة، السالبة عن العقاب، وموقع المدرسة والمرحلة الدراسية. وتكونت عينة الدراسة من (1310) مدیراً ومديرة في ولاية Kansas في الولايات المتحدة الامريكية، واستخدمت الدراسة استبانة وزعت بالبريد، وعملت الاستبانة على جمع المعلومات في مجالات اربع كما يلي: معلومات عن المدراء، ما يفضله المدراء بالنسبة للعقاب البدني، مشاكل ضبط النظام والعواقب وفعالية العقاب ومعلومات عن السياسة المتتبعة في المدارس تجاه العقاب البدني.

اظهرت نتائج الدراسة ما يلي:

- لا يوجد فروق بين المدراء في استخدامهم للعقاب البدني وفقاً لعمر المدير.
- يوجد فروق ذو دلالة ما بين المدراء والمديرات في مشاعرهم تجاه العقاب البدني.
- كلما ازدادت سنوات خبرات المدراء كانوا اكثر ميلاً لاستخدامه.
- ان المدراء الذين لم يتعرضوا للعقاب البدني من قبل والديهم او اثناء دراستهم الابتدائية والثانوية، كانوا اشد معارضه لاستخدامه من اولئك الذين نادراً ما تعرضوا له.
- ان مدراء المدارس الابتدائية اثقل معارضه للعقاب البدني من مدراء المراحل الدراسية الأخرى.

- ان مدراء المدارس الريفية اكثراً ميلاً لاستخدام العقاب البدني من مدراء المدارس في المدن والضواحي، وانهم اكثراً ميلاً لاستخدامه نتيجة لسوء السلوك.

- لا يوجد فروق ذات دلالة ما بين المدارس حول فاعلية هذه النتائج.

- ان طلاب المدارس الحكومية في ولاية كنساس Kansas اكثراً عرضة للعقاب البدني في مدارس الاريف ما بعد المرحلة الابتدائية خاصة اذا كان مدير المدرسة ذكرى مهما كان عمره وترأوه خبرته ما بين (30-45) سنة في التعليم خاصة اولئك الذين تعرضوا له في طفولتهم.

ما دراسة بروكس (Brooks, 1995) والتي هدفت الى تأكيد شرعية اداة تغيير المعلم وعلاقتها باستطلاع الرأي لاتجاهات المعلمين نحو الاطفال (العقاب البدني، النظام).

يث اظهرت الدراسات التي اقرها المجلس القومي لدراسة العقاب البدني.

(NCSCPAS)National Center for the Study of Corporal Punishment and alternatives in the Schools.

والبدائل المطروحة في المدارس في جامعة تمبل (Temple) ان النظام يكون اكثراً فاعلية عندما تتوافق النظرية التي يعتمدها المعلم لأسلوبه مع نظام معتقداته. وتم تطوير نموذج التدريب لتغيير المعلم ولزيادة فاعليته في ادارته للمشكلات السلوكية داخل غرفة الصف، ويتم ذلك من خلال مساعدته على تحديد توجهاته الفلسفية من خلال استخدام اداة قياس التفاوت بين المعلمين وتدريبيه لفهم الاسس المبنية عليها توجهاته وتوجيهات الاخرين بهدف زيادة قدراته لمعالجه قضايا النظام وفقاً للتوجيهات الفلسفية الخمسة السائدة. وكلما اصبح اكثراً تقدماً في قدراته على فهم قضايا النظام يصبح اكثراً تفكيراً وبناءً في اساليبه لمعالجة مشكلات النظام بدلاً من اللجوء الى الاساليب العقابية. ودعمت نتائج هذه الدراسة الرأي القائل بأن المعلمين بحاجة الى تدريب اكثراً شمولية لادارة مشكلات ضبط النظام داخل غرفة الصف.

اما دراسة ريتشاردسون (Richardson, et.al. 1992) فقد راجعت الدراسات التي تمت حول استخدام العقاب البدني في الولايات المتحدة خصوصاً في المدارس

الحكومية في ولاية لويزيانا Louisiana وتأثيره على الطلاب السود، وعملت الدراسة على مراجعة الاستفتاءات والدراسات التي تمت حول الاتجاهات نحو العقاب البدني.

وبينت الدراسة ما يلي:

- ان معدلات الموافقة على استخدام العقاب البدني اعلى وبشكل ملحوظ في الولايات الجنوبية.
- بذلت الحكومات الفيدرالية تفضيل استخدامه.
- ناقشت احصائيات ومعلومات حول الوضع الراهن للطفل الاسود الذكي الذي يعيش الازمة، والمعرض للرسوب بشكل عال.
- ان (6%) من الطلاب السود الذكور يتعرضون للعقاب البدني في المدارس مقارنة مع (3%) من الطلاب البيض.
- راجعت العلاقة بين العقاب البدني والثقافة ووجدت ان الوالدين السود بغض النظر عن التعليم والدخل فان (67%) منهم قالوا انهم استخدمو الصفع او الحزام مع الطفل، بينما استخدم (30%) فقط من البيض اساليب مشابهة.
- اعطاء صورة عامة عن الدستور والقوانين في الولاية، والقضايا المرفوعة للمحاكم، وبينت اتجاهات سكان الولاية نحو استخدام العقاب البدني.

الفصل الثالث

الطريقة والإجراءات

الفصل الثالث

الطريقة والإجراءات

يتناول هذا الفصل وصفاً لمنهج البحث المتبعة في هذه الدراسة، ومجتمعها، وعينتها، وأدواتها، وصدقها وثباتها، واجراءات تنفيذها، وتصميمها ومعالجتها الاحصائية.

1:3 منهج الدراسة:

اتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي الذي يلخص المعطيات الخاصة بظاهره معنية، ووصفها، سواء أخذت من عينة، أو من مجتمع كامل عند توفرها لجميع أفراد المجتمع الاحصائي، وعرض هذه المعطيات وتحليلها بحسب النزعة المركزية، ومقاييس التشتت، ومعاملات الارتباط بين المتغيرات وربطها بالمقاييس الاحصائية الأخرى.

2:3 مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من معلمي و مشرفي التربية الاسلامية في مدارس فلسطين وأولياء أمور الطلبة، وبلغ عدد مشرفي التربية الاسلامية (17) مشرفاً ومشفراً، وبلغ عدد معلمو التربية الاسلامية في المدرسة الفلسطينية (1617) معلماً ومعلمة موزعين.

وبحسب عدد أولياء امور الطلبة بقسمة عدد الطلبة في فلسطين (865540) على متوسط عدد أفراد الأسرة الفلسطينية (5). قسم الاحصاء المركزي التربوي 2000-99 وبما أن مجتمع أولياء الأمور في الدراسة كبير إلى حد ما، أخذت عينة ممثلة بنسبة (0.005) باعتبار تشابه ظروف أولياء أمور الطلبة في المحافظات المختلفة تشابهاً كبيراً.

3:3 عينة الدراسة:

اشتملت عينة الدراسة على (650) مشرفاً ومعلماً من المدارس الفلسطينية تم اختيارهم بطريقة عشوائية طبقية عنقودية مركبة بعد الرجوع إلى الإحصائيات وسجلات وزارة التربية والتعليم الفلسطينية ومديريات التربية والتعليم في كل محافظة حسب القاعدة:

$$\text{حجم العينة} = \frac{\text{عدد المعلمين في الحكومة في المحافظة}}{\text{عدد المعلمين الكلي في الحكومة}} \times \text{حجم العينة الكلية}$$

أما عينة أولياء أمور الطلبة فقد حسبت اعتماداً على أن متوسط حجم الأسرة الفلسطينية (5) أفراد. دائرة الاحصاء المركزية

وكانت نسبة المسترد من الاستبيانات (96%) وهذه النسبة العالية مردها استرجاع الاستبيانات مباشرةً بعد الإجابة عليها من قبل أولياء الأمور، وأما نسبة (4%) المفقودة فمردها أن بعض المفحوصين من حصللة وتجار وعابري سبيل وغيرهم أخذ الاستبيان ولم يردها.

4:3 أدوات الدراسة:

استخدم الباحث لأغراض الدراسة استبيانين من اعداده والمشرف:

4:3:1 استبيان معلمى و مشرف التربية الإسلامية:

1:4:3:1 وصف الاستبيانة:

تكونت استبيانة معلمى و مشرف التربية الإسلامية من (92) فقرة، و اشتملت على جزئين، و شمل الجزء الأول البيانات الشخصية للمشرف والمعلم كالجنس والعمر والمؤهل التعليمي والمؤهل التربوي والحالة الاجتماعية، والخبرة التدريسية، وموقع المدرسة الجغرافي، والسلطة المشرفة على المدرسة، و الجنس المدرسة، والمرحلة التدريسية، و عدد أطفال أسرته، و عدد افراد أسرته، والترتيب الولادي، ومعدل الدخل الشهري بالدينار.

وطلب من المفحوصين وضع اشارة (x) في المربع المناسب المقابل للفقرة التي تتطبق على الحالة في الجزئين الأول والثاني للاستبانة، وشمل الجزء الثاني – أيضاً – سؤالاً مقالياً حول الأساليب المتتبعة من المعلم في عقاب الطلبة ابتداءً بالأقل استخداماً وانتهاءً بأكثرها استخداماً، واهتم الجزء الثاني بقياس الاتجاهات نحو العقاب البدني، وهو من اعداد الباحث و المشرف حيث صمم أداة لقياس الاتجاهات نحو العقاب البدني بعد مراجعته للأدب التربوي المتعلق بالعقاب البدني، واطلع على مقاييس دراسات عديدة منها دراسة عبيادات (1988) والحارثي (1991) والبطش (1991) والجعفري (1994) وأبي زيد (1996) والسعدي (1998) وأبي سعدى (1998). وشملت الاستبانة فقرات موجبة بمعنى أن المعلم مؤيد لاستخدام العقاب البدني، وفقرات سالبة بمعنى أن المعلم يعارض استخدامه. وتكون سلم الاستجابة من خمس استجابات باستخدام سلم (ليكرت) الخماسي على النحو التالي في الفقرة الموجبة: موافق بشدة (5) علامات، موافق (4) علامات، حيادي (3) علامات، غير موافق (2) علامات، وأرفض بشدة علامة واحدة.

أما بالنسبة للفقرة السالبة فكانت: موافق بشدة علامة واحدة، موافق علامتان، حيادي (3) علامات، غير موافق (4) علامات، وأرفض بشدة (5) علامات.

2:1:4:3 صدق الاستبانة:

تم التحقق من صدق الاستبانة باتباع الخطوات التالية:

عرضت الاستبانة بعد اعدادها على المشرف وأبدى رأيه فيها، وتم تعديل بعض جوانبها وحذف بعض الفقرات غير الضرورية.

عرضت الاستبانة على لجنة من المحكمين المتخصصين في التربية وعلم النفس والشريعة الإسلامية في كل من جامعة النجاح الوطنية، وجامعة القدس المفتوحة، وجامعة بيت لحم، وجامعة القدس - كلية أبو ديس - وتكونت اللجنة من (12) من المحكمين من حملة الدكتوراه حيث طلب الباحث منهم ابداء الرأي حول مدى صلاحية الأداة في قياس ما وضعت لقياسه، واضافة وحذف ما يرون أنه مناسب، وابداء الملاحظات والتعديلات وتحديد الفقرات الموجبة والسائلة.

تم مراجعة آراء المحكمين بالتشاور مع المشرف ومعهم.

تم اجراء التغييرات الازمة التي أجمع عليها المحكمون. ويبين الملحق رقم (3) أسماء السادة أعضاء لجنة التحكيم.

تم غربلة الفقرات من حذف وتعديل أو إضافة، وبلغ عدد فقرات الاستبانة بصورتها النهائية (60) فقرة.

3:1:4:3 ثبات الاستبانة

تم التحقق من ثبات الاستبانة باستخدام معادلة الفا كرنباخ (الاتساق الداخلي) وكانت معامل الثبات (0.95).

2:4:3 استبانة أولياء الأمور

2:4:3 وصف الاستبانة:

تكونت الاستبانة من جزئين: الأول: اشتمل على البيانات الشخصية لولي الأمر كالجنس، والعمر، والمؤهل العلمي، والمهنة، والخبرة، والحالة الاجتماعية، وموقع المدرسة، والسلطة المشرفة على المدرسة، وجنس المدرسة، والمرحلة الدراسية للأولاد، وعدد أطفال أسرته، وعدد الأخوة والأخوات، والترتيب الولادي، ومعدل الدخل الشهري بالدينار.

وطلب الباحث من المفحوصين وضع اشارة (x) في المربع المناسب والمقابل للفرقة التي تتطبق على الحالة في الجزئين الأول والثاني، وشمل الجزء الثاني (54) فقرة اهتمت جميعاً بقياس الاتجاهات نحو العقاب البدني، وأعد الباحث والمشرف أداة القياس بعد الاطلاع على الأدب التربوي في مجال العقاب البدني كدراسة عبيدات (1988) والحارثي (1991) والبطش (1991) والجعنهني (1994) وأبي زيد (1996) والسعدي (1998) وأبي سعدى (1998).

واحتوت الاستبانة الفقرات الموجبة والتي عبرت عن تأييدولي الأمر لاستخدام العقاب البدني، والفقرات السالبة والتي عنت رفضولي الأمر لاستخدامه.

ويبين الملحق رقم (2) الفقرات الموجبة والسالبة وتكون سلم الاستجابة من خمس استجابات باستخدام مقياس (ليكرت) على النحو التالي: في حالة الفقرة الموجبة:

موافق بشدة (5) درجات، موافق (4) درجات، حيادي (3) درجات، غير موافق درجتان، وأرفض بشدة درجة واحدة.

أما في الفقرات السالبة فتصبح الاستجابة: موافق بشدة درجة واحدة، موافق درجتان، حيادي (3) درجات، غير موافق (4) درجات، وأرفض بشدة (5) درجات.

2:2:4:3 صدق الاستبانة

تم التحقق من صدق الاستبانة باتباع الخطوات التالية:

عرضت الاستبانة على لجنة من المحكمين المتخصصين في التربية وعلم النفس والشريعة الإسلامية في كل من جامعة النجاح الوطنية/نابلس، وجامعة القدس، وجامعة القدس المفتوحة، وجامعة بيت لحم،. وبين الملحق رقم (3) أسماء السادة أعضاء لجنة التحكيم وتفاصيلهم والجامعات التي يعملون فيها. وطلب منهم ابداء الرأي حول مدى صلاحية الأداة لقياس ما وضعت لقياسه، واضافة وحذف ما يرونها مناسباً، وابداء الملاحظات والتعديلات وتحديد الفقرات الموجبة والسائلة.

تم مراجعة آراء لجنة المحكمين في كل فقرة بالتشاور مع المشرف معهم.

تم اجراء التغييرات التي أجمع عليها المحكمون.

تم اجراء التعديلات الازمة وفق مقترنات لجنة التحكيم وغربلة الفقرات من حذف أو تعديل أو إضافة، وبلغ عدد فقرات الاستبانة بصورتها النهائية (41) فقرة.

3:2:4:3 ثبات الاستبانة:

تم التتحقق من ثبات الاستبانة باستخدام معادلة الفا كرنباخ (الاتساق الداخلي) وكان قيمة معامل الثبات **0.9658**

5:3 اجراءات الدراسة:

لتنفيذ هذه الدراسة تم اتباع الخطوات التالية:

تم مراجعة الأدب التربوي المتعلق بموضوع العقاب البدني والاتجاه نحوه.

عدد استبيانتين لقياس الاتجاهات نحو العقاب البدني، أولاهما تقيس اتجاهات معلمي و مشرف في التربية الاسلامية نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين، وتكونت من (92) فقرة إضافة الى سؤال مقالى حول الأساليب المستخدمة في العقاب في المدرسة الفلسطينية من قبل معلمى التربية الاسلامية مرتبة من الأقل استخداماً الى الأكثر استخداماً. أما الاستبانة الثانية تكونت من (54) فقرة وقاسِت اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو العقاب البدني في فلسطين.

عرضت الاستبيانات على المشرف ولجنة من المحكمين مؤلفة من (12) دكتوراً في الجامعات الوطنية ومتخصصين في التربية وعلم النفس والأساليب التربوية والشريعة الاسلامية، وطلب منهم اداء ملاحظاتهم حول سلامة هذه الأدوات وصلاحيتها لقياس ما وضعَت لقياسه.

تم تعديل الفقرات في الاستبيانين بما ينسجم واقتراحات لجنة المحكمين لتصبح في صورتها النهائية للتوزيع على أفراد العينة.

زار الباحث المعلمين و المشرفين في ست من محافظات الوطن وهي: فاقيلية، طولكرم، سلفيت، غزة، شمال غزة، خانيونس، وزُوّزع عليهم الاستبانة الخاصة بهم باليدي شخصياً وجمعها في نفس الوقت وردّ على استفساراتهم، وتم هذا في الفترة الواقعة بين (2000/5/1 – 2000/6/30).

نسق الباحث مع مشرف في التربية الاسلامية في باقي المحافظات التي لم يتمكن من توزيع الاستبيانات فيها باليدي، وشرح لهم الفقرات وطلب اليهم مساعدته في تعبئة البيانات المطلوبة من قبل المعلمين خلال انعقاد الدورات الخاصة بالقياس والتقويم من 1-31/5/2001، وفي آن واحد في المحافظات المختلفة، واستغرق جمع الاستبيانات من هذه المحافظات أسبوعاً. واختيرت عينة أولياء الأمور بطريقة عشوائية عنقودية.

وزع الباحث الاستبيانات الخاصة بأولياء الأمور بعد انتهاءه من جمع الاستبيانات الخاصة بالمعلمين و المشرفين لإنجاز المهمة زار الباحث محافظات الوطن في قطاع غزة في شهر تموز من العام (2000) ومحافظات الضفة الغربية بما فيها القدس في الفترة الواقعة بين 1/8/2000 الى 30/9/2000، وزُوّزع ما مجموعه تسعمائة وخمسين استبانة تقيس اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو العقاب

البدني، وزار الباحث مختلف المناطق في كل محافظة كالمدارس والميادين والمقاهي والمدارس وغيرها من الأماكن العامة مما نوع كثيراً في المهن.

- صحق الباحث الاستبيانات جمبيعاً وزنها.

- فرغ الباحث البيانات في جداول خاصة.

- بدأ تطبيق الدراسة في نيسان 2000 واستمر لغاية أيلول 2000.

بلغت نسبة المسترد من الاستبيانات (91%) حيث استرد (596) من أصل (650) استبيان خاصية بالمشرفين والمعلمين.

بلغت نسبة المسترد من الاستبيانات الخاصة بأولياء الأمور (96%) ويعود ذلك إلى استرجاع الاستبيانات مباشرةً بعد انتهاء الاستجابة عليها، أما نسبة (4%) غير المستردة فمردده إلى أن بعض المصلين في المساجد التي زارها الباحث وبعض المارة في الميادين العامة أخذ الاستبيانه لتعبيتها في محله أو في مكان آخر ولم يعيدها.

6:3 تصميم الدراسة:

صممت هذه الدراسة بهدف التعرف إلى اتجاهات معلمي و مشرفي التربية الإسلامية وأولياء أمور الطلبة نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين، وشملت الدراسة عدد من المتغيرات وهي:

لمتغيرات المستقلة: وشملت الجنس، والعمر، والمؤهل العلمي، والمؤهل التربوي، والخبرة التربوية، والسلطة المشرفة على المدرسة، وموقع المدرسة، الحالة الاجتماعية، المرحلة الدراسية، جنس المدرسة، الترتيب الولادي، وعدد أفراد الأسرة، معدل الدخل الشهري بالدينار، وهذه المتغيرات تخص استبيان المشرف والمعلم، أما الاستبيان الخاصة بولي الأمر فقد أضيف إليها عامل المهنة، وحذف منها عامل الخبرة التربوية ليعدل بعامل الخبرة، و المؤهل التربوي وعدل أيضاً عامل عدد أفراد الأسرة ليصبح عدد الأخوة والأخوات.

لمتغيرات التابعة وشملت:-

- اتجاهات مشرفي التربية الإسلامية نحو العقاب البدني

- اتجاهات معلمي التربية الإسلامية نحو العقاب البدني.

- اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو العقاب البدني.

7:3 المعالجة الاحصائية:

لوصول الى النتائج استخدمت الرزمة الاحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) (Statistical Packages for Social sciences) وفيما يلي المعالجات المستخدمة:-

- التكرارات والنسب المئوية
- المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري للتعرف على درجة شيوخ أساليب العقاب المستخدمة في المدارس الفلسطينية.
- اختبار "ت" لمجموعتين مستقلتين لفحص فرضية الجنس.
- اختبار تحليل التباين الأحادي لفحص الفرضيات التي لها أكثر من مستويين.
- اختبار "توكي" للمقارنات البعدية على المتغيرات التي ظهرت بين متوسطات لها فروق دالة احصائياً، لمعرفة لأي مستويات المتغير تعزى هذه الفروق.
- معامل بيرسون للارتباط لايجاد العلاقة بين الاتجاهات نحو العقاب وكل من المتغيرات: العمر، عدد أفراد الأسرة، الدخل الشهري، وعدد أطفال الأسرة.

الفصل الرابع

نتائج الدراسة

الفصل الرابع

نتائج الدراسة

هدفت الدراسة الى التعرف على اتجاهات معلمي و مشرفي التربية الاسلامية وأولياء امور الطلبة نحو العقاب البدني في فلسطين، ولتحقيق ذلك تم اعداد استبانتين لقياس الاتجاهات، وبعد التأكد من الصدق والثبات لكل منها تم توزيعهما وجمعهما من قبل الباحث شخصياً، وتم ترميزهما وادخالهما للحاسوب ومعالجتها احصائياً باستخدام الرزمة الاحصائية للعلوم الاجتماعية (Statistical Packages for Social Sciences (SPSS)، ويمكن عرض النتائج على النحو التالي:

١:٤ النتائج المتعلقة باتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني:

نتائج السؤال:

ما درجة اتجاهات معلمي التربية الاسلامية ومعلماتها نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين؟

للأجابة عن سؤال الدراسة استخدم الباحث المتوسطات الحسابية والنسب المئوية والتقدير الآتي:

من (80%) فاكثر تقدير مرتفع جدا. من (70%) حتى (79.9%) تقدير مرتفع. من (50%) حتى (69.9%) تقدير متوسط. من (40%) حتى (49.9%) تقدير متدين. أقل من (40%) تقدير متدين جدا.

الجدول (3)

المتوسطات الحسابية والنسبة المئوية لفترات الاستبانة تبعاً لاستجابات المعلمين

رقم السؤال	المتوسط	النسبة	المتوسط	النسبة	رقم السؤال	التقدير	رقم السؤال	المتوسط	النسبة
1	3.95	79	3.80	76	31	مرتفع	32	4.04	81
2	4.01	80	4.04	81	32	مرتفع جداً	33	3.51	70
3	4.56	91	3.51	70	33	مرتفع جداً	34	3.46	69
4	3.87	77	3.46	69	34	مرتفع	35	3.50	70
5	3.48	69	3.46	69	35	متوسط	36	3.79	76
6	3.05	61	3.79	76	36	متوسط	37	3.69	74
7	2.59	52	3.69	74	37	متوسط	38	3.37	67
8	3.68	74	3.37	67	38	مرتفع	39	3.84	77
9	3.71	74	3.84	77	39	مرتفع	40	3.27	65
10	3.65	73	3.27	65	40	مرتفع	41	2.75	55
11	3.28	66	2.75	55	41	متوسط	42	3.11	62
12	4.05	81	3.11	62	42	مرتفع جداً	43	3.34	67
13	3.83	76	3.34	67	43	مرتفع	44	3.81	76
14	3.75	75	3.81	76	44	مرتفع	45	3.04	61
15	3.81	76	3.04	61	45	مرتفع	46	3.96	79
16	3.92	78	3.96	79	46	مرتفع	47	4.33	87
17	3.94	79	4.33	87	47	مرتفع	48	4.26	85
18	4.26	85	4.26	85	48	مرتفع جداً	49	4.45	89
19	4.33	87	4.45	89	49	مرتفع جداً	50	3.28	66
20	4.17	83	3.28	66	50	مرتفع جداً	51	2.99	60
21	3.85	77	2.99	60	51	مرتفع	52	2.36	47
22	4.33	87	2.36	47	52	مرتفع جداً	53	3.36	67
23	2.96	59	3.36	67	53	متوسط	54	2.82	56
24	3.15	63	2.82	56	54	متوسط	55	2.92	58
25	3.95	79	2.92	58	55	مرتفع	56	4.28	86
26	3.02	60	4.28	86	56	متوسط	57	3.77	75
27	2.70	54	3.77	75	57	متوسط	58	2.83	57
28	3.57	71	2.83	57	58	مرتفع	59	3.44	69
29	3.20	64	3.44	69	59	مرتفع جداً	60	3.85	77
30	3.62	72	3.85	77	60	مرتفع			
الكلية	الدرجة	71				مرتفع			

يتضح من الجدول السابق ان الفقرات (2، 3، 12، 18، 19، 20، 22، 29، 32، 47، 48، 49، 56) قد حصلت على تقدير مرتفع جدا. اما الفقرات (1، 4، 8، 9، 10، 13، 14، 15، 16، 17، 21، 25، 28، 30، 31، 33، 35، 36، 37، 39، 44، 46، 57، 60، والدرجة الكلية) قد حصلت على تقدير مرتفع.

نتائج الفرضيات:

لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) في اتجاهات معلمي التربية الاسلامية نحو العقاب البدني وكل من متغيرات الجنس، العمر، المؤهل العلمي، المؤهل التربوي، سنوات الخبرة، السلطة المشرفة على المدرسة، موقع المدرسة، الحالة الاجتماعية، المرحلة الدراسية، جنس المدرسة، الترتيب الولادي، عدد أفراد الأسرة، عدد أطفال الأسرة، ومعدل الدخل الشهري بالدينار. اثبتت عن هذه الفرضية عده فرضيات فرعية وهي كالتالي:

* لا توجد علاقة ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) بين اتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني ومتغيرات عدد أفراد الأسرة، الدخل الشهري، عدد أطفال الأسرة والعمر.

ولفحص هذه الفرضية استخدم الباحث معامل بيرسون لارتباط، وتبيان نتائج الجدول (4) ذلك.

الجدول (4)

نتائج معاملات ارتباط بيرسون لاظلاع على العلاقة بين متغيرات العمر، وعدد أفراد الأسرة، والدخل الشهري، وعدد أفراد الأسرة

المتغير	عدد أفراد الأسرة	الدخل الشهري	عدد أطفال الأسرة	العمر	الدرجات الكلية
X	0.060	** 0.592	** 180	0.029	
	X	** 0.138	** 0.255	0.89-	عدد أفراد الأسرة
		X	** 0.419	0.020	الدخل الشهري
			X	0.43-	عدد أطفال الأسرة
				X	الدرجة الكلية

يبين الجدول (4) وجود ارتباط دال احصائياً بين الدخل الشهري والدرجة الكلية للعقاب، ولصالح الدرجة الكلية. ووجود ارتباط دال احصائياً بين عدد أفراد الأسرة وعدد أطفال الأسرة لصالح عدد أفراد الأسرة، وأيضاً وجود ارتباط بين عدد أفراد الأسرة والعمر لصالح عدد أفراد الأسرة.

- لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين تعزى لمتغير المؤهل العلمي.
- لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين تعزى الخبرة التدريسية.
- لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين تعزى لمتغير السلطة المشرفة على المدرسة.
- لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين تعزى لمتغير الحالة الاجتماعية.
- لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين تعزى لمتغير المرحلة الدراسية.
- لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين تعزى لمتغير الجنس.

ولفحص هذه الفرضية استخدم الباحث اختبار (ت) لمجموعتين مستقلتين **independent T.test** وتبين نتائج الجدول (5) ذلك.
أما باقي الفرضيات فالنتائج في جدول (6) ص(96).

الجدول (5)

نتائج اختبار (ت) لمجموعتين مستقلتين تبعاً لمتغير الجنس:

الدالة	قيمة ت	إناث (ن=262)		ذكور (ن=317)	
		الانحراف	المتوسط	الانحراف	المتوسط
0.000	8.428	33.16	196.10	32.12	219.044

يبين الجدول (5) وجود فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني تعزى لمتغير الجنس حيث كانت الفروق لصالح المعلمين الذكور.

- لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين تعزى لمتغير جنس المدرسة.
- لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين تعزى لمتغير المؤهل التربوي.
- لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين تعزى لمتغير موقع المدرسة.
- لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين تعزى لمتغير الترتيب الولادي.
- لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين تعزى لمتغير المحافظة.

الجدول (6)

نتائج تحليل التباين الأحادي على مقياس المعلمين تبعاً لمتغيرات: المؤهل العلمي، السلطة المشرفة على المدرسة، المرحلة التدريسية، موقع المدرسة، الحالة الاجتماعية، الخبرة، الترتيب الولادي، جنس المدرسة، المؤهل التربوي.

الدالة	قيمة (ف)	متوسط مجموع المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	مصدر التباين	المتغير
0.120	1.7555	2083.497	5	10417.48	بين المجموعات	المؤهل العلمي
		1187.026	571	677790.9	داخل المجموعات	
			576	688209.4	المجموع	
0.496	0.703	837.50	2	1675.5	بين المجموعات	الخبرة التدريسية
		1191.864	577	687705.5	داخل المجموعات	
			579	689380.5	المجموع	
0.014	4.294	5055.231	2	10110.46	بين المجموعات	السلطة المشرفة على المدرسة
		1177.245	577	679270.0	داخل المجموعات	
			579	689380.5	المجموع	
0.198	1.560	1952.484	3	5557.452	بين المجموعات	الحالة الاجتماعية
		1187.193	576	683823.1	داخل المجموعات	
			579	689380.5	المجموع	
0.009	2.322	2696.60	11	29662.60	بين المجموعات	المرحلة الدراسية
		161.527	567	658585.6	داخل المجموعات	
			578	688248.2	المجموع	
0.000	18.856	20514.62	3	61543.86	بين المجموعات	جنس المدرسة
		1087.990	572	622330.3	داخل المجموعات	
			575	683874.2	المجموع	
0.140	1.846	2199.703	3	6599.106	بين المجموعات	المؤهل التربوي
		1191.316	216	257324.3	داخل المجموعات	
			219	263923.4	المجموع	
0.407	0.969	1147.147	3	3441.440	بين المجموعات	موقع المدرسة
		1184.041	574	679639.3	داخل المجموعات	
			577	683080.7	المجموع	
0.458	0.781	931.487	2	1862.974	بين المجموعات	الترتيب الولادي
		1196.736	576	687015.9	داخل المجموعات	
			578	688878.9	المجموع	
0.003	2.496	2885.476	12	34625.70	بين المجموعات	المحافظة
		1156.045	556	656633.3	داخل المجموعات	
			568	691259.0	المجموع	

دال احصائية عند مستوى ($\alpha = 0.05$)

يتضح من الجدول السابق انه لا توجد فروق دالة احصائيا في اتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني تبعاً لمتغيرات الدراسة (المؤهل العلمي، موقع المدرسة، الحالة الاجتماعية، الخبرة، الترتيب الولادي، المؤهل التربوي)

كما ويبين الجدول (6) وجود فروق دالة احصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني تبعاً لمتغير السلطة المشرفة على المدرسة، والمرحلة الدراسية و جنس المدرسة، والمحافظة، ولمعرفة لصالح من الفروق استخدم الباحث اختبار "توكي" للمقارنات البعدية، وتبيّن نتائج الجدول(7) ذلك.

الجدول (7)

نتائج اختبار "توكي" للمقارنات البعدية لمتغير السلطة المشرفة على المدرسة:

نوع المدرسة	حكومة	وكالة	خاصة
حكومة	X	7.208	* 11.671
وكالة		X	4.4630
خاصة			X

يبين الجدول (7) وجود فروق بين المجموعات الآتية:

المعلمون الذين يدرسون في المدارس الحكومية، والمعلمون الذين يدرسون في المدارس الخاصة ولصالح المدارس الخاصة.

الجدول (8)

نتائج اختبار "توكي" للمقارنات البعدية لمتغير المرحلة الدراسية للمدرسة

المرحلة	(1)	(2)	(3)	(4)	(5)	(6)	(7)	(8)	(9)	(10)	(11)	(12)
اساسية ثانوية (1)	X	-13.3	-4.38	18.50	14.57	22.65	15.64	30.3	17.80	4.56	13.41	0.70
اساسية متوسطة (2)		X	8.84	-5.26	* 27.80	9.71	2.71	*43.56				
اساسية عليا (3)			X	-*14.11	18.95	*18.56	11.55	34.72	17.80			
ثانوية (4)				X				*48.83	0.70			
(1-2)								15.76	-32.37			
(3-2)								7.05	5.15			
(4-3)								X	-1.85			
(3-2-1)									-48.13			
(4-3-2)									X			

يبين الجدول (12) وجود فروق بين المجموعات الآتية:

الاساسية المتوسطة، والاساسية العليا، والثانوية، و(الاساسية المتوسطة والعليا معاً)، و(الاساسية العليا والثانوية معاً).

الجدول (9)

نتائج اختبار "توكى" للمقارنات البعدية لمتغير جنس المدرسة:

جنس المدرسه	ذكور	اناث	مختلط
ذكور	X	*26.84	*18.39
اناث		X	-*26.84
مختلط			X

يبين الجدول (9) وجود فروق بين المجموعات الآتية:

مدارس الذكور، والمختلط.

2:4 النتائج المتعلقة بالمشيرفين

نتائج السؤال:

ما درجة اتجاهات مشرفي التربية الاسلامية ومشرفاتها نحو العقاب البدني في فلسطين؟

للأجابة عن سؤال الدراسة استخدم الباحث المتوسطات الحسابية والنسب المئوية والتقدير الآتي: من (80%) فاكثر تقدير مرتفع جداً، من (70%) وحتى (79.9%) تقدير مرتفع، من (50%) وحتى (69.9%) تقدير متوسط، من (40%) وحتى (49.9%) تقدير متمن، أقل من (40%) تقدير متمن جداً.

الجدول (10)

المتوسطات الحسابية والنسبة المئوية لقرارات الاستبانة تبعاً لاستجابات المشرفين

رقم السؤال	المتوسط	النسبة المئوية %	التقدير	رقم السؤال	المتوسط	النسبة المئوية %	التقدير	النسبة المئوية %	النسبة المئوية %
1	3.92	78	مرتفع	31	3.35	67	متوسط		
2	4.00	80	مرتفع جداً	32	3.64	73	مرتفع		
3	4.53	91	مرتفع جداً	33	3.21	64	متوسط		
4	3.91	78	مرتفع	34	3.21	64	متوسط		
5	3.07	61	متوسط	35	3.28	66	متوسط		
6	3.07	61	متوسط	36	3.42	68	متوسط		
7	2.46	49	متدن	37	3.42	68	متوسط		
8	3.69	79	مرتفع	38	3.42	68	متوسط		
9	3.42	68	متوسط	39	3.42	68	متوسط		
10	3.35	67	متوسط	40	3.42	68	متوسط		
11	3.00	60	متوسط	41	2.50	50	متوسط		
12	3.71	74	مرتفع	42	2.92	58	متوسط		
13	3.85	77	مرتفع	43	3.07	61	متوسط		
14	3.35	67	متوسط	44	3.50	70	مرتفع		
15	3.92	78	مرتفع	45	2.78	56	متوسط		
16	3.64	73	مرتفع	46	3.85	77	مرتفع		
17	4.07	81	مرتفع جداً	47	4.42	88	مرتفع جداً		
18	4.21	84	مرتفع جداً	48	4.50	90	مرتفع جداً		
19	4.57	91	مرتفع جداً	49	4.64	89	مرتفع جداً		
20	4.42	88	مرتفع جداً	50	3.42	68	متوسط		
21	4.00	80	مرتفع جداً	51	2.71	54	متوسط		
22	4.42	88	مرتفع جداً	52	2.35	47	متدن		
23	2.71	54	متوسط	53	3.38	68	متوسط		
24	3.14	63	متوسط	54	2.92	58	متوسط		
25	4.21	84	مرتفع جداً	55	3.07	61	متوسط		
26	2.78	56	متوسط	56	4.00	80	مرتفع جداً		
27	2.50	50	متوسط	57	3.92	78	مرتفع		
28	3.64	73	مرتفع	58	2.50	50	متوسط		
29	3.00	60	متوسط	59	3.35	67	متوسط		
30	3.28	66	متوسط	60	3.92	78	مرتفع		
الكلية	3.45	69	متوسط					الدرجة	

2:4 النتائج المتعلقة باتجاهات أولياء الأمور:

نتائج السؤال:

ما درجة اتجاهات أولياء امور الطلبة نحو العقاب البدني في فلسطين؟

للأجابة عن سؤال الدراسة استخدم الباحث المتوسطات الحسابية والنسب المئوية والتقدير الآتي: من (80%) فاكثر تقدير مرتفع جداً، من (70%) وحتى (79.9%) تقدير مرتفع، من (60%) وحتى (69.9%) تقدير متوسط، من (40%) وحتى (59.9%) تقدير متدن، أقل من (40%) تقدير متدن جداً.

الجدول (11)

المتوسطات الحسابية والنسب المئوية لفترات الاستبانة تبعاً لاستجابات أولياء الامور

التقدير	النسبة	المتوسط	رقم السؤال	التقدير	النسبة	المتوسط	رقم السؤال
متوسط	59	2.94	22	متوسط	56	2.81	1
متوسط	64	3.22	23	متوسط	54	2.72	2
متوسط	58	2.90	24	متوسط	69	3.21	3
متوسط	62	3.08	25	متوسط	69	3.44	4
مرتفع	70	3.52	26	مرتفع	74	3.60	5
متوسط	61	3.05	27	متوسط	60	2.98	6
متوسط	60	2.99	28	متوسط	61	3.03	7
متوسط	63	3.14	29	متوسط	53	2.66	8
مرتفع	79	3.96	30	متوسط	60	2.99	9
متوسط	68	3.41	31	متوسط	50	2.49	10
متوسط	65	3.24	32	متوسط	63	3.15	11
متوسط	69	3.43	33	مرتفع جداً	81	4.03	12
مرتفع	72	3.60	34	متوسط	60	3.01	13
مرتفع	75	3.77	35	مرتفع	72	3.60	14
مرتفع	70	3.49	36	مرتفع	76	3.82	15
مرتفع	70	3.51	37	متوسط	65	3.25	16
متوسط	66	3.29	38	مرتفع	75	3.73	17
متدن	44	2.21	39	مرتفع	70	3.52	18
متوسط	63	3.14	40	مرتفع	75	3.74	19
متوسط	60	2.89	41	متوسط	60	2.98	20
متوسط	65	3.24	الدرجة الكلية		62	3.11	21

يتضح من الجدول السابق ان الفقرة (11) قد حصلت على تقدير مرتفع جدا. اما الفقرات (12، 14، 15، 17، 18، 19، 26، 30، 34، 35، 36، 37) قد حصلت على تقدير مرتفع.

نتائج الفرضيات:

لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء امور الطلبة نحو العقاب البدني وكل من متغيرات الجنس، العمر، المؤهل العلمي، المؤهل التربوي، سنوات الخبرة، السلطة المشرفة على المدرسة، موقع المدرسة، الحالة الاجتماعية، المرحلة الدراسية، جنس المدرسة، الترتيب الولادي، عدد أفراد الأسرة، عدد أطفال الأسرة، ومعدل الدخل الشهري بالدينار.

انبثق عن هذه الفرضية عدة فرضيات وهي كالتالي:

- النتائج المتعلقة بالفرضية الاولى:

لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين وتعزى لمتغير الجنس.

لفحص الفرضية استخدم الباحث اختبار "ت" لمجموعتين مستقلتين

(Independent T- test)، ونتائج الجدول (12) توضح ذلك.

الجدول (12)

نتائج اختبار "ت" لمجموعتين مستقلتين تبعاً لمتغير الجنس.

الدلالة*	قيمة "ت"	الانحراف	المتوسط	العدد	الجنس
0.043	2.027	32.396	133.286	840	ذكر
		35.450	122.973	43	أنثى

* دال احصائياً عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$)

يتضح من الجدول السابق وجود فروق دالة احصائياً بين الذكور والإناث في اتجاهاتهم نحو العقاب البدني لأن الدلالة أقل من (0.05)، وهذا يعني أن نرفض الفرضية الصفرية. ومن خلال المتوسطات الحسابية يتبين ان أولياء الامور الذكور يؤيدون العقاب البدني بشكل أكثر من الإناث.

- النتائج المتعلقة بالفرضية الثالثة:

لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين وتعزى لمتغير العمر. لفحص الفرضية استخدم الباحث معامل بيرسون للارتباط للتعرف على درجة ارتباط اتجاهات نحو العقاب البدني بالعمر، ونتائج الجدول (13) تبين ذلك.

الجدول (13)

نتائج معامل بيرسون للارتباط بين اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني

العمر	الدرجة الكلية	المتغير
0.042	1.000	الدرجة الكلية
1.000	0.042	العمر
839	886	الدرجة الكلية
839	839	المجموع

* دال احصائياً عند مستوى ($0.05=\alpha$)

يتضح من الجدول (13) أن معامل الارتباط غير دال احصائياً بين العمر والدرجة الكلية للاحتجاهات نحو العقاب البدني.

ويتضح من الجدول (11) أنه توجد علاقة بين الدرجة الكلية للاحتجاهات وعدد أفراد الأسرة، حيث كانت دالة عند مستوى ($0.01=\alpha$)، كما أنه توجد علاقة بين الدخل الشهري والدرجة الكلية للاحتجاهات، وكانت دالة عند مستوى ($0.01=\alpha$). كما وجدت علاقة بين عدد الأخوة والأخوات وعدد أفراد الأسرة عند مستوى ($0.05=\alpha$).

- النتائج المتعلقة بالفرضية الثالثة:

لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني تعزى لمتغير الترتيب الولادي.

ولفحص هذه الفرضية استخدم الباحث اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way Anova)، ونتائج الجدول (14) تبين ذلك.

يتضح من الجدول (14) أنه لا توجد فروق دالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني تعزى لمتغير الترتيب الولادي، وذلك لأن الدلالة أكبر من (0.05).

- النتائج المتعلقة بالفرضية الرابعة:

لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني تعزى لمتغير المحافظة. ولفحص هذه الفرضية استخدم الباحث اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way Anova)، ونتائج الجدول (14) تبين ذلك.

يتضح من الجدول (14) أنه توجد فروق دالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني تعزى لمتغير المحافظة، ولتحديد لصالح من الفروق بين المجموعات استخدم الباحث اختبار "توكي" للمقارنات البعدية.

- النتائج المتعلقة بالفرضية الخامسة:

لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني تعزى لمتغير المهنة. ولفحص هذه الفرضية استخدم الباحث اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way Anova)، ونتائج الجدول (14) تبين ذلك.

يتضح من الجدول (14) أنه لا توجد فروق دالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني تعزى لمتغير المهنة، حيث كانت الدلالة قريبة من نسبة الخطأ المتاح فيها، أي أنها كانت قريبة من حدود الثقة.

- النتائج المتعلقة بالفرضية السادسة:

لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني تعزى لمتغير المؤهل العلمي. ولفحص هذه الفرضية استخدم الباحث اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way Anova)، ونتائج الجدول (14) تبين ذلك.

يتضح من الجدول (14) أنه لا توجد فروق دالة احصائياً عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني تعزى لمتغير المؤهل العلمي، وذلك لأن الدلالة أكبر من 0.05، والنسبة التي نستطيع أن نقبل أو نرفض الفرضية عندها.

- النتائج المتعلقة بالفرضية السابعة:

لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني تعزى لمتغير جنس المدرسة. ولفحص هذه الفرضية استخدم الباحث اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way Anova)، ونتائج الجدول (14) تبين ذلك. يتضح من الجدول (14) أنه لا توجد فروق دالة احصائياً عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني تعزى لمتغير جنس المدرسة، وذلك لأن الدلالة أكبر من 0.05.

- النتائج المتعلقة بالفرضية الثامنة:

لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني تعزى لمتغير موقع المدرسة. ولفحص هذه الفرضية استخدم الباحث اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way Anova)، ونتائج الجدول (14) تبين ذلك. يتضح من الجدول (14) أنه لا توجد فروق دالة احصائياً عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني تعزى لمتغير موقع المدرسة، وذلك لأن الدلالة أكبر من 0.05.

- النتائج المتعلقة بالفرضية التاسعة:

لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني تعزى لمتغير سنوات الخبرة.

ولفحص هذه الفرضية استخدم الباحث اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way Anova)، ونتائج الجدول (14) تبين ذلك.

يتضح من الجدول (14) أنه لا توجد فروق دالة احصائياً عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني تعزى لمتغير سنوات الخبرة، وذلك لأن الدلالة أكبر من 0.05.

- النتائج المتعلقة بالفرضية العاشرة:

لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني تعزى لمتغير الحالة الاجتماعية.

ولفحص هذه الفرضية استخدم الباحث اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way Anova)، ونتائج الجدول (14) تبين ذلك.

يتضح من الجدول (17) أنه لا توجد فروق دالة احصائياً عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني تعزى لمتغير الحالة الاجتماعية، وذلك لأن الدلالة أكبر من 0.05.

- النتائج المتعلقة بالفرضية الحادية عشر:

لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني تعزى لمتغير المرحلة الدراسية للطالب.

ولفحص هذه الفرضية استخدم الباحث اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way Anova)، ونتائج الجدول (14) تبين ذلك.

يتضح من الجدول (14) أنه لا توجد فروق دالة احصائياً عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني تعزى لمتغير المرحلة الدراسية للطالب، وذلك لأن الدلالة أكبر من 0.05.

- النتائج المتعلقة بالفرضية الثانية عشر:

لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني تعزى لمتغير السلطة المشرفة على المدرسة.

ولفحص هذه الفرضية استخدم الباحث اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way Anova)، ونتائج الجدول (14) تبين ذلك.

يتضح من الجدول (14) أنه توجد فروق دالة احصائياً عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني تعزى لمتغير السلطة المشرفة على المدرسة، وذلك لأن الدلالة أقل من ($0.05=\alpha$)، ولتحديد لصالح من تعود الفروق بين المجموعات، استخدم الباحث اختبار "توكي" للمقارنات البعدية. ونتائج الجدول (14) تبين ذلك.

الجدول (14)

نتائج اختبار "توكي" للمقارنات البعدية لاتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني تبعاً لمتغير السلطة المشرفة على المدرسة:

الرقم	السلطة المشرفة
X	حكومة
X	وكالة
X	خاصة
X	حكومة ووكالة
X	حكومة وخاصة
X	حكومة وكالة وخاصة

* دال احصائياً عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$)

يتضح من الجدول (14) أنه توجد فروق بين المجموعات الآتية: حكومة، وخاصة لصالح حكومة.

- النتائج المتعلقة بالفرضية الثالثة عشر:

لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني تعزى لمتغير عدد أفراد الأسرة ومعدل الدخل الشهري وعدد الاخوة والأخوات..

ولفحص هذه الفرضية استخدم الباحث معامل بيرسون للارتباط للاطلاع على حجم العلاقة بين متغيرات (عدد أفراد الأسرة، معدل الدخل الشهري، عدد الاخوة والأخوات مع الدرجة الكلية للاحتجاهات، ونتائج الجدول (16) تبين نتائج معامل بيرسون للارتباط للاطلاع على العلاقة مع الدرجة الكلية للاحتجاهات.

الجدول (15)

نتائج معامل بيرسون للارتباط للاطلاع على العلاقة مع الدرجة الكلية للاحتجاهات

المتغير	الدرجة الكلية	عدد الاخوة والأخوات	عدد افراد الاسرة	الدخل الشهري
الدرجة الكلية	1.000	0.063	**0.107	0.168-
عدد الاخوة والأخوات	0.063	1.000	*0.071	0.021-
عدد افراد الاسرة	**0.107	*0.071	1.000	0.010
الدخل الشهري	0.168-	0.021-	0.010	1.000

* دال احصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$).

** دال احصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.01$).

الجدول(16)

نتائج تحليل التباين الأحادي على مقياس أولياء الأمور تبعاً لمتغيرات: المؤهل العلمي، السلطة المشرفة على المدرسة، المرحلة التربوية، موقع المدرسة، الحالة الاجتماعية، الخبرة، الترتيب الولادي، جنس المدرسة، المؤهل التربوي.

المتغير	المصدر	مجموع التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط مجموع المربعات	قيمة (F)	الدلة
الترتيب الولادي	بين المجموعات	2605.768	2	1302.884	1.208	0.29	
	داخل المجموعات	838359.04	777	1078.969			
	المجموع	840964.81	779				
المحافظة	بين المجموعات	53165.280	13	4089.637	4.005	0.01	
	داخل المجموعات	890345.90	872	1021.039			
	المجموع	943511.18	885				
المهنة	بين المجموعات	31814.277	19	1674.436	1.569	0.06	
	داخل المجموعات	894334.85	838	1067.225			
	المجموع	926149.12	857				
المؤهل العلمي	بين المجموعات	8301.020	8	1037.628	0.970	0.45	
	داخل المجموعات	935041.13	874	1069.841			
	المجموع	943342.15	882				
جنس المدرسة	بين المجموعات	11318.138	6	1886.356	1.770	0.10	
	داخل المجموعات	927435.80	870	1066.018			
	المجموع	938753.94	876				
موقع المدرسة	بين المجموعات	4858.841	4	1214.710	1.140	0.33	
	داخل المجموعات	928134.62	871	1065.597			
	المجموع	932993.46	875				
سنوات الخبرة	بين المجموعات	3174.858	2	1587.429	1.475	0.22	
	داخل المجموعات	924354.22	859	1076.082			
	المجموع	927529.07	861				
الحالة الاجتماعية	بين المجموعات	1090.831	2	545.416	0.510	0.60	
	داخل المجموعات	941968.89	881	1069.204			
	المجموع	943059.72	883				
المرحلة الدراسية	بين المجموعات	13029.473	14	930.677	0.867	0.59	
	داخل المجموعات	880904.03	818	1076.900			
	المجموع	893933.51	832				
السلطة المشرفة على المدرسة	بين المجموعات	20922.306	5	4184.461	3.967	0.01	
	داخل المجموعات	917672.57	870	1054.796			
	المجموع	938594.88	875				

دال احصائية عند مستوى ($\alpha=0.05$)

3:4 الوصف الاحصائي لأساليب العقاب المتبعة في المدرسة الفلسطينية:

الأساليب المتبعة في علاج المشاكل السلوكية في المدرسة الفلسطينية كما أوردها معلمو التربية الاسلامية

بعد استعراض الاجابات المختلفة لمعلمي و مشرفي التربية الاسلامية في المدارس الفلسطينية على السؤال الخاص بـالأساليب المتبعة من قبلهم في معاقبة الطلبة ردأً على سلوكياتهم غير المرغوب فيها، ابتداءً من السلوك الأقل استخداماً وانتهاءً بالأسلوب الأكثر استخداماً.

أشار المعلمون في استجاباتهم الى استخدامهم مئتين وخمس عشرة (215) أسلوباً متنوعاً للتعامل مع الطالب المعاكس أو المشاكس.

ومن خلال مناقشة هذه الأساليب مع المعلمين غير معلمي التربية الاسلامية وسؤال بعض الطلبة تبين أن عدد الأساليب المستخدمة أكثر من الرقم المذكور بكثير، وأن الرقم (215) مئتين وخمس عشرة ما هو الا جزء بسيط من الأساليب الكثيرة جداً المستخدمة واقعياً في المدرسة الفلسطينية، وحسب وجهة نظر الباحث لا يستطيع المعلمون ذكرها لحساسية الموضوع، ولو ذكرت الحقيقة لانقلب الوضع في المدرسة الفلسطينية رأساً على عقب، فالمدرسة الفلسطينية بأشكالها الثلاث: الحكومية والوكالة والخاصة تمارس أشكالاً متعددة من العقاب عامة ومن العقاب البدني خاصة، وقد لا يتسع المجال لذكرها باسهاب.

ويرى الباحث أن أشكالاً معينة من العقاب القاسي تمارس على أرض الواقع، ولكن خوف المعلم من اجراء اداري معين أو ردة فعل عكسية من مسؤول أحجمته عن قول الحقيقة.

أظهرت الاستجابات التي أعطاها المعلمون أن الضرب أكثر الأساليب استخداماً في المدرسة الفلسطينية، فأشار مئتين وثمان وتسعمائة (298) معلمأً إلى استخدامه، وذكروه تحت عنوان الضرب، بينما ذكر ستة (6) معلمون استخدامهم للضرب المؤلم، وأشار معلمان إلى استخدام المدير للعصا بالضرب، وأضاف معلمان اخران أسلوب الضرب بالعصا على الأرجل، أما ثلاثة وعشرون (23) معلمأً فيبيروا استخدامهم الضرب بالعصا على اليد، لكن الضرب بالعصا بشكل عام فقد استخدمه

سبعة وستون (67) معلمًا دون تحديد للمنطقة التي تضرب، أما الضرب باليد وبخفة فاستخدمه ستة وثلاثون (36) معلمًا، أما معلم واحد فقط أشار إلى استخدامه أداة لا تضر الجسد عند الضرب، أما معلمان اثنان ذكرنا استخدامهما أسلوب الضرب بدون ضرب وعلى اليدين فقط، وأشار تسعة (9) منهم إلى استخدامهم الضرب باليد على الرقبة والوجه والظهر، أما الضرب بالمسطرة فاستخدمه ستة (6) معلمون، وأشار معلم واحد فقط إلى استخدامه الضرب بالعصا داخل الصف، وذكر أربعة (4) معلمون استخدامهم للضرب المعقول، ومعلم واحد أشار إلى استخدامه الضرب مع تجنب الوجه، أما الضرب بالبربيش فاستخدمه معلم واحد فقط، ولأن الباحث في الأصل معلم في المدرسة الفلسطينية الحكومية، وعمل قبلها في مدرسة خاصة في القدس، وكون الباحث مطلع على ما يجري في المدرسة الفلسطينية من خلال علاقاته مع المعلمين والمدراء حيث أنه يعمل مديرًا لإحدى المدارس حالياً في شمال الضفة، يؤكد على أن البربيش أكثر الوسائل استخداماً في الضرب في المدرسة، ويشترط بعض المعلمين نوعاً معيناً منه، ورأى الباحث بأم عينه مشاهدات حية على أرض الواقع في المدارس التي عمل بها في كل من القدس، سلفيت، قلقيلية وطولكرم أشكالاً وأصنافاً عجيبة من العقاب للمدارس بحق الطلبة وبعدها كل وبعد عن تعاليم وافكار الدين الاسلامي والتربية الاسلامية السمحاء، فرأى الباحث رؤي العين ضرب الطلبة بالأرجل، ومعلمًا يضرب طالباً بسلك معدني والمساطر المعدنية والعصا الغليظة ناهيك عن ضرب الرأس بالجدار أو بالسبورة أو بالممحاة أو بقبضة اليد، والأساليب هذه غير واردة في استجابات المعلمين على السؤال الخاص بأساليب العقاب المتبعة مما يفرد أقوالهم، ويؤكد أنهم لا يعطون الوصف الحقيقي لما يجري في المدرسة الفلسطينية، وشاهد الباحث حالة فريدة من نوعها حيث سكب أحد المعلمين كوباً ساخناً من الشاي على وجه أحد طلبة التوجيهي استفزه بالكلام الساخر من المعلمين، وبعدها عوقب الطالب نفسه من قبل المدير حيث استدعى والده، وحالة أخرى معلم حاسوب يضرب طالباً في الصف الثامن الأساسي بالقدم على أسفل بطنه مما اضطر إلى نقله إلى العيادة الصحية، وافاد بعض الطلبة لدى استيقاظه الأمر منهم استخدام بعض المعلمين عصا المكنسة للضرب، وروى طالب موثوق استخدام القدم للدعس في البطن، وآخرون يتقنون في ابتكار أصناف متنوعة من العقاب بحق الطلبة، وينوه الباحث إلى أهمية

الموضوع وضرورة البحث الميداني المؤثق بالصوت والصورة، ومن خلال التكنولوجيا الحديثة للمساهمة في اعادة العربية الى الخط المستقيم الذي يحترم الطالب كأنسان عملاً من مبدأ أن الاسلام دين الرحمة ودين الشفقة.

أما أسلوب الإرشاد وأشار مائتين وست وعشرون (226) معلماً إلى استخدامهم الإرشاد مع طلابهم لردهم عن سلوكيات غير مرغوب فيها، والجدير بالذكر أن العينة شملت ما يقارب (590) معلماً لذا من الواضح أن ما نسبة أقل من 50% تمارس أسلوب الإرشاد التربوي.

أما دور المدير في مواجهة السلوكيات الخاطئة ذكر مئتين وخمس عشر (215) معلماً إلى استخدامهم أسلوب الإرسال إلى المدير أو استدعاءه للتعامل مع الطالب المشاكس، ويعني أن المدير يشغل بأمور جانبية عديدة مما يؤثر على أداءه الإداري سلبياً، ويعني أيضاً أن المعلم نفسه عاجز عن التعامل مع الطلبة ذوي السلوكيات غير مرغوب فيها بطريقة تربوية صحيحة ومناسبة للسلوك الممارس، مما يستدعي إعادة النظر في برامج تأهيل المعلمين لضمان سير الحصص بشكل يسير وبلا اعاقات.

أما أسلوب استدعاءولي الأمر ووضعه في الصورة فأشار مئة وثلاثة وتسعون (193) معلماً إلى استخدامه، وبالرغم من أهمية تعاون الأهل والمدرسة من أجل مصلحة الطلبة إلا أن من يقوم به هو المدير في أغلب الأحيان وليس المعلم، وحيثما لو يتم التنسيق الدائم والتواصل بين المدرسة والبيت لما فيه من مصلحة كبيرة للطلبة، ويفضل الباحث التنسيق المسبق بين المدرسة والبيت كإجراء وقائي وتقديم مستمر لوضع الطلبة وسلوكياتهم بهدف منع السلوك الخاطئ.

وأفاد مئة وثلاثة وستون (163) استخدامهم لأسلوب النصح، وترافق مع أسلوب الإرشاد السابق الذكر، ويرى الباحث أن النسبة دون المطلوب كون النصح أسلوب تربوي هام.

أما تخفيض الدرجات فاستخدمه (125) معلماً مئة وخمسة وعشرون معلماً، ويرى الباحث أنه أسلوب مرفوض تربوياً ويشكل عجزاً تربوياً لدى المعلم في مواجهة سلوك غير مرغوب يتطلب حكمة وسعة صدر.

واستخدم مئة وخمسة عشر معلماً (115) أسلوب التحذير والتبيه معاً، مما يعني عدم التمييز بين التحذير ومعنى التبيه.

واستخدم منه وعشرة(110) معلمون أسلوب التوبيخ في عقاب سلوك غير مستحب، بينما ذكر منه وثلاث (103) معلمون استخدامهم لأسلوب طرد الطلبة من الصف، ويرى الباحث في طرد الطالب خسارة كبيرة للطالب حيث أنه بأمس الحاجة لمن يرشده وبهديه سواء السبيل بدلاً من طرده وحرمانه من دروسه، وأفاد خمس وثمانون (85) معلمًا استخدامهم أسلوب التأنيب في ردع السلوك الخاطئ. إن أساليب التأنيب والتوجيه مشروعة ولكن بشروط ولا يستخدما إلا بعد التوعية والتوجيه والرعاية ولا يكونا إلا بعد توجيه وإرشاد المجموع ويفضل أن يكونا على انفراد.

وأشار أربعة وثمانون(84) معلمًا إلى استخدامهم أسلوب الإنذار الأول، بينما ذكر اثنان وثمانون(82) معلمًا استخدامهم أسلوب التهديد، وشمل التهديد العام والتهديد بالأهل والتهديد بالمدير والتهديد بالحرمان من الأنشطة والتهديد بخفض الدرجات والتهديد بالحرمان من علامة النشاط وتهديد باستدعاء الشرطة.

يرى الباحث ضرورة توفير الأمن للطالب، فالأمن التعليمي أمر غاية في الأهمية وبديل للشعور بالخوف والرعب والتهديد والوعيد، ولا يتوفّر الأمن التعليمي إلا من خلال قانون تربوي يعتمد قانون العدل والمساواة، ولا يتأتى إلا باعتماد وشرع الله تعالى وسنة بنية محمد عليه الصلاة والسلام عمل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"تركت فيكم ما أن تمكتم به لن تضلوا أبداً: كتاب الله وسنتي".

حرص الإسلام على التعليم منذ الدعوة الإسلامية حيث طلب الرسول محمد صلى عليه السلام من أسرى كفار قريش في معركة بدر سنة 2 هـ تعليم مجموعة من المسلمين مقابل إطلاق سراحهم.

أما أسلوب إهمال الطالب فعمد إلى استخدامه تسعة وسبعون معلماً حيث عمدوا إلى عدم الاتكتراث لما يقوم به الطالب من سلوكيات معينة للحصة، ويرى الباحث في الإهمال عجزاً تربوياً آخر لا يحل المشكلة.

وأشار ثمانية وسبعون (78) معلمًا لأسلوب التوجيه، وهذه النسبة دون المستوى المطلوب كون التوجيه أسلوب تربوي هام، وأشار (67) معلمًا إلى أسلوب الضرب بالعصا وذكر هذا سابقاً، وذكر أربعة وستون(64) معلمًا أسلوب التوقيف عند

السبورة أثناء الحصة، أما أسلوب الحرمان من الأنشطة فأستخدمه ثلث وستون (63) معلما، أما واحد وستون (61) معلما فأشروا إلى استخدامهم أسلوب العقاب المناسب غير المبرح، وأستخدم خمسة وخمسون (55) معلما أسلوب لفت النظر أو لفت الانتباه، وأختلف أسلوب التحذير والتبيه عن أسلوب لفت النظر أو لفت الانتباه، وتطرق اثنان وخمسون (52) معلما إلى استخدام أسلوب التهديد بخصوص الدرجات، أما سبعة وأربعون معلما استخدموا النظرة بالعين، وخمسة وأربعون معلما فقط أرسلوا الطلبة المخالفين إلى المرشد التربوي، ويرى الباحث في تدني الاتصال بالمرشد التربوي جهداً بدورة الهم وتحفيزاً لدوره، إما بسبب اعتبار الطلبة له كطبيب ومعالج نفسي، وكل من يزوره مريض نفسياً، أو بسبب صراع المدير مع المرشد التربوي واعتباره شريكاً له في الحكم، أو بسبب موقف المعلمين أنفسهم من المرشد وعلاقتهم به، أو عدم قناعتهم بدورة، ويرى الباحث تفعيل دور المرشد في المدرسة يعتمد أولاً على المرشد نفسه، فعليه أن يثبت وجودة في المدرسة من خلال تفعيل نشاطاته بالندوات والنشرات والأفلام الهدافـة والمقابلات وغيرها، إضافة إلى تعاونه مع الإدارـة والهيئة التدريـسية كاملة واتصالـه مع الأهـالي.

وأشار ثلاثة وأربعون (43) معلما إلى استخدامهم الكلام في التعامل مع الطلبة وفي علاج السلوك غير المحبـذ، ولم يوضحوا طبيعة الكلام المستخدم وهي الكلام القاسي أم الكلام الخفيف أم ماذا؟

أما أسلوب التحدث سراً إلى الطالب المخالف فاستخدمه واحد وأربعون (41) معلما، وأسلوب التحدث سراً أسلوب تربوي وهادف ويعود بنتائج مرضية إذا أحسن استخدامه.

وذكر أربعون معلماً أنهم يستخدموـا أسلوب تكليف الطالب المسـيء بأعمال كتابـية، أما إيقاف الطالب بشكل عام فأستخدمـه سـبع وثلاثـون (39) معلـما دون توضـيـح مكان وـمدة الوقـوف وطـبيـعـتـه، وذكر ستـة وثلاثـون (36) معلـماً استـخدـامـ الضـربـ بالـيدـ بـخـفةـ، أما أسلـوبـ التـعزـيزـ فـتـطـرـقـ إـلـيـهـ تـسـعـ وـعـشـرونـ (29)، وكـذـلـكـ أـسـلـوبـ الزـجـ لـجـاءـ إـلـيـهـ سـبـعـ وـعـشـرونـ (27) مـعلـماـ، وـمـنـهـ استـخدـامـ أـسـلـوبـ تـوـضـيـحـ أـبعـادـ الخـطاـ للـطالـبـ، وـلـمـ يـسـتـخدـمـ أـسـلـوبـ التـشـجـيعـ وـالـنـصـيـحةـ سـوـىـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرونـ مـعلـماـ (24)، وـمـنـهـ استـخدـمـ أـسـلـوبـ النـظـرـ بـحـدـةـ (الـحـملـةـ).

لاحظ الباحث تدني استخدام الأساليب الإيجابية التربوية الهدافة في معالجة السلوكيات الخاطئة، وارتفاع نسبه الأساليب غير التربوية في معالجتها، و اشار ثلاثة وعشرون (23) معلما إلى استخدامهم العصا للضرب على الأيدي، وتطرق اثنان وعشرون (22) معلما إلى استخدام أسلوب العقاب النفسي، ولم يوضحوا كيفية ايقاعه، ومثلهم أيضا استخدمو أسلوب نقل الطالب من مكانه إلى مكان آخر، وكذلك أسلوب العتاب ولكن دون توضيح، أما أسلوب الموعظة الحسنة فانحصر في عشرين (20) معلما فقط، ويعني هذا قلة أو غياب تطبيق مبادئ التربية الإسلامية من قبل معلميهما ومعلماتها أنفسهم، والمفروض أن يكونوا أقرب الناس إلى تطبيقها.

واستخدم تسعة عشر (19) معلماً أسلوب الحرمان من التشجيع، ومنهم استخدم أسلوب إشعار الطالب بذنبه، أما ثمانية عشر (18) معلماً فاستخدمو أسلوب الكلمة القاسية أو النابية وأسلوب اللجوء إلى مجلس الضبط، وأورد سبعة عشر (17) معلماً أساليب تعاون الأهل والمدير والمعلم، وأسلوب إعطاء الإنذار الثاني، أما ستة عشر (16) معلماً فأفادوا باتباعهم أسلوب رفع الصوت عالياً في وجه التلميذ المسيء للحصة، وخمسة عشر (15) معلماً طبقوا أساليب التعنيف بالكلام أو بالزجر، وأيضاً أسلوب الترغيب والترهيب وأسلوب الحرمان بشكل عام، وأشار أربعة عشر معلماً إلى تطبيق أسلوب الإنذار النهائي، أما ثلاثة عشر (13) معلماً فلوردوا أسلوب الفصل المؤقت، وأحد عشر (11) معلماً استخدمو أساليب الإشارة واللوم، والإرشاد الديني، والعقاب التربوي، والتحدث مع الطلبة علينا، وعشرة (10) من المعلمين طبقوا أسلوب العقاب البسيط ومقارنته السلوك السيئ بالسلوك السوي، وأستخدم تسعة (9) منهم التعنيف والضرب على الرقبة والوجه والظهر باليد.

أما السب والشتم ومساءلة الطالب والتوجيه العام وإخراج التلميذ إلى السبورة لعدة دقائق والنقل من المدرسة والتهديد باستدعاء الأهل، فاستخدموها ثمانية (8) من المعلمين فقط.

أما مقاطعة الطالب وحرمانه من بعض الصالحيات الممنوحة له والفصل الدائم من المدرسة ولفت نظر المدير فاستخدموها سبعة (7) من المعلمين فقط، وستة (6) معلمين استخدمو التوعية، وأسلوب التجريح باللسان، والضرب المؤلم، والتهديد بولي الأمر، والمنع من الامتيازات، ودراسة الحالة، والفصل من المدرسة،

سبعة وستون (67) معلماً دون تحديد للمنطقة التي تضرب، أما الضرب باليد وبخفة فاستخدمه ستة وثلاثون (36) معلماً، أما معلم واحد فقط أشار إلى استخدامه أداة لا تضر الجسد عند الضرب، أما معلمان اثنان ذكرها استخدامهما أسلوب الضرب بدون غضب وعلى اليددين فقط، وأشار تسعة (9) منهم إلى استخدامهم الضرب باليد على الرقبة والوجه والظهر، أما الضرب بالمسطرة فاستخدمه ستة (6) معلمون، وأشار معلم واحد فقط إلى استخدامه الضرب بالعصا داخل الصف، وذكر أربعة (4) معلمون استخدامهم للضرب المعقول، ومعلم واحد أشار إلى استخدامه الضرب مع تجنب الوجه، أما الضرب بالبربيش فاستخدمه معلم واحد فقط، ولأن الباحث في الأصل معلم في المدرسة الفلسطينية الحكومية، وعمل قبلها في مدرسة خاصة في القدس، وكون الباحث مطلع على ما يجري في المدرسة الفلسطينية من خلال علاقاته مع المعلمين والمدراء حيث أنه يعمل مديرًا لإحدى المدارس حالياً في شمال الضفة، يؤكد على أن البربيش أكثر الوسائل استخداماً في الضرب في المدرسة، ويشترط بعض المعلمين نوعاً معيناً منه، ورأى الباحث بأم عينه مشاهدات حية على أرض الواقع في المدارس التي عمل بها في كل من القدس، سلفيت، قلقيلية وطولكرم أشكالاً وأصنافاً عجيبة من العقاب الممارس بحق الطلبة وبعيداً كل البعد عن تعاليم وافكار الدين الإسلامي والتربية الإسلامية السمحاء، فرأى الباحث رؤي العين ضرب الطلبة بالأرجل، ومعلماً يضرب طالباً بسلوك معdenي والمساطر المعدنية والعصا الغليظة ناهيك عن ضرب الرأس بالجدار أو بالسيور أو بالممحاة أو بقبضته اليد، وأساليب هذه غير واردة في استجابات المعلمين على السؤال الخاص بأساليب العقاب المتتبعة مما يفتدي أقوالهم، ويؤكد أنهم لا يعطون الوصف الحقيقي لما يجري في المدرسة الفلسطينية، وشاهد الباحث حالة فريدة من نوعها حيث سكب أحد المعلمين كوباً ساخناً من الشاي على وجه أحد طلبة التوجيهي استقره بالكلام الساخر من المعلمين، وبعدها عوقب الطالب نفسه من قبل المدير حيث استدعى والده، وحالة أخرى معلم حاسوب يضرب طالباً في الصف الثامن الأساسي بالقدم على أسفل بطنه مما اضطر إلى نقله إلى العيادة الصحية، وافتاد بعض الطلبة لدى استيقاظه الأمر منهم استخدام بعض المعلمين عصا المكنسة للضرب، وروى طالب موثوق استخدام القدم للدعس في البطن، وأخرون يتفنون في ابتكار أصناف متعددة من العقاب بحق الطلبة، وينوه الباحث إلى أهمية الموضوع

ومعاقبة الطالب سراً، وتعديل السلوك الخاطئ، ولم يبين كيفية التعديل، والوخز، والكتابة على دفتر الطالب من قبل المعلم، والمتابعة اليومية، وعرض الطالب على طبيب نفسي، وحرمانه من الإجابة على الأسئلة، ونقلة من صف لأخر، وحرمانه من زملائه، ومعاقبته خارج الصف، ووضع نجمة سوداء على لوحة الشرف مقابل اسم الطالب، وأسلوب التهديد بالنقل إلى مدرسة أخرى، والتجريح بسبب إعاقة يعاني منها، وحرمانه من وجة طعام، والعقاب الجماعي للصف، وتنظيف غرفة الصف، وحجز الطالب بعد الدوام، والردع، ووقف الحصة، وأسلوب غسل فم الطالب بالصابون، والإقناع، والتودد، واللجوء إلى التهديد بالامتحانات، والضرب بأداة تضر الجسد، والتحدث إلى أصدقاء الطالب المسيء، وقباحة بما يكره، وإشغاله بشيء ما، والحد من توليه أعمال قيادية، وتعزيز القيم لديه، وانتقاده على ما فعل، ومعاقبته لفظياً، والإذار الشديد، والتواقيع الخطى الوهمي، وعدم تدخل الشرطة، ووعده بالمكافأة وحبسه في الصف وحده لمدة معينة (دقائق)، واعادة الأسئلة الخطأ، وحجز ما يحمله أو يلبسه من منواعات، والحديث معه بشكل لاذع، وضربه بالعصا داخل الصف، وإكراه الطالب المسيء، والصبر على الإساءة، والنقد البناء، وتغريم المسيء وإيقافه وسؤاله، وعند فشله توبخه ومعاقبته بالكلام المشروط، والتوبيخ والطرد من الصف معاً.

لاحظ الباحث أن كثير من المعلمين لم يجب على السؤال بعد قراءة متعنة، ولم تحدد الإجابة تماماً، وأن كثير من المعلمين لم يقرأوا السؤال جيداً، ويجدر بالذكر أن تغيب دور المرشد أمرٌ في غاية الخطورة، ولاحظ الباحث عدم تمييز المعلمون للكلمات التي يستخدموها للتعبير عن العقاب، ولاحظ أيضاً تجنب نسبة كبيرة من المعلمين الاستجابة للسؤال، ويشكل عدم الرد بالحقيقة خطر كبير على صدق العملية التعليمية.

الفصل الخامس

مناقشة النتائج

الفصل الخامس

مناقشة النتائج

هدفت الدراسة إلى التعرف إلى اتجاهات معلمي و مشرفي التربية الإسلامية وأولياء أمور الطلبة نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين، ودراسة علاقة كل من متغيرات الجنس، والعمر، والمؤهل العلمي، والمؤهل التربوي، والخبرة التدريسية، والسلطة المشرفة على المدرسة، وموقع المدرسة، والحالة الاجتماعية، والمرحلة التي يدرسها، وجنس المدرسة، والترتيب الولادي، وعدد أفراد الأسرة، وعدد أطفال الأسرة، ومعدل الدخل الشهري بالدينار، هذا فيما يتعلق بالمشرفين والمعلمين. أما فيما يتعلق بأولياء الأمور فهدفت الدراسة إلى دراسة علاقة متغيرات كل من الجنس، والعمر، والمؤهل العلمي، والمهنة، وعدد سنوات الخبرة، والسلطة المشرفة على المدرسة، وموقع المدرسة، والحالة الاجتماعية، والمرحلة الدراسية للأولاد، وجنس المدرسة، والترتيب الولادي، وعدد أفراد الأسرة، وعدد الأخوة والأخوات، ومعدل الدخل الشهري بالدينار، وهدفت أيضاً إلى التعرف إلى أشكال العقاب البدني المستخدم في المدرسة الفلسطينية مرتبة من الأقل استخداماً فالأكثر استخداماً من قبل معلمي التربية الإسلامية، وفيما يلي مناقشة لهذه النتائج تبعاً لسلسل أسئلتها:

1:5 مناقشة النتائج المتعلقة باتجاهات معلمي التربية الإسلامية نحو استخدام العقاب البدني في مدارس فلسطين.

لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات معلمي التربية الإسلامية نحو العقاب البدني وكل من متغيرات الجنس، العمر، المؤهل العلمي، المؤهل التربوي، سنوات الخبرة، السلطة المشرفة على المدرسة، موقع المدرسة، الحالة الاجتماعية، المرحلة الدراسية، جنس المدرسة، الترتيب الولادي، عدد أفراد الأسرة، عدد أطفال الأسرة، ومعدل الدخل الشهري بالدينار.

انبثق عن هذه الفرضية عده فرضيات فرعية وهي كالتالي:
 نصت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات معلمي التربية الاسلامية نحو استخدام العقاب البدني وتعزى لمتغير الجنس.

وأتفقت هذه النتيجة مع نتيجة دراسة كل من أبو سعدى (1998) والتي أشارت إلى أنه يوجد أثر دال احصائياً في اتجاهات أفراد العينة نحو العقاب البدنى تعزى لمتغير الجنس، وهامبرت (Humbert, 1990)، وبيرسى (Peersey, 1988)، وهايمن وأخرون (Hyman et.al, 1987)، وجونز ورفاقه (johns ,1981)، وكيندي (kennedy, 1995)، وأبو عليا (1992) والجعنيني (1995)، والبطش (1991)، والمصرى (1991)، وأبو سعد وهندرىكس (1993a, 1993b)، وأشارت نتائج هذه الدراسات الى أن المعلمين أكثر ميلاً لاستخدام العقاب البدنى من المعلمات.

وتنتفق النتيجة أيضاً مع نتيبة دراسة إبل (Ebel, 1977)، وريardon وReynolds (1974)، ودراسة أبو عليا (1992).

و اختلفت النتيجة مع دراسة كل من الحارثي (1991)، حيث أشارت الى أنه لا يوجد فروق دالة احصائياً لمتغير الجنس في الاتجاهات نحو استخدام العقاب البدني، ويرى الباحث ان المعلومات أكثر عاطفية وحساسية وانسانية، بينما يميل المعلمون الى الحزم والشدة، ولونبرغ (1991، Lunenburg)، وبيرسي (1988)، و Perry (1996)، وحسني (1996)، وأبو سعد وهنريكس (1993a، 1993b)، Abu-Sa'ad & Hendrix (1981) من أن المعلمين الذكور أكثر ميلاً الى الشدة والتسلط، وأنهن أكثر تطبيقاً للقوانين والتعليمات التربوية الرسمية، وأن التنشئة الاجتماعية التمييزية في المجتمع الفلسطيني تركز على ابراز الدور القيادي للذكور، وأن أفراد العينة هم معلمي التربية الاسلامية والتي تقبل العقاب البدني ضمن شروط محددة.

نصلت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات معلمي التربية الاسلامية نحو استخدام العقاب البدني تعزى لمتغير العمر.

يتضح من الجدول السابق أنه يوجد ارتباط دال احصائياً بين (الدخل الشهري والدرجة الكلية للعقاب) ولصالح الدرجة الكلية. (عدد أفراد الأسرة وعدد أطفال الأسرة) لصالح عدد أفراد الأسرة. (عدد أفراد الأسرة والعمر) لصالح عدد أفراد الأسرة.

وتفقنت نتيجة هذه الدراسة مع نتيجة دراسة البطش (1991) حيث اشارت الى أنه توجد فروق في الاتجاهات نحو العقاب البدني تبعاً لمتغير العمر، اذ وجد أن المعلمين والمعلمات منهن أعمارهم تقع ضمن المدى العمري (20-30) سنة قد أبدوا اتجاهات أكثر إيجابية نحو العقاب البدني من المعلمين والمعلمات الذين اعمارهم تقع ضمن المدى العمري (31-40) سنة، والذين أبدوا اتجاهات أكثر إيجابية نحو العقاب البدني من المعلمين والمعلمات الذين تقع اعمارهم ضمن المدى العمري (41) سنة فما فوق، الأمر الذي يشير الى أن الميل للعقاب البدني يتراقص كلما تقدم المعلم أو المعلمة بالعمر.

نصلت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات معلمي التربية الاسلامية نحو استخدام العقاب البدني تعزى لمتغير المؤهل العلمي.

ويعزى الباحث هذه النتيجة الى أن جميع أفراد العينة من نفس التخصص وهو التربية الاسلامية، ولا مجال أمامهم سوى الالتزام التام بتعاليمها والعمل ضمن شروطها.

وتفقنت هذه النتيجة الى حد ما مع نتائج كل من كندي (kennedy, 1995)، والتي أشارت في دراستها الى أنه كلما ارتفع المؤهل العلمي ازداد ميل المعلم نحو استخدام العقاب البدني، وعيادات (1988) وابو عليا (1992) والشيخ ورفيقه (1982) وبني عواد (1994) وستوتز (1981) والتي أظهرت أنه لا يوجد اثر لعامل المؤهل العلمي في الاتجاه نحو العقاب البدني.

واختلفت هذه النتيجة مع كل من أبوسعدي (1998) والتي أظهرت أنه يوجد أثر ذو دلالة احصائية في اتجاهات نحو استخدام العقاب البدني لدى أفراد العينة تعزى لمتغير المؤهل العلمي، إذ أظهرت أن المعلمين غير الجامعيين أكثر ميلاً لتأييد العقاب البدني من المعلمين الجامعيين، ومورغان (Morgan, 1995)، وروز (Rose, 1984)، وكابلن (kaplen, 1992, 1991)، وبابين (1988)، والحارثي (1991)، والجعوني (1995)، والتي أظهرت أن ذوي الشهادات المتوسطة والدبلوم من المعلمين أكثر ميلاً لاستخدام العقاب البدني من ذوي شهادات البكالوريوس.

نصلت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات معلمي التربية الاسلامية نحو استخدام العقاب البدني تعزى لمتغير المؤهل التربوي.

واختلفت هذه النتيجة مع نتائج كل من أبوسعدي (1998) والتي أشارت إلى أنه يوجد أثر دال احصائياً في اتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني وتعزى لمتغير المؤهل التربوي، والجعوني (1995) والتي أشارت إلى ان حملة الدبلوم والجامعيين أكثر ميلاً لاستخدام العقاب من حملة الدبلوم التربوي، ودعم جراسميك وأخرون (Grasmick et.al, 1992) هذه النتائج حيث أشاروا إلى نتائج عكسية بين المؤهل التربوي والمؤهل العلمي، ويؤيد هذه النتيجة كينيدي (kennedy, 1995)، حيث أشارت إلى ان طلاب كلية التربية يعارضون استخدام العقاب البدني، ويعزى الباحث نتائجه إلى كون جميع أفراد العينة من حملة الشهادة الجامعية في الشريعة الاسلامية، أي أن وجهات نظرهم واتجاهاتهم مستمدّة منها ومن تعاليمها بعكس طلبة التربية الذين قد يتأثرون بمدرسة تربية دون أخرى، والبطش (1991) والتي أظهرت أن المعلمين والمعلمات من حملة المؤهل التربوي المتوسط أو أقل من الجامعي لديهم ميل واضح للعقاب البدني.

نصلت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات معلمي التربية الاسلامية نحو استخدام العقاب البدني تعزى لمتغير الحالة الاجتماعية.

وافتقت هذه النتيجة مع نتيجة دراسة جرامسبيك (Grasmick, 1992) والتي اشارت الى أنه لا يوجد فروق دلالة احصائية في اتجاهات أفراد العينة نحو العقاب البدني تعزى لمتغير الحالة الاجتماعية.

واختلفت هذه النتيجة مع نتيجة دراسة كل من السعدي (1998) والتي أظهرت أنه توجد فروق دلالة احصائية بين المتزوجين وغير المتزوجين لصالح مع عساف (1996) المشار له في السعدي (1998) حيث ذكر أن مسؤوليات الذكور المالية تجاه اسرهم أكثر من الإناث، والبطش (1991) حيث أشارت الى أن المعلمين والمعلمات المتزوجين قد أبدوا اتجاهًا أقل إيجابية نحو العقاب البدني من المعلمين والمعلمات غير المتزوجين.

نصلت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات معلمي التربية الاسلامية نحو استخدام العقاب البدني تعزى لمتغير الخبرة.

وافتقت النتيجة هذه مع نتيجة دراسة أبو سعدي (1998) ونتيجة دراسة البطش (1991)، وستونتر (1981، Stuts) والتي أظهرت أن تأثير الخبرة نحو العقاب البدني محدود جداً.

بينما اختلفت نتيجة هذه الدراسة مع نتائج كل من الخطيب (1995)، والشيخ ورفيقه (1982)، وكندي (1995، Kennedy)، ورست ورفيقه (1983، Rest et.al)، وبيرسي (Peercy, 1988)، حيث أشارت هذه الدراسات الى أنه كلما ازداد عدد سنوات الخبرة قل ميل المعلم نحو استخدام العقاب البدني، ودراسة ريسنجر (1990، Risinger)، ودولي (Dolye, 1993)، أنه كلما ازدادت سنوات الخبرة كلما ازداد الميل نحو استخدام العقاب.

ويعتقد الباحث أنه كلما ازدادت سنوات الخبرة للمعلم يصبح المعلم أكثر معرفة بطلبه وسلوكاتهم وطريقة التعامل معهم، وخاصة إذا بقي في نفس المدرسة لفترة

طويلة من الزمن، وبحكم عمل الباحث كمدير مدرسة وجد أن المعلم الجديد كثيراً الاصطدام مع الطلبة، ويميل إلى العنف أكثر، لأمررين هما: قلة خبرة المعلم في نفسيات الطلبة ومشاكلهم، ورغبة الطلبة في فحص شخصية معلمهم الجديد وقدرته على ضبط الصفة، ولا يستطيع المعلم التغلب على هذا إلا بتمكنه من مادته وأشغاله لطلبه بما هو من صميم الموضوع الذي يتعلمونه، إضافة إلى أنه ومن خلال الاستفسار من الطلبة أنفسهم بأن الأيام الأولى لعمل المعلم الجديد هي ميزان الماء لمستقبله المهني، فإن لم يثبت جدارته في ضبط الصفة وتنظيم التعامل مع الطلبة، وعدم تمكنه من الحادثة التي يدرسها، يقضي فترة خدمته في توتر وقلق، وقد ينعكس ذلك على أدائه ويصبح غير مكتراث بالعملية التعليمية، ويعطي الطلبة أمثلة كثيرة على هذا النوع من المعلمين.

نصلت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات معلمي التربية الاسلامية نحو استخدام العقاب البدني تعزى لمتغير موقع المدرسة الجغرافي.

وتفق هذه النتيجة مع نتيجة دراسة أبو سعد ورفيقه (1993) في فلسطين المحتلة عام (1948) إذ أظهرت أن المعلمين اليهود العاملين في الريف الإسرائيلي (الكيبوتسات) أكثر انسانية من المعلمين اليهود العاملين في المدن الاسرائيلية، ودراسة الجعوني (1995) في الأردن إذ أشارت إلى أن العاملين من الريف أكثر ميلاً نحو العقاب من أولئك العاملين في المدن، ودراسة أبو سعد ورفيقه (Abu Sa'ad et.al, 1993a,6) في فلسطين المحتلة، أشارت إلى أن المعلمين العرب العاملين في القرى أكثر شدة وقسوة واستخداماً للعقاب البدني من العاملين في المدن.

واختلفت هذه النتيجة مع نتيجة دراسة أبو سعد (1998) والتي أشارت إلى أنه يوجد أثر دال احصائياً في اتجاهات المعلمين نحو العقاب البدني تعزى لمتغير موقع المدرسة الجغرافي، وأيدت هذا القول نتائج دراسات هايمان وأخرون (Hayman et.a,l1987) والرود ورفيقه (Elrod et.al,1991) إذ وجدوا أن معلمي ومديري المدارس العاملين في المناطق الريفية أكثر ميلاً من معلمي من معلمي المدارس العاملين في المدن.

ويعتقد الباحث أن طلبة المدن يختلفون عن زملائهم في القرى عن زملائهم في المخيمات، لأن كل منهم يعيش ظروفاً حياتية تختلف عن الآخرين، فكل منهم سمات مختلفة، فإن المخيم الذي يعيش ظروف اقتصادية ونفسية صعبة وظاهرة مثال إلى الشدة والقسوة والتمرد، مما يجعل الاحتكاك مع معلميه أمراً مؤكداً، ولذا، ومن واقع الميدان يجد الباحث أن أبناء المخيم أكثر ميلاً نحو السلوكات غير المرغوبة في المدرسة كالتدخين، والتأخر عن الدوام والغياب، وعدم الالتزام بالزمن الموحد، وغيرها من الأمور التي توجب العقاب عليها باشكاله المختلفة، أما ابن القرى الثانية عن المدن والتي لم تقضها الحضارة المزيفة بعد فتجده مطيناً، منضبطاً، متعاوناً مع معلميه إلى أبعد الحدود، لذا، إن باستطاعة المعلم في القرى أن لا يلجأ إلى العقاب البدني ولا بأي شكل من الأشكال، لأن السلوكات التي يقوم بها أبناء القرى ليس بالخطيرة، والتي تعكر صفو العملية التعليمية، وبالرغم من هذا نجد كثيراً من الأشكالات التي تحصل في مدارس القرى تعزى لعدم قدرة المعلم على التعاطي معها بأسلوب تربوي صحيح، أما طلبة المدن حيث الازدحام الكبير في الصفوف، توفر وسائل اللهو في المدينة، وتنشر بعض السلوكات غير المرغوبة، يعتقد الباحث أن مشاكل الطلبة مع معلميهم كثيرة، بحاجة إلى متابعة مستمرة، وأن شخصية المعلم وتمكنه من حادثة ما، وإدارة المدرسة، وطبيعة المدرسة وتخصصها ومستواها الأكاديمي، ومراحلها التدريسية جميعها عوامل تلعب دوراً هاماً في زيادة المشكلات مع الطلبة أو تقليلها.

نصت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات معلمي التربية الإسلامية نحو استخدام العقاب البدني تعزى لمتغير السلطة المشرفة على المدرسة.

يتضح من الجدول (37) انه توجد فروق بين المجموعات التالية:
المعلمين الذين يدرسون في المدارس الحكومية، والمعلمين الذين يدرسون في المدارس الخاصة ولصالح المدارس الحكومية.

وتنتفق هذه النتيجة مع نتيجة دراسة كل من: أبوسعدي (1998) والتي أظهرت أن معلمي المدارس الحكومية أكثر ميلاً من استخدام العقاب البدني، ودراسة شرب

(Schrupp, 1994) والتي أظهرت أن معلمي المدارس الحكومية أكثر ميلاً من معلمي المدارس الخاصة لاستخدام العقاب البدني، وباركاي ورفيقه (parkay et.al,1981)، وصالح (1996)، والتي أشارت دراسته إلى أن طلبة المدارس الحكومية أكثر عرضة من طلبة المدارس الخاصة والوكالة للعقاب البدني.

ويعتقد الباحث أن قلة المتابعة من المسؤولين العاملين في الحكومة، وغياب العقاب اللازم في حالة تجاوز التشريعات والقوانين التربوية من قبل المعلمين، أو العاملين في المدارس، وتدني الرواتب وتدور الوضع النفسي والاقتصادي للمعلم وضغوطات الحياة الكثيرة، ونقص الحوافز المادية والمعنوية، وازدحام الطلبة والقوانين التربوية الحكومية المتسلطة إلى حد ما ونظام التربيع التلقائي جميعها عواقب تضاعف من فرص احتمال اللجوء إلى العقاب البدني.

شجعت المعلم في المدارس الحكومية على تجاوز القانون واللجوء إلى العقاب البدني بشكل غير لائق وغير معتمد في الشريعة الإسلامية، أما معلم المدرسة الخاصة فالمسؤولية مباشرة، وأي تجاوز يقوم به يتحمل مسؤوليته الفورية وينال عقابه مباشرة، إلا أن المدرسة الخاصة تقدم ظروفاً تعليمية أفضل من المدرسة الحكومية.

وأشارت هذه الدراسة إلى أن المعلمين الذين يستخدمون العقاب البدني يعانون من التوتر والاحباط، ويتفق هذا مع نظرية دولارد وميلار الوارد في حزان (1996)، إذ أشارت ان الاحباط والتوتر دافع أساسى للعنف، حزان (1996).

نصلت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات معلمي التربية الاسلامية نحو استخدام العقاب البدني تعزى لمتغير جنس المدرسة.

نصلت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات معلمي التربية الاسلامية نحو استخدام العقاب البدني تعزى لمتغير المرحلة الدراسية.

ولفحص الفرضية استخدم اختبار تحليل التباين الأحادي (one way anova)، ويظهر الجدول (39) أنه توجد فروق دالة احصائياً عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في

اتجاهات معلمي التربية الاسلامية نحو العقاب البدني تعزى لمتغير المراحلة الدراسية، وللتعرف على الفروق البعدية استخدم الباحث اختبار توكي للمقارنات البعدية. واتفقت هذه النتيجة مع نتائج دراسة البطش (1991) التي أشارت الى أن معلمي ومعلمات المرحلتين الابتدائية والاعدادية أيدوا اتجاهها متقارباً نحو العقاب البدني اذا ما قورن باتجاه المعلمين والمعلمات في المرحلة الثانوية.

نصلت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات معلمي التربية الاسلامية نحو استخدام العقاب البدني تعزى لمتغير عدد أطفال الأسرة.

يتضح من الجدول السابق أنه يوجد ارتباط دال احصائياً بين (العمر والدخل الشهري) ولصالح العمر.

(عدد أفراد الأسرة والدخل الشهري) لصالح عدد افراد الأسرة.

(عدد افراد الأسرة وعدد الأطفال) لصالح عدد الأطفال.

نصلت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات معلمي التربية الاسلامية نحو استخدام العقاب البدني تعزى لمتغير عدد أفراد الأسرة.

يتضح من الجدول السابق أنه يوجد ارتباط دال احصائياً بين (العمر والدخل الشهري) ولصالح العمر.

(عدد أفراد الأسرة والدخل الشهري) لصالح عدد افراد الأسرة.

(عدد افراد الأسرة وعدد الأطفال) لصالح عدد الأطفال.

نصلت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($0.05=\alpha$) في اتجاهات معلمي التربية الاسلامية نحو استخدام العقاب البدني تعزى لمتغير الترتيب الولادي.

ويعتقد الباحث لم يتطرق أي من الباحثين في الرسائل التي اطلع عليها الباحث لمتغير الترتيب الولادي، ويفسر نتائجه هذه بأن المعلمين في العينة يحملون جمیعاً نفس

التخصص وهو الشريعة الاسلامية، وجميعهم اعتمد اشرع الاسلامي في اتجاهاتهم، ومع هذا يرى الباحث أن الترتيب الولادى له دور مهم في تحديد الاتجاه نحو استخدام العقاب فالولد الأول يختلف تعامل والديه معه عن الولد الثاني والثالث...الخ، وتختلف مواصفات الولد الأول والبنت الأولى السلوكية عن باقي أفراد الأسرة فينصب الاهتمام على البكر أكثر من الباقي وهذا متعارف عليه في المجتمع والأسرة، ويرى الباحث أن الولد الوحيد لأهله يختلف التعامل معه عن الولد في الأسرة الكبيرة، وأن اليتيم يختلف كثيراً من لهم آباء يرعونهم.

نصلت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات معلمي التربية الاسلامية نحو استخدام العقاب البدني وتعزى لمتغير الدخل الشهري بالدينار.

يتضح من الجدول السابق أنه يوجد ارتباط دال احصائياً بين (الدخل الشهري والدرجة الكلية للعقاب) ولصالح الدرجة الكلية.
 (عدد أفراد الأسرة وعدد أطفال الأسرة) لصالح عدد أفراد الأسرة.
 (عدد أفراد الأسرة والعمر) لصالح عدد أفراد الأسرة.

2:5 مناقشة النتائج المتعلقة بالمشرفين

يتضح من الجدول السابق ان الفقرات (2، 3، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 25، 47، 48، 49، 56) قد حصلت على تقدير مرتفع جدا. اما الفقرات (1، 4، 8، 12، 13، 15، 16، 28، 32، 44، 46، 57، 60) قد حصلت على تقدير مرتفع، في حين أن الفقرات (5، 6، 9، 10، 11، 14، 23، 24، 26، 27، 29، 30، 31، 33) وبينما كل من الأداء على الفقرات ذات تقدير متذبذب للفقرات (7، 52) وكان تقدير الأداء العام على المقياس ككل متوسطاً.

يعتقد الباحث أن بعد المشرفين عن الميدان والاحتكاك المباشر بالطلبة والتعامل معهم أثناء الزيارات بأسلوب رسمي بناء على توجيهات المعلم والمدير، مما يقلل من

احتمالية المشاكل معهم ويبين أيضاً قناعة المشرفين بضرورة تجنب العقاب البدني عامةً واللجوء إليه كملاذ آخر انطلاقاً من وجهة نظر الشريعة الإسلامية السمحاء.

3:5 مناقشة النتائج المتعلقة بأولياء الأمور

لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات أولياء امور الطلبة نحو العقاب البدني وكل من متغيرات الجنس، العمر، المؤهل العلمي، المؤهل التربوي، سنوات الخبرة، السلطة المشرفة على المدرسة، موقع المدرسة، الحالة الاجتماعية، المرحلة الدراسية، جنس المدرسة، الترتيب الولادي، عدد أفراد الأسرة، عدد أطفال الأسرة، ومعدل الدخل الشهري بالدينار.

انبثق عن هذه الفرضية عدة فرضيات وهي كالتالي:

نصت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو استخدام العقاب البدني تعزى الجنس.

وأتفقت هذه النتيجة مع نتيجة دراسة كل من: أبوسعدي (1998) والتي أشارت إلى أن المعلمين أكثر ميلاً نحو استخدام العقاب البدني من المعلمات، ودراسة هامبرت (Humbert,1990)، وبيرسي (Percy,1988) وهaimon وآخرون(Hyman 1995)، وجونز وماك نوتن(Johns & Mac, naughton,1990),، وباركي وكونولي (Parky & Conoley, 1995)، وكيندي(kennedy, 1995)، وأبو عليا (1992)، والجعنهني (1995)، والبطش(1991)، والمصري (1991)، وأبو سعد وهنريكس (Abu Sa'sd et.al ,1993a,6)، والتي أظهرت نتائجها أن المعلمين أكثر ميلاً لاستخدام العقاب البدني من المعلمات، ودراسة السعدي (1998) والتي أظهرت أنه توجد فروق دالة احصائية في اتجاهات المعلمين نحو استخدام العقاب تعزى لمتغير الجنس، ودراسة بريان ورفيقه(Pryan et.al ,1982)، المشار لها في البطش (1991)، ودراسة ديلي(1981) في هايمون(1990)، والبطش(1990).

اختلفت هذه النتيجة مع نتيجة دراسة كل من: الحارثي(1991) والتي أشارت إلى أنه لا يوجد أثر دال احصائياً لمتغير الجنس في الاتجاهات نحو العقاب البدني بين

أفراد العينة، ودراسة روز (Rose, 1976) اذ أظهرت أن الإناث أكثر ميلاً نحو استخدام العقاب البدني.

ويفسر الباحث هذه النتيجة بأن التنشئة الاجتماعية التمييزية في المجتمع الفلسطيني أعطت للأب وللأخ للمعلم دور السلطة والمسؤول، وأشار حزان (1996) إلى أن قسماً كبيراً من الطلبة يربى عن طريق الضرب.

ويعتقد الباحث أن هذه النتيجة قد تختلف لو أن عدد الأمهات أكثر مما ورد، ولكن بحكم تقاليد المجتمع الفلسطيني خاصة، والعربي عامة مجتمع أبوي لذا اقتصرت الدراسة على نسبة محدودة من الأمهات، ان المعلمين أكثر ميلاً لاستخدام العقاب البدني بسبب تصوراتهم حول فاعليته في تقليد السلوكيات غير المرغوبة، وأن المعلمات يملن إلى استخدام الأساليب الإنسانية مع الطالبات لكونهن أكثر حساسية وانفعالية من المعلمين، وأن المعلمات يتبعن القوانين والأنظمة الوزارية بشكل أكبر من اهتمام المعلمين نحوها، وأورد عياش (1997) أن المجتمع الفلسطيني مجتمعاً تقليدياً تسوده السلطوية وقيم التربية الأبوية والبطريوشية في كثير من جوانب الحياة اليومية والتربوية في إطار المجتمع والأسرة، والمعلم وليد هذا المجتمع.

نصت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو استخدام العقاب البدني تعزى لمتغير العمر.

وافتقت نتيجة هذه الدراسة مع نتائج دراسة الحارثي (1991) والتي أشارت بأنه لا توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين متغير العمر والاتجاه نحو العقاب البدني.

نصت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو استخدام العقاب البدني تعزى لمتغير المؤهل العلمي.

وافتقت هذه النتيجة مع نتائج دراسة كل من: السعدي (1998) والتي أظهرت أنه لا توجد دلالة احصائية في اتجاهات معلمي ومعلمات مرحلة التعليم الأساسي نحو العقاب البدني في مدارس شمال الضفة الغربية وتعزى لمتغير المؤهل العلمي،

والبطش (1991)، ودراسة غراسميك (Grasmik, 1992)، ودراسة إبسون (Epson, 1996).

واختلفت هذه النتيجة مع نتائج دراسة الشيخ ورفيقه (1982)، والتي طبقت على المجتمع القطري، مما قد يفسر التباين في نتائج الدراستين.

نصلت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو استخدام العقاب البدني تعزى لمتغير المهنة.

نصلت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو استخدام العقاب البدني تعزى لمتغير عدد سنوات الخبرة.

وتنتفق نتيجة الدراسة الحالية مع نتيجة دراسة السعدي: (1998) والتي أشارت إلى أنه لا توجد فروق دالة احصائياً في اتجاهات معلمي مرحلة التعليم الأساسي نحو العقاب البدني في مدارس شمال الضفة الغربية تعزى لمتغير سنوات الخبرة، ودراسة البطش (1991).

نصلت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو استخدام العقاب البدني تعزى لمتغير السلطة المشرفة على المدرسة.

واستخدم الباحث اختبار توكي للمقارنات البعدية لتحديد لصالح من تعود الفروق، وأظهر الجدول (49) أنه توجد فروق بين المجموعات التالية: حكومي، خاصة ولصالح الحكومي. وكالة، خاصة ولصالح الوكالة.

نصلت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو استخدام العقاب البدني تعزى لمتغير موقع المدرسة الجغرافي.

وأتفقت هذه النتيجة مع نتيجة دراسة السعدي: (1998) والتي أشارت الى أنه لا توجد فروق دالة احصائياً في اتجاهات أولياء الأمور نحو العقاب البدني وتعزى لمتغير موقع المدرسة، ومع نتيجة دراسة روز (Roze, 1976).

نصلت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دالة احصائية عند مستوى الدالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو استخدام العقاب البدني تعزى لمتغير الحالة الاجتماعية.

وتنتفق نتيجة هذه الدراسة مع نتيجة دراسة جرامسبيك (1992) والتي أظهرت أنه لا يوجد دالة احصائية لمتغير الحالة الاجتماعية في الاتجاه نحو العقاب البدني.

واختلفت هذه النتيجة مع نتيجة دراسة السعدي (1998) والتي أظهرت أنه يوجد فروق دالة احصائية بين المتزوجين وغير المتزوجين ولصالح المتزوجين لأن عينة الدراسة جميعها من المتزوجين وأولياء الأمور يعكس عينة دراسة السعدي (1998) حيث شملت المتزوجين وغير المتزوجين.

نصلت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دالة احصائية عند مستوى الدالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو استخدام العقاب البدني في مدارس فلسطين تعزى لمتغير المرحلة الدراسية للأولاد.

نصلت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دالة احصائية عند مستوى الدالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو استخدام العقاب البدني في مدارس فلسطين تعزى لمتغير جنس المدرسة.

نصلت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دالة احصائية عند مستوى الدالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو استخدام العقاب البدني في مدارس فلسطين تعزى لمتغير الترتيب الولادي.

نصلت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دالة احصائية عند مستوى الدالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو استخدام العقاب البدني في مدارس فلسطين تعزى لمتغير عدد أفراد الأسرة.

نصلت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دالة احصائية عند مستوى الدالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو استخدام العقاب البدني في مدارس فلسطين تعزى لعدد الالهوة والاخوات.

نصت هذه الفرضية على أنه: لا توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو استخدام العقاب البدني في مدارس فلسطين تعزى لمتغير الدخل الشهري بالدينار.

ويعود السبب الى ان العقاب البدني مرتبط بعدد من العلاقات ومنها الدخل الشهري حيث يمكن ان يكون له دور في زيادة العنف داخل الاسرة وينعكس سلبا على الطفل في المدرسة ويؤدي الى العدوان وزيادة العقاب البدني.

التوصيات

بناءً على النتائج التي توصلت إليها الدراسة يوصي الباحث بما يلي:
أولاً: توصيات خاصة بالباحثين:

- اجراء مزيداً من الدراسات المسحية والميدانية للتعرف على اتجاهات معلمي و مشرفي المواضيع المختلفة والتربويين عامة وأولياء أمور الطلبة نحو العقاب البدني في فلسطين والوطن العربي.
- اجراء دراسات أخرى مماثلة وبأدوات بحث مختلفة وعلى عينات مختلفة.

ثانياً: توصيات خاصة بوزارة التربية والتعليم: ٥٨٢٢١٢

- الأخذ بتعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في كل ما يتعلق بالعملية التربوية من أسس العقاب والثواب.
- الأخذ بوجهات نظر أولياء الأمور عند وضع التعليمات المتعلقة بالنظام المدرسي وضبطه من خلال استطلاع آرائهم.
- اعادة النظر في قانون منع العقاب البدني ووضع ضوابط عند استخدام العقاب.

ثالثاً: التعليمات الخاصة بأولياء الأمور والمعلمين:

- استخدام أساليب التعزيز والثواب والعقاب بالاستناد إلى أساليب علمية ونفسية وتربيوية كالعزل.
- دراسة عواقب التمادي في استخدام العقوبة البدنية نفسياً وجسمانياً وخاصة اذا لم تتوافق هذه العقوبة مع ما تنص عليه الشريعة الاسلامية السمحاء.
- تفعيل دور الاعلام الهداف لارشاد اولياء الامور في اتباع اساليب حديثة في عقاب ابنائهم.

رابعاً: التوصيات الخاصة بالمعلمين والمعلمات:

- تدريب المعلمين على استخدام اساليب للعقاب لا تؤثر في الوضع النفسي للطالب وكذلك الوضع الصحي بما يتلاءم مع النظريات التربوية والنفسية.

- دراسة تعاليم الدين الاسلامي فيما يختص بالعقاب بعمق والعمل على تفديتها.
- دراسة تعليمات الانضباط المدرسي والتعامل معها بما يعدل سلوك الطالب التعليمي والتربوي بطرق سليمة.
- اجراء دراسات مقارنة لبدائل العقاب وأثرها على السلوك.
- تفعيل دور الارشاد الديني النفسي والتربوي في جميع المدارس الفلسطينية.
- اجراء دراسات تشمل متغيرات أخرى لم تشملها الدراسة أو لم تتسع بها كمتغير الوضع الاجتماعي السائد في البيت، العلاقة الأسرية المشابكة، المنهاج ومدى ملامعته لاحتاجات الطلبة السلوكية والنفسية... الخ ضرورة تقليل أعداد الطلبة في الصف الواحد.
- تأهيل المعلمين واعدادهم ادارياً وفنياً.
- التواصل الدائم بين البيت والمدرسة بشكل منظم لتعديل سلوك الطالب.
- اجراء دراسات للتعرف على أداء الطلبة الذين عانوا من العقاب البدني القاسي وأثره عليهم.
- تفعيل دور وسائل الاعلام الارشادي والتربوي.
- توفير وسائل الدعم المادي النفسي والاجتماعي للمعلمين لتعزيز قدراتهم.
- ربط المنهاج الفلسطيني الواقع الشعب الفلسطيني السياسي والثقافي والاجتماعي والجغرافي والتاريخي وغيره.

المراجع

المراجع العربية

المراجع الأجنبية

المراجع العربية

الأ بشي (د.ت). المستطرف في كل فن مسطرف. القاهرة: دار احياء التراث العربي.

الابراشي، محمد (1966). الاتجاهات الحديثة في التربية. القاهرة: دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركائه.

الابراشي، محمد عطية (1985). التربية الاسلامية وفلسفتها. القاهرة: دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.

البرغوثي، عبد الطيف (1994): ما هي التربية المطلوبة وما هو التعليم المطلوب؟، شؤون تربية، رقم 7، دور التربية في تعزيز الديموقراطية، وقائع المؤتمر السنوي الثالث، ص 22-14.

ابن خلدون، عبد الرحمن (1981). مقدمة ابن خادون. بيروت، دار القلم.

ابو الرب، حسن. (1997، تشرين أول، 18) الى وزارة التربية والتعليم. الايام: صحيفة يومية، (655)، ص 19.

ابو سعدي، وفاء (1998): اتجاهات المعلمين نحو استخدام العقاب البدني ومترتباته في مدارس محافظة بيت لحم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بير زيت، فلسطين.

ابو عليا، محمد (1992)، العقاب كما يراه المعلمون والطلبة في مدارس وكالة الغوث الدولية في الأردن. مجلة اللقاء للبحوث والدراسات، 2 (1)، 227-272.

الأمم المتحدة (1991). اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. نيويورك: الأمم المتحدة.

البطش، محمد (1991). الاتجاهات نحو العقاب البدني وممارسته في المدرسة الأردنية. دراسات، 18(أ)، العدد(2)، 24-60.

بن حجاج، مسلم (1978). صحيح مسلم. بيروت: دار الفكر.

بني عواد، عبد المنعم (1994). اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو العقاب وممارسته في المدارس الأردنية. رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

جرادات ورفاقه (01983): مدخل الى التربية، عمان، مكتبة دندس.

جعارة، يحيى (1992). مضار العقاب على شخصية الطفل. رسالة المعلم، 33(4)، 92-94.

الجعنيني، نعيم (1995). اتجاهات المعلمين نحو العقاب في المدارس الرسمية في محافظة مادبا. دراسات (العلوم الإنسانية)، 22(أ)، العدد(6، الملحق)، 3149-3187.

جلد الأطفال، اسلوب تعليمي.. في بيرو. (1998، أيار، 7). القدس: صحيفة يومية، ص 24.

الحارثي، زايد (1990)، قياس الاتجاهات نحو العقاب البدني في المدارس: دراسة في بناء مقياس وتقديره على البيئة السعودية. مجلة كلية التربية بالمنصورة. العدد (13، الجزء 2)، 97-132.

الحارثي، زايد (1991)، اتجاهات المعلمين وأولياء الامور في مدينة مكة المكرمة نحو العقاب البدني في المدارس وعلاقتها ببعض المتغيرات المستقلة. حولية كلية التربية، جامعة قطر، 208، (299-435).

حزان، هالة (1990). *تعديل السلوك الصفي: كتاب يدوي للمعلمين والمرشدين الطلابيين*. عمان: دار التربية الحديثة.

حسين، محمد (1998): *العشرة الطيبة مع الاولاد وتربيتهم*, القاهرة: دار التوزيع والنشر الاسلامية.

الخولي، محمد (1997): *المهارات الدراسية*, الاردن، دار الفلاح.

دائرة الاحصاء المركزية الفلسطينية، وزارة التربية والتعليم العالي (19996). الكتاب الاحصائي التربوي السنوي للعام الدراسي 1995/1996، رقم(2)، رام الله، الضفة الغربية.

دسوفي، كمال (1961)، *علم النفس العقاب: اصوله وتطبيقاته*, القاهرة: دار المعارف بمصر.

دسوفي، كمال (1988)، *ذخيرة تعاريفات، مصطلحات، اعلام علوم النفس (ج2)* القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع.

الروسان، أيوب (1995)، *أثر العقاب البدني النفسي على مفهوم الذات لدى طلبة الصفين الخامس والسادس الاساسيين في مدارس لواء بنى كنانة*. رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الأردنية، عمان، الاردن.

السعدي، برهان (1998): *اتجاهات معلمي ومعلمات مرحلة التعليم الأساسي نحو استخدام العقاب البدني في محافظات شمال الضفة الغربية*, رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين.

سكينر، ب.ف (1974). *تكنولوجيا السلوك الانساني*. (ع، يوسف، مترجم)، العدد (32) من سلسلة عالم المعرفة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة.

- السلطة الوطنية الفلسطينية (1999)، لمحة احصائية.
- شرابي، هشام (1981). مقدمات لدراسة المجتمع العربي. بيروت: الاهلية للنشر والتوزيع.
- الشيخ، سليمان. وسلامة، محمد (1982). اتجاهات المعلمين نحو استخدام العقاب، حولية كلية التربية، جامعة قطر، العدد (1)، 255-299.
- سكارنة، عبد الله (1996): ظاهرة الایذاء، في ظاهرة العنف في المدارس وسبل الوقاية منها، وقائع المؤتمر الخامس، ص 52-57.
- صالح، فريال (1997). ورقة عمل حول العنف في المدارس، عمان: جمعية مراكز الانماء الاجتماعي.
- العاني ورفيقه (1998) فقه العقوبات في الشريعة الاسلامية، عمان، دار المسير للنشر والتوزيع.
- عبد، عبد الرحمن (1996): مفهوم العنف في الاسلام، في ظاهرة العنف في المدارس وسبل الوقاية منها، وقائع المؤتمر الخامس، فلسطين، ص 45-51.
- عبد الله، عبد الرحمن (1996)، دراسات في الفكر التربوي الاسلامي، ج 2، عمان، دار البشير.
- عبد الله، غسان، محرر (1996)، وقائع المؤتمر الخامس لظاهرة العنف في المدارس وممارستهم فيه، رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة الاردنية، عمان، الاردن.
- عبد، شحادة (1999)، اساسيات البحث العلمي في العلوم التربوية والاجتماعية، نابلس، منشورات دار الفاروق.

عصا المدرسة أضاعت عين مها! (1996، نيسان، 12) سيدتي، 787، ص94-95.

عرفات، كايرو (1996). دور الاسرة في معالجة العنف، في عبد الله (محرر). وقائع المؤتمر الخامس لظاهرة العنف في المدارس وسبل الوقاية منها، (69-72). رام الله: مركز الدراسات والتطبيقات التربوية.

علوان، عبد الله (1982). تربية الأولاد في الإسلام (جـ2)، بيروت: دار السلام للطباعة والنشر.

علوان، عبد الله (1996). تربية الأولاد في الإسلام (جـ1)، جدة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

علوان، عبد الله (1996). تربية الأولاد في الإسلام (جـ2)، جدة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

عناني، رنا (1998a، شباط، 10)، 60 الف متعدد على العيادات النفسية... سنوياً. الحالة النفسية للمواطن الفلسطيني: انتشار لأمراض الاكتئاب والتوتر والاحباط، ملحق الأيام، الديوان: صحيفة يومية، 3(768)، ص1.

عناني، رنا (1998b، شباط، 10)، ظاهرة "العنف" تعود إلى المدارس: هل ضربك المعلم اليوم؟؟ ملحق الأيام، الديوان: صحيفة يومية، 3(782)، ص1.

عيوش، د. ذياب (1996). دور العائلة في منع العنف داخل المدرسة، في عبد الله، غسان (محرر). وقائع المؤتمر الخامس لظاهرة العنف في المدارس وسبل الوقاية منها (64-68). رام الله: مركز الدراسات والتطبيقات التربوية.

الغزالى، ابو حامد المتوفى (505هـ): احياء علوم الدين، الجزء الأول، ص11، دار الرشاد الحديثة.

فلسطين في أرقام (1999)، الجهاز المركز للاحصاء الفلسطيني، فلسطين.

القضاة، قاسم (1996)، كيف ينبع المعلم من طلب تربويأ. رسالة المعلم، 37(1)، 20-16.

كاظم، محمد (1959)، العقوبات المدرسية: بحث ميداني. مصر: مكتبة الانجلو المصرية.

محفوظ، محمد (1986)، التربية الاسلامية للطفل والمرأة، القاهرة، دار الاعتصام.

مرسي، محمد منير (1992)(1): المعلم في التربية الاسلامية، التربية، مجلة تصدر عن اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة، عدد 100، ص128-132.

مرسي، محمد منير (1992)(2): مقالة بعنوان: فلسفة التربية والمدارس الفلسفية العامة، مجلة التربية، تصدر عن اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، عدد 100، ص120-127.

مرسي، محمد (1998)، فن تربية الأولاد في الاسلام، القاهرة، دار التوزيع والنشر الاسلامية.

مرسي، محمد (2000)، التربية الاسلامية، أصولها وتطورها في البلاد العربية، القاهرة، عالم الكتب.

مروة، حسين (1979): النزعات المادية في الفلسفة العربية الاسلامية، المجلد الثاني، 1979.

مشنوق، عبد الله (بدون تاريخ): *تاريخ التربية الحديث*، مكتبة الاستقلال، عمان، الطبعة الثالثة.

منسى، محمود (1991)، *علم النفس التربوي للمعلمين*. الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

النجار، يوسف (1999)، *النهج التربوية للعلماء والمربين المسلمين*، بيروت، دار ابن حزم.

نجم، محمد (1991). *شرح قانون العقوبات الاردني: القسم العام*. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

نشواتي، عبد المجيد (1985). *علم النفس التربوي*، عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع. بيروت: مؤسسة الرسالة، ص 9-13.

ورشة عمل في غزة حول العنف ضد الأطفال، (1998، أيار، 11). القدس: صحيفة يومية، العدد 10311، ص 8.

وفاة طفل ضربه استاذه في إدنا. (1996، أيار، 28). القدس: صحيفة يومية، العدد 9603، ص 13.

References

- abu saad, I,& hendrex, v.l.(1993a). pupil control ideology: acomparison of kibbutzim teachers to urban jewesh, urban arab and bedouin arab teachersin israel. Israel social science research, 8(1),147-157.**
- abu saad, I,& hendrex, v.l.(1993b). pupil control ideology in multicultural society: arab and bedouin arab teachers in israeli elementary schools.comarative education revew, 37(1),21-30.**
- Anderson, s, & payne, m. a.(1994). Corporal puneshment in . elementary education; vews of barbadian school children. Child abuse & neglect, 18(4). 377-386.**
- Appleton, b. a. (1995). Teacher personality, pupil control idiology, and leadership style. Dissertation abstracts international, 56(30, 893.**
- Ausuble, d.p, (1968): educational psychology: acognitive view, n.y. holt, rinehart, winston.**
- Azrin, n. h, &holz, w.c ,(1961). Puneshment during fixed-interval reinforcement. Journal of the experemental analysis of behavior, 4(4), 343-347.**
- Azrin, n. h, &holz, w.c ,(1961). Puneshment. In w.k honig (ed.). operant behaviours; areas of research and application (pp. 380-447). New york: appleton- century-crofts.**
- Azrin, n. h, &holz, w.c , & hake, d. (1963) fixed ratio puneshment. Journal of the experemental analysis of behaviour. 6(20), 141-148.**
- Azrin, n. h, hake, d. f, holze w.c. & hutchinson, r.r.(1965). Motivational analysis of behaviour, 8(1), 31-44.**
- Azrin, n. h, hutchinson, r.r, & sallerry, r .d. (1964). Pain-aggression toward in animate objects. Journal of the experemental analysis of behaviour, 7(3), 223-228.**

- Bandura, a (1965). Behaviour modification through modeling procedures, in I kranser & I.p. ullman (eds). Research in behaviour modification: new development and implications (pp. 310-340). New york: holt, rinehart & winston.**
- Benthall, j. (1991). Invisible wounds: corporal punishment in british schools as a form of ritual.b child abuse & neglect, 15(4), 377-388.**
- Bryan, j.w, & freed, f.w. (1982). Corporal punishment: normative data and sosiological and psychological correlates in acommunity college population. Journal of youth and adolescence, 11(2), 77-87.**
- Cherian, v.i. (1994), self reports of corporal puneshment by xhosa children from broken and intact families and their academic achievement. Psychological reports, 74(1 part3), 867-874.**
- Cook, a.f. (1991) trends in the use of corporal puneshment in public school systems in united states. Desertation abstracts international, 52(2)356.**
- Daro, d. & mitchell, l (1988), child abuse fatalities remain high: the results of the 1987 annual fiftyb states survey. Chicago: national committee for prevention of child abuse.**
- Davis, p.w. (1996). Threats of corporal puneshment as verbal aggression: anaturalistic study. Child abuse & neglect, 20(4), 189-304.**
- Doyle, j.p.(1993) corporal puneshment: adiscriptive servy of paterns and practices in kansas public schools. Dissertation abstract international. 54(4), 1164.**
- Ebel, r. (1977). Acase for the use of corporal puneshment by teachers. In hamechik, d,(ed), human dynamics in**

psychology and education. (261-264). Boston mass: allyn and bacan.

Elliott, s.n, kratochwill, t.r, littlefield, j. & travers, j.f. (1997) educational psychological effective teaching effive learning. London: brown & benchmark publishers.

Evans, e.d, & rechardson, r.c (1995). corporal puneshment: what teachers should know. Teaching exceptional children, 27(2), 33-36.

Gist, l.k, (1996), a study of selected discipline practices used in public primary schools of texas as affected by the gender of the prencipal and the gender of the primary school student. Dissertation abstracts international, 56(9). 3388.

Grasmick, h.g. morgan, c.s, & kennedy, m.b, (1992) support for corporal puneshment in the schools; a comparison of the effects of socioeconomic status and religion. Social science quarterly, 73(1),177-187.

Gursky, d. (1992). Spare the child? Teacher magazine, 3(5), 16-19.

Humbert, c.a. (1990). Teachers and administrators' beliefs about the use of corporal puneshment in california public schools. Dissertation abstracts international, 51(4), 1111.

Hyman, i.a. (1988). Should children ever be hit? Journal of interpersonal violence, 3(2), 42-45.

Hyman, i.a, clarke, j, & erdlen, r.j. (1987), analysis of physical abuse in american schools. Aggressive behavior, 13(1), 1-7.

Hyman, i.a. & d'alessandro,j. (1984) good old-fashioned discipline: the polities of punitiveness. Phi delta kappan, 66(1), 39-46.

Hyman, i. (1990). Reading, writing & the hickory stick. Lexington ma lexington books.

Jambor, tom, (1984): classroom management and discipline, without corporal punishment, in norwegian elementary schools. Eric. Ed252295.

Johns, f.a, & macnaughton, r.h. (1990). Spare the rod: acontinuing controversy. The clearing house, 63(9), 388-392.

Kaplan, c. (1992), teachers puneshment histories and thear selection of disciplinary strategies, contemporary educational psychology, 17(3), 258-265.

Kaplan, j. (1995): psychologists' attitude toward corporal puneshment. Unpubleshed doctoral dissertation, temple university, philadelphia.

Kennedy, j.h. (1995). Teachers, student teachers, paraprofessionals, and young adults' judgments about the acceptable use of corporal puneshment in the rural south, education and treatment of children, 18(1) 53-64.

Kens, s, (1992) shogus's ghost: the dark side of japanese education, Eric, ed 335742.

Macmillan, d.l., forness, s.r, & trumbull, b.m. (1973), the rule of puneshment in the classroom. Exceptional children, 40(2), 85-96.

Macnaughton, r.h, & johns, f.a. (1991). Developing a successful schoolwide discipline program, nassp bulletin, 75(536), 47-57.

Morgam , R. A. (1995). Perspective reports of corporal punishment in Georgin publik school systems . Dissertation Abstracts International, 56(3), 784.

Morris, R. C., & Elliott , J . C ., (1985) . Understanding altenatives for classroom discipline . The Clearing House , 58(9) , 408-412 .

- Muller , R . T ., Hunter , J . E ., & Stollak , G . (1995) The intergenerational transmission of corporal punishment : A comparison of social learning and temperament models . *Child Abuse & Neglect*, 19 (11) , 1223 – 1335 .**
- Peercy , R. D. (1988) . Middle school discipline : An identification of disciplinary techniques used for specific discipline probleme by middle segool classroom teacgers . *Dissertation Abstrasts International*, 49 (2) , 181 .**
- Reardon , F . J ., & Reynolds , R. N. (1979) . A survey of attitudes toward corporal punishment in pennsylvania school . In I A. Hyman & J. H. Wise (Eds) , **Corporal punishment in Amerriican education : Reading in history , practice, and alternatives (301 – 328)** . philadelphia : Temple University press .**
- Reynolds, C. J. & others (1990). Attitudes and practices of public school elementary principals toward corporal punishment in Arizona. Eric documents n. 0325983.**
- Reynolds, J. C. (1990). The status of corporal punishment in Missouri public schools. *Dissertation Abstracts International* , 50 (7), 1886.**
- Rose , T. L. (1984). Current uses of corporal punishment in American public schools . *Journal of Educational Psychology*, 76(3), 427 –441.**
- Rust , J. O., & Kinnard, K. Q. (1983). Personality characteristics of the users of corporal punishment in the school, *Journal of school Psychology* , 21(2). 91 –105 .**
- Schrupp , M. S. (1994). A comparative study of public and private school seventh and eighth – grade teachers perceptions of segool discipline . *Dissertation Abstracts International* , 54(8), 2836.**
- Shidler – Lattz, L. D. (1995). Astudy of teacher beliefs regarding corporal punishment. Unpublished ph. D. dissertation , University of south florida.**

Skinner, B. F. (1938). The behavior of organisms : An experimental analysis . NEW YORK : Appleton - Century – Crofts .

Skinner, B. F. (1953). Science and human behavior . New York : Macmillan.

Skinner, b.f, corporal puneshment in the schools, i.a. hyman & j.h wise, eds, corporal puneshment in: american education, philadelphia: temle uneversity press, 1979, 342-348.

Smith, C. J., & Laslett, R. (1993). Effective classroom management a teachers guide . london: routledge .

Smith, M. A., & Misra, A. (1992). A comprehensive management system for students in regular classrooms . The Elementary School Journal 92(3), 353-372.

Straus, m.a. (1994): beating the devil out of them: corporal puneshment in american families. New york, ny: lexington books.

Stuts , R. A. (1981). A comparison between the attitudes of junior high principals and superintendents toward the value of corporal punishment in the school environment . Dissertation Abstracts International, 42(4), 1426.

ملحق الإجراءات الإدارية والتنظيمية لتنفيذ الدراسة

الملحق (١)

جامعة النجاح الوطنية

قسم المناهج والتدريس

كلية الدراسات العليا

استبانة حول اتجاهات مشرفين التربية الإسلامية ومعلميها وأولياء أمور الطلبة نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين.

رقم الاستبانة:-

ولي/ة الأمر المحترم/ة

يقوم الباحث بإجراء دراسة لجمع معلومات عن رأيكم حول بعض الجوانب المتعلقة بقضية تربية غالية في الأهمية ألا وهي العقاب البدني في مدارس فلسطين. من حيث ضروراته، الحكمة من استخدامه وحدوده وأيجابياته ومضاره وسلبياته..... لذا نرجو منكم تلبية طلبنا بتعبئة نموذج الاستبانة مساهمة منكم في تشجيع البحث العلمي مؤكدين لكم عدم استخدام المعلومات المعطاة لغير الأهداف العلمية شاكرين لكم سلفاً تعاونكم.

الباحث:

بسام يوسف عطير

اشراف: د.شحادة عبده

الجزء الأول من الاستبانة:- ويشمل معلومات عامة.

أرجو وضع اشارة (x) في المكان المناسب فيما يلي:

أنثى

ذكر

.....-1- الجنس:-

.....-2- العمر.....

.....-3- المؤهل العلمي:

اعدادي

ابتدائي

أمي

بكالوريوس

دبلوم متوسط

ثانوي

دكتوراه

ماجستير

دبلوم عالي

.....-4- المهنة:.....

من 5 الى أقل من 10 سنوات

أقل من 5 سنوات

أكثر من 10 سنوات

.....-5- عدد سنوات الخبرة : - أقل من 5 سنوات

.....-

وكالة

حكومة

خاصة

مخيم

قرية

مدينة

.....-7- موقع المدرسة:-

أرمل

مطلق

متزوج

.....-8- الحالة الاجتماعية:-

المرحلة التي يدرس فيها ولدي:- أساسية الدنيا(1,2,3)-9-

متوسطة (4,5,6)-10-

أساسية عليها (7,8,9)-11-

مختلطة

إبنا

.....-10- جنس المدرسة:- ذكور

آخر

أوسط

.....-11- ترتيبك الولادي:- أول

.....-12- عدد أفراد أسرتك:.....

.....-13- عدد إخوانك وأخواتك:.....

.....-14- معدل الدخل الشهري بالدينار:.....

نوع الفقرة	أرفض بشدة	غير موافق	حيادي	أوافق	أوافق بشدة	محتوى الفقرة	رقم الفقرة
-						المعلم الذي لا يمارس العقاب هو معلم جيد.	1
-						أقدر المعلم الذي لا يمارس العقاب.	2
+						ضبط الصف يتطلب ممارسة العقاب	3
+						لا مانع من عقاب ولدي بدنياً إن لم يستجب للتعليمات المتكررة.	4
+						اسمح للمعلم بضرب ولدي اذا قام بعمل يستوجب العقاب	5
+						على المعلم اخباري عن أي سلوك سيء لولدي.	6
-						يحترم أولادي المعلم الذي يمارس العقاب.	7
-						ولدي العقاب ينقل عدوانيته للبيت.	8
-						المعلم الذي يمارس العقاب يحمي نفسه من ولدي المخل بالنظام.	9
-						ولدي العقاب يقلد معلمه في حب السلط.	10
+						أرى أن يقاومي المعلم الذي يمارس العقاب الشديد.	11
-						يمارس المعلم العقاب انعكاساً لما مرت به في طفولته.	12
+						لامانع من استخدام عقاب مناسب للذنب الذي اقترفه ولدي.	13
+						يجوز ضرب الطالبات اذا دعت الحاجة لذلك.	14
+						العقاب بحق ولدي المذنب وحده.	15
+						تنفيذ العقاب بعد قيام الحجة.	16

رقم الفقرة	محتوى الفقرة	أوافق بشدة	أوافق	حيادي موافق	غير موافق	أرفض بشدة	نوع الفقرة
17	يعتبر العقاب ضرورياً لنجاح العملية التعليمية						+
18	العقاب ذوفائدة عظيمة عندما يكرر ولدي مخالفاته الخطيرة.						+
19	يزعجني جداً معاقبو ولدي دون سبب.						+
20	يتحسن الأداء التعليمي لولدي بعد معاقبته على تصويره.						-
21	يتحسن الانضباط الصفي عامه بعد ايقاع العقوبة المناسبة بحق أولادنا المزعجين.						+
22	العقاب يؤدي إلى إضعاف ثقة ولدي بنفسه.						-
23	المعلم الذي يمارس العقاب غير مؤهل تربوياً.						-
24	ممارسة العقاب تؤدي بولدي للتسرب من المدرسة.						-
25	استخدام العقاب يثير نقمتي على المعلمين.						-
26	أفضل استدعائي عندما يرتكب ولدي مخالفة خطيرة.						+
27	أفضل محاورة ولدي تربوياً اذا قام بسلوك غير لائق.						+
28	اسمح للمدير فقط بمعاقبة ولدي إذا ارتكب مخالفة تستدعي ذلك.						+
29	على جميع المدارس السماح لمعليميها باستخدام العقاب.						+
30	أؤيد قانون حظر العقاب في المدارس						-

نوع الفقرة	أرفض بشدة	غير موافق	حيادي	أوافق	أوافق بشدة	محتوى الفقرة	رقم الفقرة
-						العقاب القاسي ينفر ولدي من المدرسة	48
+						الحرمان لون من ألوان العقاب.	49
+						العقاب القاسي يؤدي بولدي للاذعان.	50
+						مكاشفة المعلم لولي بالمخالفة بدلاً من عقابه.	51
-						المعلم الذي يمارس العقاب يعاني من ترد في صحته النفسية.	52
-						يعاتب المعلم الذي يمارس العقاب .	53
+						اعراض المعلم عم ولدي عقاب بجد ذاته.	54

الملحق (2)

جامعة النجاح الوطنية

قسم المناهج والتدريس

كلية الدراسات العليا

استبانة حول اتجاهات مشرفين التربية الإسلامية ومعلميها وأولياء أمور الطلبة نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين.

رقم الاستبانة:-

ولي/ة الأمر المحترم/ة

يقوم الباحث بإجراء دراسة لجمع معلومات عن رأيك حول بعض الجوانب المتعلقة بقضية تربوية غاية في الأهمية ألا وهي العقاب البدني في مدارس فلسطين. من حيث ضروراته، الحكمة من استخدامه وحدوده وأيجابياته ومضاره وسلبياته..... لذا نرجو منكم تلبية طلبنا بتبئنة نموذج الاستبانة مساعدة منكم في تشجيع البحث العلمي مؤكدين لكم عدم استخدام المعلومات المعطاة لغير الأهداف العلمية شاكرين لكم سلفاً تعاونكم.

الباحث:

سام يوسف عطير

اشراف: د.شحادة عبد

الجزء الأول من الاستبانة:- ويشمل معلومات عامة.

أرجو وضع اشارة (x) في المكان المناسب فيما يلي:

أنثى

ذكر

1- الجنس:-

..... العَمَر.....

2- 3- المؤهل العلمي:

اعدادي

ابتدائي

امي

بكالوريوس

دبلوم متوسط

ثانوي

دكتوراه

ماجستير

دبلوم عالي

4- المؤهل التربوي:

بكالوريوس تز

دبلوم متسم

ماجستير

دبلوم عالي

5- الخبرة التدريسية :- أقل من 5 سنوات

أكثر من 10 سنوات

6- السلطة المشرفة على المدرسة:- حكومة

خاصة

مخيم

قرية

مدينة

7- موقع المدرسة:-

أرمل

مطلق

متزوج

8- الحالة الاجتماعية:-

9- المرحلة التي تدرسها: - أساسية دنيا (3,2,1)

أساسية عليا (10,9,8,7)

مختلطة

إناث

ذكور

آخر

أوسط

10- جنس المدرسة:-

11- الترتيب الولادي:- أول

12- عدد أفراد الأسرة:.....

13- عدد أطفال الأسرة :.....

14- معدل الدخل الشهري بالدينار:.....

١. الجزء الثاني: - الاتجاه نوع العقاب البدني.

يرجى وضع علامة (x) في المكان المناسب مقابل كل فقرة.

رقم الفقرة	محتوى الفقرة	أوافق بشدة	أوافق	حيادي	غير موافق	أرفض بشدة	نوع الفقرة
1	العقاب ضروري جداً لأنّه وسيلة تربوية مشروعة دينياً.						+
2	العقاب أمر رباني واجب تنفيذه تربوياً.						+
3	التدريج في العقوبة أمر بالغ الأهمية.						+
4	العفو خير من العقوبة.						+
5	إلغاء العقاب خطأ كبير.						-
6	العقاب هو الحل الوحيد للسلوك السيء						-
7	العقاب فاعل وسريع التأثير.						+
8	الضرب أقصر الطرق لفرض النظام.						-
9	الضرب وسيلة تربوية ناجحة.						+
10	العقاب له آثار سلبية على المعاقب.						-
11	العقاب عديم الفائدة في معظم الحالات.						-
12	أفضل اللجوء إلى أسلوب آخر من أساليب العقاب غير العقاب البدني.						+
13	العقاب انتهاك للتشريعات التربوية.						-
14	غياب العقاب يضعف التحصيل.						-
15	العقاب ذو آثار إيجابية على المدى البعيد.						+
16	يزيد العقاب من عناد الطالب.						-
17	الضرب يمحو سلوك الطالب.						-
18	الطالب المذنب دون عذر مقبول ينال عقاباً مناسباً.						+
19	الطالب يتحمل مسؤولية الإخلال بالنظام وعقوبته عليه						+

نوع الفقرة	أرفض بشدة	غير موافق	حيادي	أوافق	أوافق بشدة	محتوى الفقرة	رقم الفقرة
+						العقاب يؤكد سياسة الحزم في المدرسة.	20
+						الطالب المذنب يجب أن يزال عقاباً رادعاً.	21
+						يتماشى العقاب مع قواعد الأخلاق.	22
+						الضرب آخر عقاب أفكرا فيه.	23
+						بدائل العقاب متنوعة وكثيرة.	24
+						العقاب رحمة للمجتمع.	25
+						العقاب يحمي من خطر الجريمة.	26
+						من لا يرحم اليرحم.	27
+						العقاب نتاج حتمي للجريمة.	28
+						الضرب بهدف الاصلاح جائز.	29
+						العقاب يقوم بسلوك الطالب.	30
-						تخرجت في مدرسة الضرب فلذا أمارسه.	31
+						تدرج العقوبة حسب عمر الطالب أمر هام.	32
-						الضرب يزرع بذور الحقد في الطالب	33
+						العقوبة البدنية جزء لا يتجزأ من العقاب المدرسي.	34
+						ابلغ الجهات المتخصصة إذا ما ارتكب الطالب مخالفات يستحق العقاب.	35
-						تنوع العقوبة حسب جنس الطالب.	36
-						الضرب يزرع بذور النفاق في الطالب	37
+						تنعدى آثار الضرب النفسية سور المدرسة.	38
+						العقاب يوجه النمو السوي للطالب.	39
-						يتعلم الطالب المضروب الخديعة	40

نوع الفقرة	أرفض بشدة	غير موافق	حيادي	أوافق	أوافق بشدة	محتوى الفقرة	رقم الفقرة
-						لا بد من اختفاء الضرب من المدارس	41
+						قوانين منع الضرب أغلال تقييد أعناق المدرسين.	42
+						أنصح الطالب المذنب أولاً قبل معاقبته	43
+						أتوعد الطالب المذنب بعد ارشاده.	44
+						تأديب الطالب المذنب على انفراد.	45
-						لست مقتنعاً بالعقاب كوسيلة تأديب.	46
-						يعكس العقاب نفسية المعلم المتوقرة.	47
-						العقاب يعزل المتعلم اجتماعياً بين زملائه.	48
-						المعلم الذي يمارس الضرب فاشل مهنياً.	49
-						يكشف العقاب ضعف المعلم في ضبط الصفة.	50
-						يزيد العقاب من بلادة الطالب.	51
-						طلابي يخافونني لأنني أمارس الضرب	52
-						المعلم الذي يمارس الضرب فاشل اجتماعياً.	53
-						أنا مرتاح لأنني أمارس الضرب.	54
-						يزيد العقاب من عناد الطالب.	55
-						يؤدي العقاب إلى مشاكل بين المعلم والأهل.	56
-						يتعود الطالب المعاقب العدوانيه للتنفيس عن نفسه.	57
-						طلابي يحترمونني لأنني امارس الضرب.	58
-						يؤدي الضرب إلى الانطوائية.	59

رقم الفقرة	محتوى الفقرة	أوافق بشدة	أوافق	حيادي	غير موافق	رفض بشدة	نوع الفقرة
60	يعكس العقاب نفسية المعلم المحبطة.						-
61	يتعود الطالب المضروب الكذب.						-
62	أتفهم حاجة طلابي لجو ديمقراطي.						+
63	يجب أن يعاقب المعلم الذي يمارس الضرب.						-
64	الطالب المذنب يجب أن ينال عقاباً عادلاً.						+
65	يتماشى العقاب مع قواعد الدين.						+
66	أعلم طلابي الانضباط الذاتي والتصرف المسؤول.						+
67	أشغل طلابي تماماً في الحصة.						+
68	ممارسة العقاب تتنافى مع طبيعتي.						+
69	العقاب يكبح جماح الإبداع لدى الطالب المعاقب.						-
70	العنف لا يولد الا العنف.						+
71	الحوار التربوي بين المعلم والطالب المخالف اكثر فائدة من العقاب دائمأ.						+
72	العقاب يحط من انسانية الطالب.						-
73	أوجه طلابي وأرشدهم بدلاً من عقابهم						+
74	الانسجام الأسري لدى المعلم يحد من استخدامه للعقاب.						-
75	قلة عدد الطلاب في الصف يقلل عدد فرص العقاب.						+
76	أعاقب الطالب المتغيب عن المدرسة.						-
77	تحديد ممارسة العقاب في شخص معين تقلل فرص استخدامه.						+
78	أعاقب الطالب متدني التحصيل.						-
79	أعاقب الطالب المسيء لقيم الدينية.						+

نوع الفقرة	أرفض بشدة	غير موافق	حيادي	أوافق	أوافق بشدة	محتوى الفقرة	رقم الفقرة
+						تمكّن المعلم من مادته بقلل استخدامه للعقاب.	80
-						أهل الطالب المشاغب تماماً بدلاً من ضربه.	81
-						أمارات العقاب في أي مكان داخل المدرسة.	82
+						أعاقب بدنيا الطالب الذي يخالف القوانين المدرسية.	83
-						عدم انتباه الطالب يستدعي العقاب البدني.	84
+						عدوانية الطالب تستوجب عقابه.	85
+						يجب توضيح القوانين التربوية قبل العقاب.	86
-						تدني تحصيل الطالب الأكاديمي يستوجب عقابه.	87
+						ارتكاب الطالب لمخالفة سلوكيّة أدبية تستوجب عقابه.	88
+						أحدُ من العقاب باللجوء للمدير.	89
+						تعاون المعلم والمدير والأهل يحد من العقاب.	90
+						تبديل وتغيير أسلوب التعليم يحد من العقاب.	91
+						تشجيع العمل الأسري في الصف يحد من العقاب.	92

الملحق (3)
أعضاء لجنة التحكيم

الاسم	الكلية	الجامعة
د. شحادة عبده	كلية التربية	جامعة النجاح الوطنية
د. محمد شريدة	كلية الشريعة	جامعة النجاح الوطنية
د. عبد المنعم أبو قاهوق.	كلية الشريعة	جامعة النجاح الوطنية
د. أمير عبد العزيز	كلية الشريعة	جامعة النجاح الوطنية
د. خضر سوندك	كلية الشريعة	جامعة النجاح الوطنية
د. غسان الحلو	كلية التربية	جامعة النجاح الوطنية
د. حسني المصري	كلية التربية	جامعة النجاح الوطنية
د. فوزي مساعد	كلية التربية	جامعة النجاح الوطنية
د. محمود الشخشير	كلية التربية	جامعة النجاح الوطنية
د. كفاح علي	كلية التربية	جامعة القدس المفتوحة
د. سامي عدوان	كلية التربية	جامعة بيت لحم
د. أحمد فهيم جبر	كلية التربية	جامعة القدس / أبو ديس

(4) الملحق

توزيع عينة المعلمين والمشرفين في مدارس فلسطين

نوع العينة	أولئك الأئم	العينة	الجمع	عامة				وكالة				حكومة				نوع العينة
				عينة	مجموع	معلمون	مشرفون	عينة	مجموع	معلمون	مشرفون	عينة	مجموع	معلمون	مشرفون	
35.266	7053.2		98	5	13			-				34	85			1
75.404	15080.8		173	9	23			4	9			56	141			1
14.747	2949.4		50	1	2			-	-			19	48			1
37.575	7515		79	5	12			-	-			27	67			1
22.676	4535.2		67	2	6			-	-			23	57			1
71.007	14201.4		197	11	27			3	6			66	165			1
20.593	4118.6		86	11	27			-	-			24	59			1
24.097	4819.4		78	17	42			-	-			14	34			
40.312	8062.4		86	5	12			1	3			27	68			
7.947	1589.4		23	1	3			3	6			7	17			
81.311	16262.2		236	17	43			1	3			75	188			
51.009	10201		149	3	7			2	5			57	141			
34.771	6954.2		93	-	-			-	1			37	92			
113.22	22644		69	2	4			-	1			21	52			
74.001	14800		46	1	2			5	13			13	32			
161.60 4	32320.8		91	2	5			5	12			22	55			
865.54	173108		1618	227				12	31				1297			

ملحق رقم (٥)

الاساليب المتبعة في علاج المشكلات السلوكية

في المدرسة الفلسطينية كما أوردتها معلمون التربية الإسلامية

الرقم المتسلسل	الاسلوب	النكرار	النكرار النسبي %	النكرار
1	الضرب	298	0.82	التكرار النسبي -
2	الارشاد	226	0.06	مجموع التكرارات
3	التحويل للمدير	215	0.06	
4	استدعاءولي امر الطالب	193	0.05	
5	النصح	163	0.05	
6	تخفيض الدرجات	125	0.03	
7	التحذير والتنبية	115	0.03	25/03/2001
8	التوبیخ	110	0.03	لا يشترط أن يكون مجموع النسب
9	الطرد من الصف	103	0.03	منة في المنة، لأن كل معلم لم يلزم
10	التأنيب	85	0.02	بالإشارة الى اسلوب واحد وانما ترك
11	الإنذار الاولى	84	0.02	له الحرية في ذكر الاساليب التي يراها
12	التهديد	82	0.02	المناسبة.
13	اهمال الطالب	79	0.02	
14	التوجيه	78	0.02	
15	الضرب بالعصا	67	0.02	
16	التوقيف عند السبورة	64	0.02	
17	حرمانه من الانشطة	63	0.02	
18	عقاب مناسب غير مبرح	61	0.02	
19	لفت الانتباه او النظر	55	0.02	
20	التهديد بخصم الدرجات	52	0.01	
21	النظرة	47	0.01	
22	ارسال الطالب الى المرشد التربوي	45	0.01	
23	الكلام	43	0.01	
24	التحدث مع الطالب سرا	41	0.01	
25	تكليف الطالب باعمال كتابية	40	0.01	
26	ايقاف الطالب	39	0.01	
27	الضرب باليد بخفة	36	0.01	
28	التعزير	29	0.01	

0.01	27	تفهيم الطالب لبعاد فعله	29
0.01	27	الزجر	30
0.01	24	التشجيع والنصيحة	31
0.01	24	النظر بحدة	32
0.01	23	الضرب بالعصا على الايدي	33
0.01	22	نقل الطالب من مكانه	34
0.01	22	العقاب النفسي	35
0.01	22	العتاب	36
0.01	20	الموعظة الحسنة	37
0.01	19	حرمان الطالب من التشجيع	38
0.01	19	اشعار الطالب بذنبه	39
0.00	18	الكلمة النائية	40
0.00	18	مجلس ضبط	41
0.00	17	تعاون المدير والاهل والمعلم	42
0.00	17	انذار ثانى	43
0.00	17	المعاملة الطيبة	44
0.00	16	رفع الصوت عاليا في وجهه	45
0.00	15	التعنيف في الكلام	46
0.00	15	الترغيب والترهيب	47
0.00	15	الحرمان	48
0.00	14	الانذار النهائي	49
0.00	13	الحرمان من الفسحة	50
0.00	13	التهديد بالمدير	51
0.00	13	الفصل المؤقت	52
0.00	12	اشعار الطالب بانك خضبان منه	53
0.00	12	تسجيل اسم المخالف	54
0.00	12	تنبيه خطى	55
0.00	12	حرمانه من الرحلة المدرسية	56
0.00	11	الإشارة	57
0.00	11	اللوم	58
0.00	11	الارشاد الدييني	59
0.00	11	العقاب التربوي	60

0.00	11	التحدث مع الطالب علنا	61
0.00	10	عقال بسيط	62
0.00	10	مقارنة سلوكه بالسلوك السوي	63
0.00	9	التعنيف في الكلام	64
0.00	9	الضرب باليد على الوجه والرقبة والظهر	65
0.00	8	السب والشتم	66
0.00	8	مشاركة الطالب	67
0.00	8	التوجيه العام	68
0.00	8	اخراج الطالب للسبورة لمدة دقائق	69
0.00	8	التقل من المدرسة	70
0.00	8	التهديد باستدعاء الاهل	71
0.00	7	مقاطعة الطالب	72
0.00	7	مان الطالب من بعض العلامات المكلفة	73
0.00	7	الفصل الدائم	74
0.00	7	لفت نظر المدير	75
0.00	6	الترويعية	76
0.00	6	التجريح باللسان	77
0.00	6	الضرب المؤلم	78
0.00	6	التهديد بولي الامر	79
0.00	6	منع الطالب من الامتيازات	80
0.00	6	دراسة الحالة	81
0.00	6	الفصل من المدرسة	82
0.00	6	حرمان الطالب من ممارسة هوايته	83
0.00	6	الضرب بالمسطرة	84
0.00	6	التهزة	85
0.00	6	الحرمان من الجوائز	86
0.00	6	نسخ الدرس في حالة العلامات المتذبذبة	87
0.00	5	التقل خارج المحافظة	88
0.00	5	تعليمي القراءتين المدرسية	89
0.00	5	التخويف	90
0.00	5	الانذار المستمر	91
0.00	4	كتابه تعهد	92

0.00	4	الاصلاح	93
0.00	4	القصة والحكاية ذات العبارة	94
0.00	4	العزل داخل الصف	95
0.00	4	قصاصن داخل الحصة	96
0.00	4	الضرب المعقول	97
0.00	3	تسلط مربى الصف	98
0.00	3	التهديد بعلامة المشاركة	99
0.00	3	اعطاء الطالب فرصة	100
0.00	3	الصفو والتسامح	101
0.00	3	حرمانه من المدرسة ليومين او ثلاثة	102
0.00	3	فرك الاذن	103
0.00	3	التقريع	104
0.00	3	الكلام والتربيخ	105
0.00	3	تشجيع المنافس له	106
0.00	3	الحرمان من المصروف	107
0.00	3	الحرمان من الدرس لفترة معينة	108
0.00	3	التشهير	109
0.00	3	حرمانه من الاسئلة	110
0.00	3	تغير نبرة الصوت	111
0.00	3	الفصل	112
0.00	3	رميه في سلة المهملات	113
0.00	3	التركيز من خلال المشاركة	114
0.00	2	تحويله للوزارة	115
0.00	2	التعامل مع الطالب	116
0.00	2	تكرار النظرة	117
0.00	2	التهديد بالامتحانات	118
0.00	2	تكرار التحذير	119
0.00	2	الضرب بدون غضب على اليدين فقط	120
0.00	2	التشجيع والحوافز	121
0.00	2	تكليفه باعمال قيادية	122
0.00	2	انذار خطى	123
0.00	2	الامتحانات الفجائية	124

0.00	2	المنع	125
0.00	2	اللوم بشدة	126
0.00	2	الضرب من قبل الوكيل بالعصا	127
0.00	2	التهديد بالضرب	128
0.00	2	العقاب	129
0.00	2	عقاب غير بدني	130
0.00	2	التوبیخ دون الامانة	131
0.00	2	الاحراج	132
0.00	2	الوقوف عند الباب	133
0.00	2	سحب الجوائز من الطالب	134
0.00	2	الضرب بالعصا على الارجل	135
0.00	2	اشغال الحصة	136
0.00	2	الاهانة	137
0.00	2	تحويله الى المديرية	138
0.00	2	التخجيل	139
0.00	2	الحوار	140
0.00	2	تكرار الارشاد	141
0.00	2	العزل خارج الصف	142
0.00	2	حرمانه من الامتحان	143
0.00	2	التغاضي	144
0.00	2	الصدقة	145
0.00	2	حرمانه من مشاهدة التلفاز	146
0.00	2	الجري في الملعب	147
0.00	2	حرمانه من القراءة	148
0.00	2	الإيهام بخصوص العلامات	149
0.00	2	اللجوء الى الاشراف التربوي	150
0.00	2	الضرب على الوجه	151
0.00	2	إيقاف الطالب على الحائط	152
0.00	2	النفي	153
0.00	2	توبیخ غير مباشر	154
0.00	2	النصيحة العامة	155
0.00	2	الاشادة لمن لا يخطيء	156

0.00	2	العفو	157
0.00	1	المدح والثناء	158
0.00	1	النقد الذاتي	159
0.00	1	التغيب في العلامة	160
0.00	1	تقديمه للشرطة	161
0.00	1	القرص	162
0.00	1	الشد من الشعر	163
0.00	1	الضرب على الطاولة	164
0.00	1	البريش	165
0.00	1	عن السلوك على الطلبة لتقيمه ووضع الح	166
0.00	1	معاقبة الطالب سرا	167
0.00	1	تعديل السلوك الخاطئ	168
0.00	1	الوخز	169
0.00	1	الكتابة على دفتر الطالب	170
0.00	1	المتابعة اليومية	171
0.00	1	عرض الطالب على طبيب نفسي	172
0.00	1	حرمان من الاجابة	173
0.00	1	نقل الطالب من الصف إلى آخر	174
0.00	1	حرمان الطالب من زملاءه	175
0.00	1	معاقبة الطالب خارج الصف	176
0.00	1	وضع نقطة سوداء على لوحة الشرف	177
0.00	1	التهديد بالنقل إلى مدرسة أخرى	178
0.00	1	التجريح بسبب اعاقه	179
0.00	1	حرمانه من وجبة طعام	180
0.00	1	العقاب الجماعي	181
0.00	1	تنظيف الصف	182
0.00	1	حجز الطالب بعد انتهاء الدوام	183
0.00	1	الردع	184
0.00	1	وقف سير الحصة	185
0.00	1	غسل الفم بالصابون	186
0.00	1	الاقناع	187
0.00	1	التوعيد	188

0.00	1	التربيخ والطرد من الصف	189
0.00	1	الضرب باداة لا تضر الجسد	190
0.00	1	التحدث مع بعض اصدقائه	191
0.00	1	تكليفه بما يكره	192
0.00	1	الاشغال	193
0.00	1	الحد من القيادة	194
0.00	1	غرز القيم	195
0.00	1	الانتقاد	196
0.00	1	العقاب النفسي	197
0.00	1	الانذار الشديد	198
0.00	1	توقيع تعهد خطى وهمي	199
0.00	1	عدم تدخل الشرطة	200
0.00	1	وعد بالكافأة	201
0.00	1	الجيس في الصف لمدة دقائق	202
0.00	1	اعادة الاستئلة الخطأ	203
0.00	1	جز ما يلبسه من ممنوعات	204
0.00	1	اتحدث باسلوب لاذع	205
0.00	1	الضرب بالعصا داخل الصف	206
0.00	1	اعطاء حواجز للنشاط	207
0.00	1	الدعاء	208
0.00	1	الاكرام	209
0.00	1	الصبر	210
0.00	1	النقد البناء	211
0.00	1	التغريم	212
0.00	1	ايقافه وسؤاله وتوبخه اذا فشل	213
0.00	1	العقاب بالكلام المشروط	214
0.00	1	العقاب مع تجنب الرجه	215

3616

ملحق (6)

توزيع المدارس حسب الدوائر والمدنية المشرفة لعام ١٤٣٣ / ٢٠٠٠

المجموع	خاصة	ولائية	حكومة	الدوائرية
99	7	7	85	جنين
198	18	16	164	نابلس
47	1		46	سانتيت
99	10	7	82	طونكرم
60	4	3	53	قليلية
183	34	21	128	رام الله
64	20		44	ضواحي القدس
67	32	8	27	القدس
105	26	7	72	بيت لحم
19	3	3	13	أريحا
201	33	8	160	الخليل
131	7	9	115	جنوب الخليل
89	2	7	80	قباطية
1362	197	96	1069	الضفة الغربية
139	8	43	88	غزة
79	3	32	44	شمال غزة
187	6	93	88	خان يونس
405	17	168	220	قطاع غزة
1767	214	264	1289	المجموع الكلي

المؤرخ : ادارة العامة للتحصيل والتفعير المرجع

(7) ملحق

توزيع معلمي التربية الإسلامية حسب المديرية والسلطة المشرفة للعام /

المديرية	حكومة	وكالة	خاصة	مجموع
جنين	85	9	13	98
نابلس	141		23	173
سلفيت	48		2	50
طولكرم	67		12	79
قلقيلية	57		6	67
رام الله	165		6	197
ضواحي القدس	59		27	86
القدس	34		42	78
بيت لحم	68		12	86
أريحا	17		3	23
الخليل	188		5	236
جنوب الخليل	141		1	149
قباطية	92		1	92
غزة	52		13	69
شمال غزة	32		12	46
خليونس	55		31	91
المجموع العام	1297		94	1617
المصدر: الادارة العامة للتخطيط والتطوير التربوي				
١٦١٨				

بيانات التوزيع في العام ١٩٩٧ - ١٩٩٨

ملحق (8)

توزيع الطلبة حسب المديرية والجهة المشرفة لعام ٢٠٠٠/١٩٩٩

المديرية	القnes	حكومة	وكالة	خاصة	المجموع
جنين		30568	3268	1430	35266
نابلس		61680	9413	4311	75104
سلفيت		14644		103	14747
طاولكرم		32106	4212		37575
قلقيلية		19622	2312	742	22676
رام الله		49565	11362	10080	71007
ضواحي القدس		15593		5000	20593
القدس		9623	3108	11366	24097
بيت لحم		28343	4047	7922	40312
أريحا		4185	2661	1101	7917
الخليل		69270	6163	5878	81311
جنوب الخليل		45874	4156	979	51009
قباطية		31117	3036	618	34771
غزة		70800	39593	2827	113220
شمال غزة		39436	33577	988	74001
خان يونس		64351	96177	1076	161604
المجموع العام		586777	223085	55678	865540

المصدر: الادارة العامة للتخطيط والتطوير التربوي

ملحق (١٠)

inian National Authority
Ministry Of Education
Ministry Of Education - Qalqilia



السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة التربية والتعليم

مديرية التربية والتعليم (اداية)

الرقم : ٨٠٦١٠٢١٣ من

التاريخ : ٦٠٠٦

محترمة مديرى ومديرات المدارس المقربين

تحية طيبة وبعد ،

الموضوع : قرار بخصوص حمل الطالبة الأسلحة الحادة والماء السامة

الإشارة : كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم و١/٢٦٠٢/٢٠٠٠ تاريخ

اثبت أدناه نص الكتاب المشار إليه أعلاه راجياً العمل بموجبه والتقييد بما ورد فيه :

أيمانتاً من وزارة التربية والتعليم بدورها الأساس في تربية الأجيال وفق القيم العربية الأصيلة من محبة وتسامح وتعاون ومحنة الغير واحترام الآخرين التي هي من سمات المجتمع الفلسطيني على مر العصور . وانطلاقاً مما يلاحظ في السنوات الأخيرة من تغير فهم الطلبة لهذه القيم واحترامهم لها نتيجة تأثيرات يصعب ذكرها في هذه الرسالة فقد بدأت الوزارة دراسة هذه النهاية لتدابير اللازمة لتعزيز الشعور بالمسؤولية لدى الطلبة ومن هذه التدابير :-

١- تشكيل لجنة عليا لدراسة النهاية ووضع الحلول المناسبة.

٢- عمل برنامج توعية خاص في المدرسة باشراف مدير المدرسة والمرشدين ومرببي الصنوف لتعزيز القيم في، نفع من ا وستعقد الاجتماعات الخاصة بذلك معكم وتزويدهم بكلفة المعلومات بعد اعدادها.

واعتقاداً من الوزارة بأن التوعية وحدها غير كافية في مواجهة ظواهر السلبية بل يتعدى تطبيق القانون واتخاذ الإجراءات

الجدية لمعالجة هذه ظواهر فقد تقرر التالية :

أولاً: يمنع الطالب منعاً باتاً من حمل أسلحة حادة (خناجر، سكاكين، أدوات حادة وكذلك من حمل أو استخدام أو ترويج مسروقات ومخدرة أو مسكرة.

ثانياً: في حالة مخالفه الطالب بما جاء في، أو لا يتخذ مجلس الضبط في المدرسة إحدى العقوبات التالية وبصادر علىها مدير المدرسة والتعليم :

أ- في المرة الأولى ينقل الطالب من مدرسته في المحافظة إلى محافظة أخرى لمدة عام كامل.

ب- في حالة تكرار الحادثة يتم فصل الطالب من المدرسة لمدة عام دراسي كامل.

ت- في حالة تكرار الحادثة للمرة الثالثة يتم فصل الطالب قلعيماً من جميع المدارس الحكومية.

ثالثاً: يبدأ تطبيق هذا القرار اعتباراً من يوم ١٥/١/٢٠٠٠.

رابعاً: يتم تلاوة هذا القرار أمام الطلبة ويقوم مربو الصنوف بشرح أبعاده في الترف السفلي وبلغ الطلبة بأن الدرجة التي يتلقاها هم بانتظام اعتباراً من يوم ١٦/١/٢٠٠٠.

سم الاحتواه ..



٤٠٠/١٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

An-Najah
National University



جامعة
الناجح الوطنية

التاريخ : ٢٠٠٠/٣/١٣

الاستاذ الدكتور عميد كلية الدراسات العليا المحترم

الموضوع : تطبيق دراسة الطالب

"بسام يوسف عبد الواحد عطير"

تعية طيبة وبعد

أود إعلامكم أن الطالب "بسام يوسف عبد الواحد عطير" أحد طلبة برنامج الماجستير في الماجستير
والحاصل الرقم الجامعي (٩٧٤٩٩٣٢) يقوم بدراسة عنوانها :


اتجاهات مشرفي ومعلمي التربية الإسلامية وأولئك أمور الطلبة

نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين

لذا أرجو التكرم بإجراء اللازم لتسهيل مهمته في تطبيق استبيانه في مدارس فلسطين .

وتنضلو بقبول وافر الاحترام

المشرف


د. شحادة مصطفى عبد

ملحق (١٢)

جامعة النجاح الوطنية

An-Najah
National University

Culture of Graduate Studies



جامعة
النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

التاريخ : ٢٠٠٠/٣/١٤

معالي وزير التربية والتعليم المحترم

تحية طيبة وبعد،

الموضوع : تسهيل مهمة الطالب "بسام يوسف عبد الواحد عطير" رقم التسجيل (٩٧٤٩٩٣٢)

الطالب المذكور أعلاه هو أحد طلبة الماجستير في كلية العلوم التربوية تخصص مناهج وتدريس بجامعة النجاح الوطنية ، وهو الآن بصدد إجراء دراسة بعنوان :

(اتجاهات مشرفي ومعلمي التربية الإسلامية وأولياء أمور الطلبة
نحو العقاب البدني في مدارس فلسطين)

لذا نرجو التكرم بمساعدته لتطبيق استبيانه في مدارس فلسطين.

شكراً لكم حسن تعاونكم .

تفضلاً بقبول الاحترام ، ، ،

د. محمد كليـة الـدراسـات الـعـلـيـا
د. محمد العملـة

نسخة : الملف

ملحق (13)

وكالة هيئة الأمم المتحدة للغات والتشنيل
دائرة التربية والتعليم
غزة في - ٢٩/١١/١٩٩٣ م

الرقم - يد ١١/٢٦/١

السادة نثار مدارس الابتدائيين ونائبهما

الموضوع - العقاب البدني للطلاب

أبعث اليكم برسالة المدير العام للتربية والتعليم برئاسة الوكالة في عمان والتي تتعلق بموضوع الإساءة البدنية لطلاب المدارس .
ان من حق اطفالنا علينا ان يلاقوا معاملة ايجابية مليئة بالحب والحنان مفعمة بروح العطاء والتسامح بحيث توفر لهم البيئة الصالحة ليتمكنوا من النمو والسلام من اجل شدمة مبتغضهم والنهوض به في المستقبل .
أرجو العمل بما جاء في النصيحة الموقعة اعلاه من جرمنا على بناء شخصيات اطفالنا وتوجيههم بما ينفعهم وينفع مجتمعهم .
أرجو كذلك اطلاع جميع موظفي مدارسكم على النصيحة الموقعة
والتوقيع عليها .
ولذم التحيية والشمار .

أحمد عيسى

مدير دائرة التربية والتعليم بوزارة الشؤون
غزة

٠٠٠ / ف ب

نسخة للسيد / رئيس مركز التطوير التربوي
للسادة / المراقبين والمراقبات
للسادة / المراقبين الإداريين
للملف رقم - يد ١ / ٩

*An-Najah National University
Faculty of High Studies*

*Attitudes of Teachers, Supervisors of Islamic
Education and Parents towards Physical
Punishment at Schools in Palestine*

*Prepared by
Bassam Yousif Abdulwhid Utair*

*Supervised by
Dr. Shehadeh Mustafa Shehadeh Abdo*

*In Partial Fulfillment of Requirements for the
Degree of Master of Education –Curriculum and
Instruction*

Nablus- 2003-1424

**Attitudes of teachers, supervisors of Islamic Education and
Parents towards physical Punishment at Schools in Palestine**

Prepared by

Bassam Yousif Abdulwhid Utair

Supervised by

Dr. Shehadeh Mustafa Shehadeh Abdo

Abstract

This study aimed to know the attitudes of teachers, supervisors of the Islamic Education at schools in Palestine and parents towards physical punishment.

To achieve that two questioneres were prepared by the researcher and the supervisor. After ensuring the validity and the realiability of each questioner, they were distributed and collected by the researcher. Then they were statically treated using SPSS (statistic Packages Science for Social).

The specimen included (596) teachers, (17) supervisors and (883) parent).

The study tried to answer the following questions:

- What is the degree of the attitudes of the teachers of the Islamic education at schools, in Palestine towards Physical punishment?
- What is the degree of the attitude, of the supervisors of the Islamic education at schools in Palestine towards physical punishment?

- What is the degree of the attitude, of the parent, towards physical punishment at schools in Palestine?

The researcher used the Ind.T.Test, ANOVA, Pearson Correlation factor, and Tokey.

The results of the study were are the following:

- The teachers degree towards physical punishment was high (71%).
- The supervisors degree of attitudes forwards physical punishment was medium (69%).
- The parents' degree of attitudes towards physical punishment was medium (65%).

The results of the study showed that: there was no statistic differences concerning ($0.05 = \alpha$) in the attitudes of the teachers of the Islamic education at schools in Palestine towards physical punishment and the variables: sex, age, scientific level, educational level, experience, the supervising authority, the geographical location of the school, the marital status, the learning stage, the sex of the school, the delivery ordering, the number of the family's members (sisters and brothers), the number of the family's children, and the monthly in come.

- The study showed there was no statistic differences concerning ($0.05=\alpha$) in the attitudes of the parents towards physical punishment at school in Palestine and the variables: the number of the brothers and sisters, the monthly income, the delivery ordering orderly the

profession, the scientific level, the sex of the school, the geographical location of the school, the experience, the marital status, and the learning stage.

- There was statistic differences between the parents attitudes towards physical punishment and the variables, the number of the family's member and supervising authority.

The study recommended the following:

- To perform more survial studies to know the attitudes of the teachers and the supervisors of the different subjects and parents towards physical punishment, in Palestine and Arab world.
- To follow the methods of encouragement and punishment depending on Psychological, educational and scientific methods as isolation.
- To realize the ends of over using of physical punishment, psychologically, and physically especially if it doesn't agree with what Islam says.
- To appoly the rules of religion, psychological educational guiding at Palestinian schools.
- To decrease the number of students in the class.
- To quality the teachers administrate and laconically.
- To cooperate regularly and continuously between the schools the house to adjust the students behavior.